الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

٤٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۶ ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

کتاب الحج ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

فصل فی أحکام منی بعد العود من مکه ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

مسأله ۱ الکفاره لمن لم یبت بمنی ----- ۲۱

مسأله ۲ وجوب الرمی فی الیوم الثالث ----- ۳۰

مسأله ۳ لو رمی أقل من العدد ----- ۳۸

مسأله ۴ لو نسی رمی جمره أو الجمار ----- ۴۲

مسأله ۵ لو نسی رمی الجمار ----- ۴۶

مسأله ۶ الرمی عن ذی العذر ----- ۴۹

مسأله ۷ استحباب إقامه الإنسان بمنی أیام التشریق ----- ۵۳

مسأله ۸ تخییر الحاج بین النفور من منی ----- ۵۸

مسأله ۹ هل المراد باتقاء النساء وطیهن ----- ۶۳

مسأله ۱۰ لو اضطر إلی الخروج قبل الزوال ----- ۶۷

مسأله ۱۱ مستحبات مسجد الخیف ----- ۷۲

فصل فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه ----- ۷۷

مسأله ۱ من أجرم والتجأ إلی الحرم ----- ۷۷

مسأله ۲ باب علی دور مکه ----- ۸۰

مسأله ۳ لقطه الحرم ----- ۸۵

مسأله ۴ وجوب زیاره الرسول (صلی الله علیه وآله) وعدمه ----- ۸۹

مسأله ۵ استحباب العود إلى مكه ---------- ۹۱
مسأله ۶ الاستلقاء فی وادی محصب ---------- ۹۵
مسأله ۷ استحباب دخول الکعبه ---------- ۹۸
مسأله ۸ التطوع بالطواف عن الأرحام ---------- ۱۰۸
اشاره ---------- ۱۰۸
المدفن ونحو ---------- ۱۲۰
المساجد والمزارات ---------- ۱۲۳
مسأله ۹ یستحب النزول بالمعرس ---------- ۱۴۷
مسأله ۱۰ تحدید حرم المدینه ---------- ۱۵۰
فصل فی العمره ---------- ۱۵۷
اشاره ---------- ۱۵۷
مسأله ۱ عمره التمتع ---------- ۱۵۸
مسأله ۲ لو ترک التقصیر جهلا ---------- ۱۶۵
مسأله ۳ لیس فی عمره التمتع طواف النساء ---------- ۱۶۹
مسأله ۴ العمره المفرده فی أشهر الحج ---------- ۱۷۳
فصل فی حج الإفراد والقران ---------- ۱۷۹
اشاره ---------- ۱۷۹
مسائل خمس ---------- ۱۸۲
مسأله ۱ جواز العدول فی الاضطرار ---------- ۲۰۰
مسأله ۲ کیفیه حج القران والإفراد ---------- ۲۰۵
مسأله ۳ تخییر القارن فی عقد إحرامه ---------- ۲۰۷
مسأله ۴ تقویم الطواف للقارن والمفرد ---------- ۲۱۲
فصل فی الصد والحصر ---------- ۲۲۱
مسأله ۱ المراد من المصدود ---------- ۲۲۱
مسأله ۲ وجوب إتمام الحج والعمره ---------- ۲۲۵
مسأله ۳ توقف التحلل علی ذبح الهدی ---------- ۲۲۷

مسأله ۴ محل ذبح هدی الصد ---------- ۲۳۱

مسأله ۵ لزوم الزمان والمکان للذبح ---------- ۲۳۳

مسأله ۶ نیه التحلل عند ذبح الهدی ---------- ۲۳۴

مسأله ۷ هل یتوقف التحلل علی التقصیر ---------- ۲۳۵

مسأله ۸ عدم الترتیب بین الذبح والحلق ---------- ۲۴۰

مسأله ۹ سقوط الحج والعمره عن المصدود ---------- ۲۴۱

مسأله ۱۰ الوجوب أولا وثانیا ---------- ۲۴۲

مسأله ۱۱ لا صد لو کان له مسلک آخر ---------- ۲۴۳

مسأله ۱۲ لا تعدد فی الهدی ---------- ۲۴۶

مسأله ۱۳ لو ساق هدیا ثم صد ---------- ۲۴۷

مسأله ۱۴ لو لم یکن مع المصدود والمحصور هدی ---------- ۲۵۱

مسأله ۱۵ جمله من اقسام الصد ---------- ۲۵۵

مسأله ۱۶ جواز ابقاء المصدود علی إحرامه ---------- ۲۷۰

مسأله ۱۷ المراد من البدنه أو النحر ---------- ۲۷۱

مسأله ۱۸ إذا حبس بدین أو مظلمه ---------- ۲۷۲

مسأله ۱۹ إذا صبر المصدود حتی فات الحج ---------- ۲۷۵

مسأله ۲۰ الإحلال بالصد مع رجاء زوال العذر ---------- ۲۷۹

مسأله ۲۱ لو أفسد حجه وصد ---------- ۲۸۱

مسأله ۲۲ لو لم یندفع العدو إلاّ بالقتال ---------- ۲۸۴

مسأله ۲۳ لو لم یندفع العدو إلاّ بالمال ---------- ۲۸۶

المطلب الثانی فی المحصور ---------- ۲۸۷

مسأله ۱ هل یبعث المحصور هدیه ---------- ۲۸۷

مسأله ۲ لو لم یتمکن من رفع الحصر ---------- ۲۹۶

مسأله ۳ المحصور مخیر بین الذبح والإرسال ---------- ۲۹۷

مسأله ۴ لو بلغ الهدی محله ---------- ۲۹۹

مسأله ۵ الاحلال من کل شیء إلاّ النساء ---------- ۳۰۰

فروع ---------- ۳۰۸
مسأله ۶ هل یجب الإمساک بعد البعث ---------- ۳۱۲
مسأله ۷ لو بعث هدیه ثم ا زل العارض ---------- ۳۱۷
مسأله ۸ إذا أحصر القارن فتحلل ---------- ۳۲۴
مسأله ۹ المحصور قبل بلوغ الهدی محله ---------- ۳۲۶
مسأله ۱۰ العلم بالحصر وعدمه ---------- ۳۲۸
مسأله ۱۱ لو ساق هدیا ---------- ۳۲۹
مسأله ۱۲ لو لم یتمکن المحصور من الهدی ---------- ۳۳۰
مسأله ۱۳ عدم تحقق الحصر بالمرض ---------- ۳۳۱
مسأله ۱۴ عدم جواز البقاء علی الإحرام للمحصور ---------- ۳۳۳
مسأله ۱۵ الهدی للمحصور ثلاثه ---------- ۳۳۴
مسأله ۱۶ عدم جواز الصبر للمحصور ---------- ۳۳۵
فصل ---------- ۳۳۷
مسأله ۱ یستحب بعث الإنسان هدیه ---------- ۳۳۷
مسأله ۲ هل تجب الکفاره بفعل المحرمات ---------- ۳۴۱
مسأله ۳ تحریم محرمات الإحرام ---------- ۳۴۲
مسأله ۴ فی المقام حکمان ---------- ۳۴۳
مسأله ۵ فروع بعث الهدی من الآفاق ---------- ۳۴۴
مسأله ۶ فروع بعث الآفاقی الهدی ---------- ۳۵۰
المحتویات ---------- ۳۵۳
تعریف مرکز ---------- ۳۶۱

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الحج

الجزء العاشر

دار العلوم

بیروت لبنان

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه‍ــ ــ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج

الجزء العاشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی أحکام منی بعد العود من مکه

اشاره

فصل

(فی أحکام منی)

فی أحکام منی بعد العود من مکه، إذا فعل الطواف والسعی فی الثلاثه الأیام.

أما إذا أخر أعمال مکه _ کما تقدم الکلام فی جواز تأخیرها _ فلیست أعمال منی بعد العود.

وکیف کان، فالواجب علی الحاج أن یبیت بمنی لیلتی الحادی عشر والثانی عشر مطلقاً، والثالث عشر فی بعض الأحیان، کما یأتی الکلام فیه، بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه((۱)) کما فی الجواهر، وفی المستند إجماعاً محققاً ومنقولاً فی المنتهی والتذکره والمفاتیح وشرحه وغیرها((۲)).

لکن عن تبیان الشیخ القول باستحباب المبیت، وعن الطبرسی استحباب جمیع مناسک منی السابقه واللاحقه، وکذا ظاهر بعض آخر، حیث جعل المبیت من السنه، أو حصر واجبات الحج فی غیره، أو حکم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسک الحج، وقد رمی هذه الأقوال بالشذوذ تاره، وبعدم دلاله کلامهم علی الاستحباب الاصطلاحی أخری.

۱- الجواهر: ج ۲۰ فی القول فی الأحکام... السطر ۴

۲- المستند: ج۲ ص۲۷۷ فی أفعال الحج السطر ۲۸

وكيف كان، فقول المشهور هو المتعين، ويدل عليه صريحاً أو تلازماً متواتر الروايات، مثل صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بت بغيرها فعليك دم، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها»، قال: وسألته عن رجل زار عشياً فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر، قال: «ليس عليه شيء كان فى طاعه الله»((۱)).

وفى صحيحه أخرى: «إذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى»((۲)).

وصحيحه العيص، عن الزياره من منى؟ قال (عليه السلام): «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكه»((۳)).

وروايه جعفر بن ناجيه: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها».

وفى روايه النهايه: «وأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبيت بمكه ليالى

۱- الكافى: ج۴ ص۵۱۴ باب من بات عن منى فى لياليها ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۶ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۶ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۴

منى من أجل سقايه الحاج».

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، «إنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالى منى إلّا بمنى»([(۱)](#)).

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا زرت البيت فارجع إلى منى، ولا تبيت أيام التشريق إلّا بمنى، ومن تعمد المبيت عن ليالى منى فعليه لكل ليله دم، وإن جهل أو نسى فلا شىء عليه، ويستغفر الله»([(۲)](#)).

والرضوى (عليه السلام): «لا تبت بمكه ويلزمك دم»([(۳)](#)).

والدعائم قال: «روينا عن أهل البيت (عليهم السلام)، إلى أن قال: «ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى يبيت بها إلى أن ينفر»([(۴)](#)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر كما صرح به المحكى عن الدروس، وفى الجواهر وغيرهما، وجوب النيه فى المبيت، لأنه عباده، فإن مجموع أعمال الحج عباده، كما هو المتبادر من الأوامر الصادره بحقه، بالإضافه إلى القاعده العامه وهو أصاله التعبديه، كما قربناها فى بعض مباحث الكتاب، والنيه هنا كما فى سائر العبادات من لزوم القربه والخلوص، وعدم لزوم التميز والتعيين.

ص:۹

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ۹
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ح ۱۰
۳- فقه الرضا: ص۲۹ السطر ۱۲
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۱ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ۱۸

نعم، الظاهر أنه لو بات بلا نيه لم تلزمه الكفاره، لأن المنصرف من أدله الكفاره أنها لعدم البقاء أصلا، لا لبقاء فاقد الشرط، وهذا هو المحكى عن المسالك، واستظهره المستند والجواهر.

كما أن الظاهر أنه لا كفاره على المضطر والناسي والجاهل والمشتبه، كما لو اضطر أن يبيت بغير منى، أو نسى الحكم أو جهله، أو زعم أن غيرها من منى فبات فيه، وذلك للأدله العامه، مثل رفع الاضطرار والنسيان والجهل وقاعده أنه لا كفاره فى النسيان فى باب الحج إلاّ فى الصيد، كما تقدم فى باب محرمات الإحرام، وقاعده «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه». وروايه الصادق (عليه السلام) المتقدمه، إلى غيرها، فقول المستند والجواهر بالكفاره فى الكل لإطلاق النصوص والفتاوى وردهما الشهيد القائل بعدم الكفاره فى الجاهل ممنوع.

ثم إنه فى هذه الليالى الواجب عليه البيتوته فيها فى منى، فإن بات فى غيرها كان عليه فى كل ليله شاه، كما عن المشهور، بل عن صريح الخلاف والغنيه وغيرها، وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه، إلاّ أن المقنعه والهدايه والمراسم وجمل العلم والعمل والكافى أطلقوا وجوب الفديه لمن بات بغيرها، مما يحتمل إرادتهم أن للكل شاه واحده.

ولا يخفى أن من يقول بأن لكل ليله شاه، لا بد وأن يريد بثلاث شياه ما إذا كان الواجب عليه مبيت ليله الثالث أيضاً، وإلا فلا وجه للشاه الثالثه.

وكيف كان، فالظاهر وجوب شاه لكل ليله، لا مطلق الدم، ولو كانت بقره أو بدنه، ولا للكل شاه واحده، وذلك للتصريح بالشاه لكل ليله فى بعض النصوص، مما يوجب تقييد مطلقات الدم، وتقييد مطلقات إنّ لترك المبيت شاه.

ففى صحيح صفوان، عن الصادق أو الكاظم (عليهما السلام)، سألنى بعضهم عن

رجل بات ليله من ليالى منى بمكه، فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فـداك ما تقول فيها، قال: «عليه دم شاه إذا بات»، فقلت: إن كان حبسه شأن الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم تكن النوم ولا لذه، أعليه شىء مثل ما على هذا، قال: «ليس هذا مثل هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو فى منى»((1)).

وقـد تقـدم صـحيحه ابن عمار وعلى وغيرهما فى وجوب الـدم، كما أن خبر جعفر والـدعائم دلا على وجوب الثلاث فى الثلاث، فقد سأله جعفر بن ناجيه، عمن بات ليالى منى بمكه، فقال: «عليه ثلاثه من الغنم يذبحها»((2)).

وخبر على، عن أبى إبراهيم (عليه السـلام)، سـألته عن رجـل زار البيت فطـاف بـالبيت وبالصـفا وبـالمروه ثم رجع فغلبته عيناه فى الطريق فنام حتى أصبح، قال: «عليه شاه»((3)).

نعم، فى بعض الروايـات أنه لاـ شـىء على من بات بغيرها، ولو لا الشـهره المحققه والإجماعات المنقوله أمكن حمل ما دل على الشاه على الاستحباب جمعاً، أما بعد ذلك فاللازم حمل ما دل على العدم على بعض المحامل.

ففى صـحيح العيص بن القـاسم، سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجـل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شـىء وقد أساء»((4)).

1- الوسائل: ج10 ص207 الباب 7 من أبواب العود إلى منى ح5
2- الوسائل: ج10 ص207 الباب 7 من أبواب العود إلى منى ح6
3- الوسائل: ج10 ص208 الباب 7 من أبواب العود إلى منى ح10
4- الوسائل: ج10 ص207 الباب 7 من أبواب العود إلى منى ح7

وصحیح سعید بن یسار، قلت للصادق (علیه السلام): فاتت لیله المبیت بمنی فی شغل، قال: «لا بأس»((۱)).

وعن أحد احتمالات قول الإسکافی والعمانی وأتباعهما ذلک.

لکن المشـهور أجابوا عنهما بالحمل علی الجاهل أو اللیله الثالثه، أو بعد انتصاف اللیل، أو الاشتغال بالطاعه، أو الحمل علی التقیه لأنه مذهب أبی حنیفه، أو غیر ذلک.

والکل لا یکفی فیه لو لا الشهره المحققه علی موافقه روایات الکفاره.

ص:۱۲

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۸ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی ح۱۲

مسأله ۱ الكفاره لمن لم يبت بمنى

(مسأله ۱): لا بأس بالمبيت فى غير منى فى موارد:

(الأول): من نام فى الطريق بعد خروجه من مكه أو أصبح دون منى، كما عن الشيخ وأبى على، وظاهر الرياض، وعن المدارك الميل إليه.

وذلك لبعض النصوص التى لا تعارضها غيرها، مثل صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شيء عليه»((۱)).

وصحيح محمد بن إسماعيل، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى الرجل يزر فينام دون منى، فقال (عليه السلام): «إذا جاوز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام»((۲)).

وخبر أبى البخترى المروى عن قرب الإسناد، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: «لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود»((۳)).

وروايه جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون منى»((۴)).

وهذه الروايات لا وجه لرفع اليد عنها إلا شهره عدم العمل بها ــ كما نسب إلى المشهور ذلك ــ لكن شهرتهم غير ضاره بعد أن رأيناهم أشكلوا على هذه الروايات

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱۷
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱۵
۳- قرب الإسناد: ص۶۵ السطر ۱۴
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱۶

بإشكالات اجتهاديه غير وارده، فإن إعراض المشهور يسقط إذا لم يعرف وجه الإعراض، وإذا عرف وعلمنا عدم صحه ذلك الوجه فلا يكون إعراضاً، بل يكون حينئذ من قبيل الإجماع المحتمل الاستناد.

أما روايه على، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) المتقدمه، فلا بد من حملها على الاستحباب جمعاً.

(الثانى): أن يبيت بمكه مشتغلاً بالعباده على المشهور كما فى الجواهر((١))، وفى المستند عليه عامه المتأخرين.

خلافاً لما عن ابن إدريس، فإنه أوجب الدم بذلك، وكأنه لفهم أن ما يأتى من الروايات يسقط الإثم لا الدم، وفيه ما لا يخفى.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقرب، ويدل عليه صحيحه معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك»((٢)).

وصحيحه الآخر المتقدم، وفيه: «ليس عليه شيء، كان فى طاعه الله عز وجل»((٣)).

وفى صحيحته الثالثه مثله.

ثم إن مقتضى التعليل أنه كلما كان خارج منى مشتغلاً بالعباده لم يكن به بأس، ولا بُعد فى ذلك، فإن الكون فى منى عباده، فإذا كان فى خارجها مشغولاً بها كان كما لو كان فى منى، مثلا زار صديقاً له مستحب زيارته شرعاً، أو وصل

١- الجواهر ج٢٠ ص٨ فى جواز الخروج من منى... السطر ٥
٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١
٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٩

رحمه، أو اشتغل بالعلم، أو ذهب إلى مدينه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالطائره مثلًا، إلى غير ذلک، لکن لم أجد من ذکره.

نعم فی المستند: إن مقتضی التعلیل بکونه فی طاعه الله عموم الحکم لکل عباده واجبه أو مندوبه((۱))، انتهی. وإن کان الاحتیاط اختصاص ذلک بما إذا کان بمکه کذلک.

ثم إن ظاهر العباده فی المقام منصرف من مثل الکسب، وإن ورد أن «الکاسب حبیب الله»، وأن «الکاد علی عیاله کالمجاهد فی سبیل الله»، وإن لم یکن فی ذلک بعد إذا قصد القربه، وأولی من ذلک بالجواز إذا کان واجباً علیه لقوت نفسه وعیاله، أو إعاله من تجب إدارته من فقیر لا یملک ما یقیت نفسه، أو تأسیس مشروع واجب، أو هدایه، أو أمر بالمعروف ونهی عن المنکر، وإن کان المحتمل لزوم مراعاه أهم الأمرین، لقاعده الأهم والمهم فی باب تعارض الواجبین.

والظاهر أن المراد بالنصوص الاستیعاب العرفی، فإنه إذا قیل إن فلاناً مشغول بالعباده کل لیله، لا یفهم منه إلّا ذلک، ولذا لا ینافیه الأکل والشرب والتخلی والنوم فی الجمله وما أشبه من هذه الأمور.

وعلیه فالقول بالاستیعاب إلّا استثناء الضروری من الأکل والشرب فقط، أو اشتراط أن یقصد بأکله وشربه التقوّی علی العباده وما أشبه ذلک، کله لا وجه له.

أما احتمال الدروس أن المقدار الواجب من العباده ما کان یجب علیه بمنی، وهو أن یتجاوز نصف اللیل، ففیه إنه خلاف ظاهر النص والفتوی.

ولا بأس بأن یبقی فی مکه أو خارجها بعض اللیل ثم یأتی إلی منی، کما صرح به غیر واحد، بل فی

۱- المستند: ج۲ ص۲۷۹ فی أفعال الحج السطر ۳

الجواهر: قد يستفاد من صحيح صفوان كراهيه عدم العود إليها إلى الصبح، لقوله (عليه السلام): «وما أحب أن ينشق الفجر له إلّا وهو بمنى»((1)).

وقول أحدهما (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»((2)).

ونحوه صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام) ((3)).

وفي صحيح العيص: «فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى»((4)).

بل قد يؤمى هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك، فلا تجب الشاه إلّا بالمبيت تمام الليل في غيرها((5))، انتهى. وما استفاده لا بأس به.

(الثالث): إذا لم يكن في منى مكان للبيتوته، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو وجود مرض مسر هناك أو ما أشبه ذلك، على نفسه أو عرضه أو ماله، أو كتمريض المريض، وكذا إذا كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع بأن ليس هنا منى فظنها منى، والناسي والغافل، ومن غلبه المرض فلم يشعر، أو النوم أو نحو ذلك، فإنه لا شيء عليه في المبيت بغير منى، من إثم أو كفاره، وذلك لإطلاق أدله رفع الجهل والنسيان والإكراه والاضطرار والضرر والحرج والعسر، وخصوص قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه». وما تقدم في باب الكفارات من أنه لا كفاره على الناسي إلّا في الصيد.

وقد حكى عن الخلاف والمنتهى الإجماع على الجواز إذا كان هناك

ص:16

1- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٥
2- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٣
3- الوسائل: ج ١٠ ص ٢١٠ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح١٩
4- الوسائل: ج ١٠ ص٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٤
5- الجواهر: ج ٢٠ ص٨ في جواز الخروج من منى... السطر ١٨

مانع عام أو خاص یمنع من المبیت فی منی کنفر الحجیج وغیره، وعن الغنیه سقوط الفداء أیضاً.

ومنه یعلم النظر لما فی المستند من زوال الإثم دون الفداء، مستنداً إلی إطلاق روایات ثبوت الدم بترک المبیت.

ثم إنهم عدّوا من ذوی الأعذار الرعاه وأهل سقایه الحاج، وعن الخلاف والتذکره والمنتهی نفی الخلاف عنه، أما الرعاه فلعذرهم، فیشملهم دلیل الحرج والضرر وما أشبه، وأما أهل السقایه فلأنهم فی طاعه الله، فیشملهم التعلیل المتقدم.

ولخصوص ما رواه العلل، عن مالک بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن العباس استأذن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یبیت بمکه لیالی منی، فأذن له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من أجل سقایه الحاج»((1))، إلی غیر ذلک.

ومنه یعلم أن ما حکی عن مالک وأبی حنیفه، من قصر الرخصه بأولاد عباس لا وجه له.

کما أن ما عن التحریر والدروس من التفصیل فی الرعاه، بأن لهم ترک المبیت ما لم تغرب الشمس علیهم بمنی، فإن غربت وجب علیهم المبیت، بخلاف السقاه، لاختصاص شغل الرعاه بالنهار بخلاف السقاه، غیر ظاهر الوجه، وإن استحسنه المحکی عن کاشف اللثام، ولذا ردهم الجواهر بأن المدار علی ارتفاع العذر وعدمه، وإلا فلو فرض احتیاج الرعاه إلی الرعی لیلاً کان لهم ذلک، وإن غربت الشمس لهم بمنی، قال: ومن هنا ألحقنا جمیع ذوی الأعذار بهم((2)).

١- العلل: ج٢ ص۴۵١ باب ٢٠٧ العله التی من أجلها أذن الرسول ... ح١
٢- الجواهر: ج٢٠ ص١٣ فی لزوم الکفاره لو ترک المبیت بمنی السطر ٢

(الرابع): أن يخرج من منى بعد نصف الليل، بلا خلاف ولا إشكال فى الجمله.

ثم إنهم قد اختلفوا، فمنهم من أطلق، ومنهم من شرط أن لا يدخل مكه إلّا بعد طلوع الفجر، وقد حكى هذا القول عن النهايه والمبسوط والوسيله والسرائر والجامع، لكن عن الدروس أنه لم يعرف لهذا الشرط مأخذ معتد به.

ويدل على الإطلاق الذى هو أقرب، صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكه»((۱)).

كما يدل عليه صحيحا ابن عمار المتقدمان، وخبر جعفر بن ناجيه: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»((۲)).

وخبر عبد الغفار الجازى، عن الصادق (عليه السلام): «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء»((۳)).

أما القول الثانى: ففى الجواهر قيل لعلهم استندوا إلى ما مر من الأخبار الناطقه بأن الخارج من مكه ليلًا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكه، لدلالتها على أن الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون إلى الفجر((۴))، وفيه ما لا يخفى.

نعم، الظاهر أنه لا فرق فى حصول الامتثال بأى من نصفى الليل، كما اختاره المستند تبعاً للحلى وبعض المتأخرين، ومال إليه الجواهر، فعليه

ص:۱۸

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۶ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۴
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۰ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۲۰
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۹ الباب ۷ من أبواب العود إلى منى ح۱۴
۴- الجواهر: ج۱۰ ص۱۰ فى استحباب البيتوته بمنى السطر ۱

أن يكون فی منی إما من الغروب إلی نصف اللیل، وإما من نصف اللیل إلی الفجر.

ویدل علی ذلک صحیحه عمار وصحیحه العیص وروایه جعفر، فإنها دلت علی کفایه النصف الثانی.

أما شهره الفتوی بلزوم النصف الأول فقط، فغیر ضاره بعد کونها مستنده إلی الاستظهار، فقد قال فی الجواهر: إن أقصی ما یستفاد من النصوص ترتب الدم علی مبیت اللیالی المذکوره فی غیر منی بحیث یکون خارجاً عنها من أول اللیل إلی آخره، کما اعترف به بعض واستحسنه آخر((1))، انتهی.

وکیف کان، فالواجب هو أن یکون فی منی أحد نصفی اللیل.

والاختلاف فی أن اللیل من الغروب أو المغرب غیر مهم فی المقام، بعد التسامح فی هذا المقدار من الفرق فی ما نحن فیه، لما عرفت من عدم لزوم الاستیعاب بالدقه.

والظاهر أنه لا یکفی فیه المسمی، کما هو ظاهر المشهور، ونص علیه غیر واحد.

وإذا خالف ولم یقدر علی الشاه سقطت، ویحتمل الرجوع إلی بدلها، کما فی الکفارات.

ومصرف الشاه ومحل ذبحها کما فی سائر الکفارات.

وإذا لم ینم بعذر أو بغیر عذر لم یکن قضاء، للأصل بعد عدم الدلیل، ومطلق دلیل القضاء لا یشمل المقام، للانصراف وغیره.

ثم إنه لا یجب أن یکون فی حال یقظه فی لیله المبیت لعدم الدلیل، فلو کان نائماً أو سکراناً ولو من أول الوقت إلی آخره کفی فی المبیت إذا سبقت منه النیه، کما أنه لو کان مشتغلاً بالمعصیه طول الوقت لم تضر بمبیته.

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ١٠ فی استحباب البیتوته بمنی ... السطر ١٦

نعم إذا كان بقاؤه هناك حراماً لضرر شديد فی البقاء لم یکن له مبیت، إذ یمتنع اجتماع الأمر والنهی.

ثم إن ظاهر النص والفتوی أن المعیار فی آخر المبیت الفجر لا ـ طلوع الشمس، کما أن المعیار فی أول المبیت المغرب لا الغروب، أما المعیار فی وسط اللیل فالظاهر أنه بین المغرب والفجر، وإن کان الأحوط اعتبار النصف، وکذلک إذا أراد البقاء من نصف اللیل، واعتبار النصف إلی طلوع الشمس إذا کان بقاؤه من أول اللیل.

نعم ظاهر روایه أبی بصیر الآتیه أن النفر لا یکون إلا بعد طلوع الشمس، واللازم حمله علی الاستحباب بقرینه الروایات السابقه.

ثم إن الواجب علی الحاج المبیت بمنی لیلتین، إلّا إذا بقی فی منی فی الثانی عشر إلی اللیل، أو کان لم یتق فی إحرامه الصید أو النساء، وسیأتی الکلام فی الثانی.

أما الأول: فلا إشکال فیه، بل لا خلاف کما فی الجواهر((۱))، وعن التذکره الإجماع علیه((۲))، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً((۳))، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه ابن عمار: «إذا نفرت فی النفر الأول، فإن شئت أن تقیم بمکه وتبیت بها فلا بأس بذلک»، وقال (علیه السلام): «إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی، ولیس لک أن تخرج منها حتی تصبح»((۴)).

۱- الجواهر: ج۲۰ ص۱۴ السطر ۳
۲- التذکره: ج۱ ص۳۹۲ السطر ۲۴
۳- المستند: ج۲ ص۲۸۴ السطر ۱۸
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی ح۲

وروايه أبى بصير، عن الرجل ينفر فى النفر الأول، قال: «له أن ينفر ما بينه وأن يصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»((١)).

وصحيحه الحلبى: «فمن تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»((٢)).

ثم إنه لو رحل فغربت قبل الخروج من حدود منى فهل يلزم المقام، لأنه غربت الشمس وهو فى منى، أم لا، لأنه يعد راحلًا، ولخبر على، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى رجل بعث ثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الآخر: «إنه ممن تعجل فى يومين»((٣)).

احتمالان وقولان، إلاّ أن الأقرب الأول، وعده راحلًا غير تام فى مثل المقام الذى يكون الميزان فيه غروب الشمس، كما أن الروايه لا دلاله فيها على هذا القول كما لا يخفى.

ثم إنه إن خرج قبل الغروب وعاد بعد الغروب لقضاء حاجه لم يجب عليه البقاء، لأنه قد ارتحل قبل الغروب، ولا دليل على عود الحكم بعوده بعد الغروب.

نعم إن عاد قبل الغروب وبقى إلى أن غربت كان اللازم عليه البقاء، لأن الميزان فى وجوب البقاء غروب الشمس على الإنسان فى منى وقد حصل.

وإذا بقى إلى الغروب ثم خرج تجب عليه الفديه، لما تقدم من وجوب ثلاث شياه لمن تخلف فيما إذا كان الواجب عليه بقاء الثالث.

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح٤

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح١

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح١٢

مسأله ۲ وجوب الرمی فی الیوم الثالث

(مسأله ۲): لاـ إشکال ولا خلاف علی الظاهر أنه یجب الرمی فی یومی الحادی عشر والثانی عشر إذا بقی فی منی، وذلک بأن یرمی الجمار الثلاث کل جمره بسبع حصیات.

لکن عن التبیان والجمل والعقود والتهذیبین والإسکافی وابن البراج عده من السنه، نعم حمل المنتهی والتحریر کلام الشیخ علی مـا ثبت وجوبه من غیر الکتـاب، فإن السـنه قـد تطلق علی ما سن مطلقاً، وقـد تسـتعمل فی قبال فرض الله الثابت فی الکتاب، وقد تستعمل فی مقابل الواجب.

وکیف کان، فإن قیل بالاستحباب فلا ریب فی ضعفه([(۱)])، کما فی المستند، ولذا قال فی محکی السرائر: لا خلاف بین أصحابنا فی کونه واجباً، ولا أظن أحـداً من المسـلمین یخالف فیه([(۲)])، وأن الاخبـار به متواتره، وعن التـذکره لاـ نعلم فیه مخالفاً([(۳)])، وفی الجواهر بلا خلاف محقق أجده فیه، کما اعترف به بعضهم([(۴)])، وعن المفاتیح الإجماع علیه([(۵)]).

فعن حسن ابن أذینه: «الحج الأکبر الوقوف بعرفه ورمی الجمار»([(۶)]).

وفی خبر عبد الله: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»([(۷)]).

والظاهر أنه مبالغه، وإلا فقد تواتر الروایات التی تقدمت فی مواضع التحلیل

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۰ السطر ۱۴
۲- السرائر: ص۱۴۳ س۹
۳- التذکره: ج۱ ص۳۷۶ فی رمی الجمار وکیفیته السطر ۲۹
۴- الجواهر: ج۲۰ ص۱۵ السطر ۱۸
۵- مفاتیح الشرائع: ص۳۷۸ مفتاح ۴۲۲ فی وجوب الترتیب فی رمی الجمار الثلاث
۶- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۳ الباب ۴ من أبواب العود إلی منی ح۱
۷- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۴ الباب ۴ من أبواب العود إلی منی ح۵

حليه النساء بطواف النساء، ولذا نسبه محكى الذخيره إلى الشذوذ، واعترف بأنه مبالغه.

إلى غيرهما من الروايات الآتيه الداله على الوجوب، كالأخبار الداله على ترتيبه أو قضائه، أو غير ذلك مما سيأتى.

ثم إنه يجب الرمى أيضاً فى اليوم الثالث سواء بقى اختياراً أو لأنه لم يتق الصيد والنساء، كما صرح به غير واحد، بل عن كشف اللثام لعله لا خلاف فيه.

ويدل عليه التأسى، وإطلاق بعض النصوص.

وخصوص روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلى الفجر ويرمى الجمار»((١)).

وصحيحه معاويه، التى رواها الصدوق (رحمه الله)، عن الصادق (عليه السلام): «وإن تأخرت إلى أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعه نفرت ورميت، قبل الزوال أو بعده»((٢)).

وكذا رواها الشيخ.

ثم إنه يجب فى المقام زياده على ما تضمنه الرمى يوم العيد من الشرائط والآداب الترتيب، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمره العقبه، وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحاً وظاهراً مستفيض((٣)).

وفى المستند نسب الترتيب إلى الإجماع الذى حكاه عن الخلاف والغنيه والتذكره والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه، ثم قال: بل الإجماع فيه محقق((٤)).

١- الدعائم: ج١ ص٣٣٢ فى ذكر النفر من منى السطر ١٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٨٨ الباب ١٩٤ فى النفر الأول والأخير ح١

٣- الجواهر: ج٢٠ ص١٦ السطر ١٤

٤- المستند: ج٢ ص٢٨٠ فى وجوب كل جمر... السطر ٢٠

ویدل علی الترتیب ما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل، وقل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله، واحمد الله وأثن علیه وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثم تقدم أیضاً، ثم افعل ذلک عند الثانیه واصنع کما صنعت بالأولی، وتقف وتدعو الله کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه وعلیک السکینه والوقار فارم ولا تبرح تقف عندها»((۱)).

وفی قرب الإسناد، عن أبی البختری، عن الصادق (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام): «إن الجمار إنما رمیت لأن جبرئیل حین أدی إبراهیم (علیه السلام) المشاعر برز له إبلیس، فأمره جبرئیل أن یرمیه، فرماه بسبع حصیات أخر، فدخل عند الجمره تحت الأرض (الأولی ظ) فأمسک ثم برز له عند الثانیه فرماه بسبع حصیات أخر فدخل تحت الأرض فی موضع الثانیه، ثم إنه برز له فی موضع الثالثه فرماه بسبع حصیات، فدخل فی موضعها»((۲)).

هذا مضافاً إلی التأسی وغیره.

ثم إنه لو رماها منکوسه عالماً عامداً أعاد علی ما یحصل الترتیب، بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماعات، وذلک لقاعده الامتثال.

ولصحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی الجمار یوم النحر فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم الأولی، قال (علیه السلام): «یؤخر ما رمی، ویرمی الجمره الوسطی ثم جمره العقبه»((۳))، کذا رواه فی الجواهر.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۷۸ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱، وأورد ذیله فی باب ۱۰ ح۲

۲- قرب الإسناد: ص۶۸ السطر ۱۸

۳- الجواهر: ج۲۰ ص۱۷ السطر ۹

وفی صحیحه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قلت له: الرجل یرمی الجمار منکوسه، قال: «یعیدها علی الوسطی وجمره العقبه»((۱)).

وحسنه مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی رمی الجمار یوم الثانی فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم الأولی: «یؤخر ما رمی بما رمی، فیرمی الوسطی ثم العقبه»((۲)).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل رمی الجمار منکوسه، قال: «یعید علی الوسطی وجمره العقبه»((۳)).

وما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: قلت: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی، قال: «یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه، وإن کان من الغد»((۴)).

ومما تقدم یعلم أن أی خلاف للترتیب یوجب الإعاده بما یحصل معه الترتیب.

ثم إن وقت رمی الجمار للمختار من طلوع الشمس إلی غروبها، کما هو المشهور علی ما ذکره الجواهر((۵))، وبلا خلاف یعرف وأنه ظاهر الإجماع کما فی المستند((۶))، لکن الظاهر أن فی المسأله خلافاً، لظهور عباره جمله من الفقهاء

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۵ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۵ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح۲
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۶ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح۳
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۶ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح۴
۵- الجواهر: ج۲۰ ص۱۷ السطر ۱۵
۶- المستند: ج۲ ص۲۸۱ فی أن وقت رمی الجمار ... السطر ۶

فی خلاف ذلک، فالمحکی عن الوسیله والإشاره ووالد الصدوق أنهم جعلوا المبدأ طلوع الفجر.

نعم لا إشکال فی قوه الشهره، خصوصاً فی قبال اللیل، وإن کان تقدم فی رمی جمره العقبه عدم استبعاد الرمی فی اللیل، لروایه علی بن عطیه: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا وهشام بن عبد الملک الکوفی، وکان هشام خائفاً فانتهینا إلی جمره العقبه طلوع الفجر، فقال هشام: أی شیء أحدثنا فی حجتنا، فنحن کذلک إذ لقینا أبو الحسن موسی (علیه السلام) وقد رمی الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام((۱))، لأن رمیه (علیه السلام) کان بعد طلوع الفجر.

وکیف کان، فیدل علی المشهور ما دل علی جواز رمی المعذور بلیل کما سیأتی، وجمله من الأخبار الأخر.

کصحیحه منصور بن حازم، وأبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها»((۲)).

وصحیح جمیل، عنه (علیه السلام) أیضاً فی حدیث، قلت له: متی یکون رمی الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس»((۳)).

وصحیح زراره، وحسنته، عن أبی جعفر(علیه السلام)، إنه قال للحکم ابن عیینه: «ما حد رمی الجمار» فقال: عند الزوال، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «یا حکم، أرأیت لو أنهما کانا اثنین فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علینا متاعنا حتی أرجع کان

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۸۰ الباب ۱۴ من أبواب رمی جمره العقبه ح۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۹ الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح۶

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱

يفوته الرمى، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»((١)).

وصحيح صفوان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»((٢))، إلى غيرها.

ثم إنه حكى عن الإصباح والغنيه والجواهر والخلاف وغيرهم أن وقته بعد الزوال.

واستدل الأخير لذلك بالإجماع والاحتياط، وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس»((٣)).

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع مقطوع العدم، ولذا قال المختلف: إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا حتى أن نفس الشيخ خالفه أيضاً، والاحتياط لا محل له، والصحيحه محموله على الفضل جمعاً بين الأدله.

ثم لا يبعد أنه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل، لفتوى جماعه من الفقهاء به، وهو كاف فى الاستحباب للتسامح، بالإضافه إلى ما يحكى عن الرضوى (عليه السلام) قال: «وأفضل ذلك ما قرب من الزوال»((٤)).

أما فضله عند الزوال فمستند إلى الصحيحه المتقدمه، أما ما عن القواعد من امتداد الفضل من الزوال إلى الغروب، فلعله أراد بذلك الأفضل فالأفضل.

ويجوز لذى العذر الرمى ليلاً كما إذا كان خائفاً، أى نوع من الخوف كان، أو كان مريضاً، وكذا الراعى والعبد والحاطب والمدين، بلا خلاف فى الأربعه الأولى، كما فى الجواهر، وبلا خلاف ظاهر فى الجميع كما فى المستند، بل عن بعض الاتفاق عليه.

ففى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يرمى الخائف

١- الوسائل: ج١٠ ص٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح٥

٢- الوسائل: ج١٠ ص٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمى جمره العقبه ح٤

٣- الوسائل: ج١٠ ص٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح١

٤- المستدرك: ج٢ ص١٧٢ الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه ح٢

بالليل، ويضحى ويفيض بالليل»((١)).

وموثق سماعه، عنه (عليه السلام): «رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلًا»((٢)).

وفى صحيحه زراره، ومحمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «فى الخائف لا بأس أن يرمى الجمار بالليل، ويفيض بالليل»((٣)).

وفى روايه أبى بصير، سأله (عليه السلام)، عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو، قال: «الحاطب، والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمى وإلّا فارم عنه وهو حاضر»((٤)).

وفى خبره الثانى: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرعاه الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»((٥)).

وقد تقدم فى بحث رمى جمره العقبه استثناء النساء والصبيان كذلك، والظاهر بقرينه الحكم والموضوع أن المراد بالمذكورين من كان يصعب عليه ولو نوعاً الرمى بالنهار، لا ـ ما إذا كان رميه بالنهار مثل رميه بالليل كلاهما بدون صعوبه، أو كلاهما مع صعوبه.

كما أن الظاهر أنه إذا رمى ليلاً فزال العذر نهاراً لم يكن عليه الإعاده، لقاعده إسقاط الامتثال للأمر.

ويلحق بالمذكورين كل من كان عليه الرمى نهاراً عسراً، أو حرجاً، أو ضرراً، لأدلتها، وللمناط فى المذكورين

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ١
٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٢
٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٨١ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٧
٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٨١ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٦
٥- الوسائل: ج ١٠ ص ٨١ الباب ١٤ من أبواب رمى جمره العقبه ح ٦

وينبغى أن لا يحرم على السيد منع عبده من الرمى نهاراً، لإطلاق الدليل.

أما المدين فإن كان بحق وكان بإمكانه أن يؤدى دينه، ولكنه لا يؤدى عصياناً، فيشكل أن يكون مشمولاً لهذه الأدله، إذ الظاهر منها ما كان مضى شرعاً، وإلا فالشارع لا يغير حكمه مبنياً على معصيه عاص ليسهل عليه.

وهل الحكم كذلك فى الخائف عن حق، كما إذا كان مطلوباً من قبل السلطه الشرعيه، لحبس أو غرامه أو حد أو قصاص مثلا، احتمالان، إطلاق الخائف يقتضى العموم، والانصراف المذكور فى المدين يقتضى عدمه.

ثم إنه حيث علق الحكم على الخائف، فالمراد فعليه الخوف، وإن ظهر بعد ذلك أنه ليس عليه خوف.

والظاهر أن الحكم فى رمى الليل رخصه لا ـ عزيمه، إلاّ ـ إذا كانت المحاذير المذكوره إلى حد حرمه الظهور نهاراً، فالظاهر أن الظهور حرام حينئذ، لا أن رميه يكون حراماً، إلاّ إذا كان بقاؤه رامياً يوجب المحذور فيكون من مسأله اجتماع الأمر والنهى.

ثم إن الأ ـ حوط الرمى لكل يوم فى ليلته المتقدمه، للانصراف، وإن كان ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الفرق بين المتقدمه والمتأخره، لإطلاق النص.

نعم إذا لم يقدر على اليوم المتقدم رمى فى الليله بعده بلا إشكال.

ولو كان المعذور ولياً، جاز أن يرمى عن مولاه أيضاً، إذا لم يقدر من الاستنابه عنه فى وقت الاختيار، وإلا كان مقتضى القاعده الاستنابه.

ص:۲۹

مسأله ۳ لو رمی أقل من العدد

(مسأله ۳): یحصل الترتیب بین الجمار الثلاث إذا رمی أربع حصیات ثم رمی الثانیه، وهکذا الثالثه، أما لو کان لم یرم أو رمی السابقه دون أربع فاللازم الإعاده بما یحصل معه الترتیب، بلا خلاف فیه کما عن الریاض، وفی الجواهر إلّا من ظاهر المحکی عن علی بن بابویه، وکذا ادعی عدم الخلاف المستند، بل عن الخلاف والمبسوط والتذکره والمنتهی الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل رمی الأولی بأربع والأخیرتین بسبع سبع، قال (علیه السلام): «یعود فیرمی الأولی بثلاث، وقد فرغ، وإن کان رمی الأولی بثلاث ورمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد فلیرمهن جمیعاً بسبع سبع، وإن کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع، فإن کان رمی الوسطی أربع، رجع فرمی بثلاث»((۱)).

والصحیح الآخر، عنه (علیه السلام)، فی رجل رمی الأولی بثلاث، والثانیه بسبع، والثالثه بسبع، قال: «یعید فیرمیهن جمیعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمی الأولی بأربع، والثانیه بثلاث، والثالثه بسبع، قال: «یرمی الجمره الأولی بثلاث، والثانیه بسبع، ویرمی جمره العقبه بسبع»، قلت: فإن رمی الجمره الأولی بأربع، والثانیه بأربع، والثالثه بسبع، قال: «یعید فیرمی الأولی بثلاث والثانیه بثلاث، ولا یعید بثالثه»((۲)).

وخبر علی بن أسباط، قال أبو الحسن (علیه السلام): «إذا رمی الجمار أقل من أربع لم یجزه، أعاد علیها وعلی ما بعدها وإن قد أتم ما بعدها، وإذا رمی منها

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۶ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۷ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح۲

شیئاً أربعاً بنی علیها ولم یعد علی ما بعدها إن کان قد أتم رمیه»((۱)).

وحسن الحلبی، علی ما رواه المدارک، وإن کان الجواهر قال: إن أخیر الروایه من کلام الشیخ((۲))، وإن المدارک ذکرها کأنها من الروایه اشتباهاً.

عن أبی عبد الله (علیه السلام): رجل رمی الجمار منکوسه، قال: «یعید علی الوسطی وجمره العقبه، فإن کان قد رمی الجمره الأولی أقل من أربع حصیات وأتم الأخیرتین فلیعد علی الثلاث جمرات، وإن کان قد رمی من الأولی أربعاً فلیتم ذلک ولا یعید علی الأخیرتین، وکذلک إن کان قد رمی من الثانیه ثلاثاً فلیعد علیها وعلی الثالثه، وإن کان قد رماها بأربع ورمی الثالثه بسبع فلیتمها ولا یعید علی الثالثه»((۳)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن جهلت ورمیت إلی الأولی بسبع وإلی الثانیه بواحده وأعد الثالثه، ومتی لم تجز النصف فأعد الرمی من أوله، ومتی ما جزت النصف فابن علی ذلک، وإن رمیت إلی الجمره الأوله دون النصف فعلیک أن تعید الرمی إلیها وإلی بعدها من أوله»((۴)).

أما المحکی عن ابن بابویه فلم یوجد به دلیل، ولعل دلیله فوات الموالاه، لکنه لا یقاوم الأدله المذکوره المعتضده بالإجماعات المتواتره.

ثم إنه لاـ إشکال ولاـ خلاف فی أن کفایه أربع حصیات فی حصول الترتیب هو حکم الناسی، لکن عن الحدائق أن الحکم کذلک فی الجاهل وفی الناسی، منسوباً

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۷ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح۳

۲- الجواهر: ج۲۰ ص۲۲ السطر ۴

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۶ الباب ۶ من أبواب العود إلی منی ح۳، وذیله فی المدارک: ص۵۰۶ السطر ۳۸

۴- فقه الرضا: ص۲۹ السطر ۵

إلى الأصحاب، بل عن المبسوط والخلاف والتحرير والجامع والسرائر والتلخيص واللمعه وظاهر الشرائع والنافع كون حكم العامد أيضاً كذلك، وإن كان جماعه قيدوه بالناسى فقط.

والظاهر أن إطلاق الأدله المتقدمه يشمل حتى المضطر ونحوه، ودعوى انصراف النص إلى الناسى أو والجاهل غير مسموعه، كما أن ما فى الجواهر من عدم شمول النص للعامد لندرته، ولحمل فعل المسلم على الصحه، ولإطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق غير تام، لأن المطلق يشمل الفرد النادر إذا لم يكن انصراف، ولا وجه للانصراف فى المقام، ولذا قال المستند: إن منع شمول الإطلاق للعامد أو تبادر غيره إلى الذهن ضعيف، أما حمل فعل المسلم ففيه إنه لا مجال له أمام الإطلاق، كما أن إطلاق النص فى المقام حاكم على إطلاق وجوب الترتيب.

نعم لا شك فى أن الأحوط فى العامد الإعاده.

أما الجاهل فلا، خصوصاً بعد قاعده: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه».

ثم إنه لو لم يقدر إلاّ على رمى أقل من أربع، لا ينبغى الإشكال فى لزوم المقدور، لقاعده الميسور، وللتعليل فى رمى إبراهيم (عليه السلام).

ولو دار أمره بين أن يرمى الست التى عنده مثلاً على جمره واحده، أو على الثلاث بأن يرمى كل واحده بحصاتين، لا يبعد الثانى، لأنه أقرب الميسورين عرفاً، وإذا كان هناك ميسوران أحدهما أقرب، قدم على الآخر لاستفادته من نفس دليل الميسور.

ثم الظاهر أنه لا يشترط الموالاه الضيق بين رمى الحصيات، لإطلاق الأدله، فلو رمى حصاه ثم شرب الماء ثم رمى الثانيه لم يضر، ولو شك فى الإطلاق، فالأصل عدم الاشتراط، وكذا إذا استراح مقداراً أو منعه الزحام من الرمى تباعاً أو ما أشبه.

نعم مع الفصل الكثير الخارج من منصرف الأدله يحتاج إلى إعاده ما بدأ.

أما الموالاه بين رمى الجمرات الثلاث، فلا دليل عليها إطلاقاً، فيصح أن يرمى أحدها صباحاً، والأخرى ظهراً، والثالثه عصراً، وعلى هذا لو رمى الأولى مثلا بثلاث، ثم رمى الثانيه ولم يكن أوجب ذلك انهدام الموالاه بالنسبه إلى حصيات الأولى صح أن يكمل الأولى، ولا حاجه إلى إعادتها من رأس، ولذا كان المحكى عن القواعد والتحرير والمنتهى والتذكره والسرائر إكمال السابقه دون إعاده رميها من رأس، خلافاً للمستند حيث أفتى بوجوب الإعاده، وتبعه الجواهر، بل قال: إن ظاهر ما سمعته من الإعاده فى بعض النصوص أو صريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستيناف بالإتيان بدون الأربع، فلا يكفى إكمالها مع إعاده ما بعدها فى الأولى أو الثانيه([1]).

والنص لا صراحه فيه كما لا يخفى، وأصاله عدم بطلان ما رمى تكفى فى عدم الاحتياج إلى الإعاده بمقدار ما رمى.

نعم لو فاتت الموالاه بالمعنى الذى ذكرناه كان عليه الإعاده، وإن لم يرم الثانيه أو الثالثه.

وكيف كان، فالأحوط مختار الجواهر والمستند.

نعم إذا كان الناقص الثالثه أكملها واكتفى بها إذا لم تفت الموالاه، سواء رماها أربع أو دون الأربع، بل ربما يقال: إنه لا خلاف فيه إلّا من ابن بابويه المتقدم كلامه، وقد عرفت أنه لا دليل له.

ولو شك فى أنه أكمل السبع أم لا، كان الأصل العدم. نعم لو قامت أماره على أحد الطرفين لم يكن مجال للأصل، والله العالم.

١- الجواهر: ج ٢٠ ص٢٣ السطر ١٢

مسأله ۴ لو نسی رمی جمره أو الجمار

(مسأله ۴): لو نسی رمی جمره أو الجمار، قضاه وجوباً، بلا إشکال ولا خلاف، وفی المستند إجماعاً([۱])، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه([۲]).

ویدل علیه: صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی، قال: یعود فیرمی الوسطی، ثم جمره العقبه، وإن کان من الغد»([۳]).

ومثلها غیرها.

واللازم مراعاه الترتیب بین السابقه واللاحقه، فیقدم القضاء علی الأداء، وفی الجواهر أنه لا خلاف أجده فیه([۴])، وعن المدارک أنه مقطوع فی کلام الأصحاب([۵])، وعن الخلاف الإجماع علیه([۶]).

ویدل علیه صحیحه ابن سنان: فی رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی، فعرض له عارض فلم یرم الجمره حتی غابت الشمس، قال (علیه السلام): «یرمی إذا أصبح مرتین، أحدهما بکره وهی للأمس، والأخری عند زوال الشمس»([۷]).

وعن الشیخ روایته، عنه (علیه السلام) أیضاً، إلاّ أنه قال: «یرمی إذا أصبح مرتین، مره لما فاته، والأخری للیوم الذی یصبح فیه، ولیفرق بینهما، یکون إحداهما بکره وهی للأمس، والأخری عند زوال الشمس»([۸]).

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۲ فی وجوب الرجوع إلی منی... السطر ۱۶

۲- الجواهر: ج ۲۰ ص۲۴ السطر ۵

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۱۶ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی ح۴

۴- الجواهر: ج ۲۰ ص۲۴ السطر ۱۳

۵- المدارک: ص۲۰۶ السطر ۳۵

۶- الخلاف: ص۲۶۶ ح۱ المسأله ۱۷۸۶

۷- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۱ الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲

۸- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۱ الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه ح۱

والظاهر أن الفصل المذكور غير لازم، ولا يسرى استحبابه إلى القول باستحباب الترتيب أيضاً، لعدم الملازمه بعد كون الأصل الوجوب، بل عن بعضهم عدم الخلاف فى ذلك.

نعم الظاهر أنه يأتى بالرمى المربوط بالأمس بعد طلوع الشمس، فلا يقدمه على طلوع الشمس، فإن الظاهر أن الرمى قبل طلوع الشمس لذوى الأعذار، وهذا ليس منهم.

ومنه يعلم عدم صحه الرمى ليلاً قضاءً، إلّا لذى العذر، كما تقدم الكلام فيه.

ولو رمى جمره اليوم لبقاء نسيانه، ثم تذكر رمى القضاء، ولا حاجه إلى إعاده القضاء، لقاعده الإسقاط لدى الامتثال، والنص والفتوى دلا على الترتيب عند تذكر القضاء عند إراده رمى الحاضره.

ولو جهل حكم الترتيب، فقدم الأداء على القضاء، فالظاهر أنه لا يلزم إعاده القضاء، لقاعده: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله»، ولما ورد: من أن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قدّموا وأخّروا، فكان يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج لا حرج»((1)).

ولو ترك الرمى فى السابق اضطراراً أو جهلاً أو عمداً، فالظاهر أن الحكم كذلك، لإطلاق بعض الأدله والمناط.

وحيث إن الرمى ليس بركن، لا يوجب تركه العمدى فى وقته بطلان الحج، كما تقدم الكلام فى ذلك.

ولو تذكر ترك الرمى فى الأمس والوقت إلى الغروب قليل بحيث لا يسع رمى اليوم والأمس، قدم اليوم، لأن صاحبه الوقت أحق، وأخر قضاء الأمس إلى الغد، ولا يصح قضاؤه ليلا بناءً على ما تقدم من لزوم كونه نهاراً.

١- الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٦

نعم إن لم يقض حتى آخر اليوم الثالث لعذر أو نحوه، وكان لا يمكنه البقاء إلى النهار، رمى بالليل، لقاعده الميسور.

ثم إنك قد عرفت استحباب رمى القضاء غدوه، ورمى الأداء عند الزوال.

ولو فاته جمره وجهل أنها الأولى أو الثانيه، أو أنها الأولى أو الثالثه، أو أنها الثانيه أو الثالثه، رماهما مع تقديم السابق، ويلزم ملاحظه الترتيب بمعنى أنه لو جهل أنها الأولى أو الثالثه يلزم تقديم الأولى على الثالثه بإضافه رمى الثانيه بينهما، لأن الفائت لو كان الأولى لم يكف رميه لها أولاً.

ولو جهل أنها أى الثلاثه رماها مرتباً لتحصيل الترتيب.

ولو فاته حصاه أو أكثر من أحدها ولم يعلم تلك الجمره، رمى كلها للعلم الإجمالى.

ولخصوص صحيحه ابن عمار: فى رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه ترمى بها فزادت واحده فلم يدر من أيتهن نقصت، قال (عليه السلام): «فليرجع فليرم كل واحده بحصاه»، وإن سقطت من رجل حصاه فلم يدر أيتهن هى، قال: «يأخذ من تحت قدميه حصاه ويرمى بها»((١)).

أقول: لابد وأن تكون تلك الحصاه بكراً كما تقدم.

ولو فاته دون الأربع من جمره واحده، وجهل تعينها، لزم أن يرمى الثلاث بالقدر الفائت، ولا يلزم الترتيب فى المقام، لأن الفائت واحده، ولو لم يكن عنده إلّا بقدر الفائت فقط تخير فى رمى أيها شاء بما عنده من الحصيات، فإنه فيه احتمال الموافقه، ويحتمل لزوم التوزيع، كما إذا علم أنه فاته ثلاث عن إحديها، فإنه يحتمل وجوب رميها بواحده من الجمرات، ويحتمل وجوب رمى

١- الوسائل: ج ١٠ ص٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ١

كل واحده بواحده، فإنه يشبه (قاعده العدل والإنصاف) التى ذكروها فى باب الودعى وغيره.

ولو فاته من كل جمره دون الأربع وجب الترتيب، لتعدد الفائت.

ولو فاته ثلاث مثلًا وشك فى أنها من واحده، أو من ثنتين، أو من ثلاث، رمى كلا من الجمرات بثلاث حصيات، مراعاه للعلم الإجمالى.

ولو فاته يومان فهل اللازم تقديم ما للأول على ما للثانى، قولان: من إجماع الخلاف وتقديم السبب والاحتياط وصحيحه ابن سنان، ومن أصاله عدم لزوم تقديم قضاء السابق على قضاء اللاحق.

والإجماع فيه نظر، وتقديم السبب لا يلازم تقديم المسبب، والاحتياط حسن غير لازم، والصحيحه لا دلاله فيها، والأقرب الثانى، وإن كان القول الأول أحوط.

ولو لم يعلم أن الفائت ليومه الأول أو الثانى، لم يلزم نيه ذلك، بل لا يلزم نيه أن الذى يرميه الآن هل هو فى يومه الأول أو الثانى، لأصاله عدم لزوم مثل هذه النيه، بل لو ظن أنه الثانى فظهر الأول لم تضره نيه كونه اليوم الثانى، والله العالم.

مسأله ۵ لو نسی رمی الجمار

(مسأله ۵): لو نسی رمی الجمار حتی دخل مکه، رجع ورمی، أما مع بقاء أیام التشریق فبلا خلاف ولا إشکال، وذلک لأدله وجوب الرمی، فإن إطلاقها شامل لما إذا خرج أو لم یخرج.

بالإضافه إلی صحیحه ابن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: رجل نسی أن یرمی الجمار حتی أتی مکه، قال: «یرجع فیفصل بین کل رمتین بساعه»، قلت: فاته ذلک وخرج، قال (علیه السلام): «لیس علیه شیء»((۱)).

وصحیحته الثانیه، عنه (علیه السلام)، سألته ما تقول فی امرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه، قال (علیه السلام): «فلترجع فلترم بالجمار کما کانت ترمی، والرجل کذلک»((۲)).

وصحیحته الثالثه، عنه (علیه السلام)، قلت له: رجل نسی الجمار، قال: «یرجع فیرمی»، قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکه، قال: «یرجع فیرمی متفرقاً، یفصل بین کل رمیتین بساعه»، قلت: فإن نسی أو جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید»((۳)).

ثم الأقرب أنه لا یشترط أن یکون ذلک فی أیام التشریق، لإطلاق الروایه، ولما دل علی أن الحج أشهر معلومات، وقد سبق جواز الحلق والذبح فی سائر أیام ذی الحجه، ولما دل علی أنه إن لم یرم فی النهار رماها فی اللیل، الشامل للیله الرابعه عشره.

ولا یقاوم ذلک کله خبر عمر بن یزید، عن أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۲
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۲ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۱
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی ح۳

(عليه السلام): «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، وأنه لا يكون رمى الجمار إلّا أيام التشريق»([(١)]).

لضعف السند، واشتمالها على ما لا يقول به أحد، مما يوجب حملها على ما لا ينافى الصحاح السابقه.

وقد اختار جماعه، منهم المحقق والعلامه فى بعض كتبهما، وصاحبا المدارك والذخيره، استحباب القضاء إن مضت أيام التشريق، أو خرج من مكه، أو لم يمكنه الرجوع فى هذا العام، فإنه يأتى فى العام القابل إن حج بنفسه، وإلا يستنيب من يرمى عنه.

خلافاً للمحكى عن الشيخ والعلامه والشهيدين فى بعض كتبهم والحلى وابن زهره، فقالوا بالوجوب، ومستندهم روايه عمر.

أما الأولون فقد جعلوا روايه عمر للاستحباب، حيث قد عرفت أنها لا تقاوم ما تقدم، وعلى ما ذكرناه فإن أمكنه الرجوع ولو بعد أيام التشريق طول ذى الحجه رمى بنفسه وجوباً، وإن لم يمكنه الرجوع فالأحوط الاستنابه، وإن كان الاحتياط غير قوى لدليل الميسور، وللمناط فى مختلف أبواب الحج، حيث يستنيب من لا يمكنه العمل بنفسه، ولروايه عمر.

وإن لم يمكنه الاستنابه وحج فى القابل أتى به احتياطاً، وإلا استناب، ويستحب أن يكون نائبه وليه للروايه، فإن لم يمكن وليه فإنسان آخر، والمراد بالولى أحد أقاربه أو زوج المرأه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يفعله فى العام المقبل اختياراً، أو اضطراراً، كان عليه أن يفعله فى العام بعده للمناط، وإن كان الأمر على سبيل الاحتياط فى الاحتياط، لاحتمال انقطاع الحكم بذهاب العام، والأصل البراءه، والحكم الذى ذكرناه

١- الوسائل: ج ١٠ ص٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح٤

لعدم رمى الجمره أعم من عدم رمى الكل أو البعض، بكل الحصيات أو بعضها، لإطلاق الأدله ومناطها، ولذا كان المحكى عن كاشف اللثام أنه قال: إن فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، وإن أتى به فى القابل كان أحوط((۱)).

وكيف كان، فالظاهر أنه إن ترك عمداً أو غير عمد لا تكون عليه كفاره، ولا بطلان الحج، ولا حرمه بعض المحرمات، للأصل وإطلاقات الأدله.

أما روايه عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل»((۲)). فقد عرفت سابقاً أنها محموله على التهويل، لا أنه حكم حقيقى، إذ نصوص الأدله الصحيحه والإجماع على خلافها، فإن حليه النساء تكون قبل رمى الجمرات.

وظاهره رمى الجمرات أيام التشريق، فلا يقال إن المراد كل الجمرات حتى يوم العيد، وحيث إن أعمال مكه بعد أعمال منى، فإذا لم يأت بجمره العقبه لم تصح أعمال مكه، فلا تحل له النساء، فإنه تكلف، مع أنه فى نفسه أيضاً موضع مناقشه، لما تقدم فى أعمال منى من أن التوقف على الحلق لا على كلها، إلى غيرها مما تقدم الكلام فيها، بل فى المستند إن الروايه شاذه جداً.

ثم إنه لا فرق فى الأحكام المذكوره بين الناسى والعامد والجاهل والمضطر، كما صرح بالإطلاق المدارك والمستند وغيرهما، وإن كان جريان الحكم فى العامد ليس بوضوح جريانه فى غيره.

۱- كشف اللثام: ج۱ ص۳۷۹ فى حكم من فاته الرمى ... السطر ۲۷
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۴ الباب ۴ من أبواب العود إلى منى ح۵

مسأله ۶ الرمی عن ذی العذر

(مسأله ۶): یرمی عن المعذور کالخائف والمریض والمضطر والطفل والمجنون إذا عرض له الجنون هناک، إلی غیرهم من ذوی الأعذار، بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علی کل معذور، وإن کان بعض تصریحاتهم بالإجماع أو بالفتوی فی جمله ممن ذکروا.

ویدل علی ذلک متواتر الروایات، کصحیحه ابن عمار، وابن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکسیر والمبطون یرمی عنهما، والصبیان یرمی عنهم»((۱)).

وموثق إسحاق بن عمار، سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن المریض یرمی عنه الجمار، قال: «نعم یحمل إلی الجمره ویرمی عنه»((۲)).

وخبره الآخر، أنه سأل أبا الحسن موسی (علیه السلام)، عن المریض یرمی عنه الجمار، قال: «نعم یحمل إلی الجمره ویرمی عنه»، قلت: فإنه لا یطیق ذلک، قال: «یترک فی منزله ویرمی عنه»((۳)).

وقد تقدم جمله من الروایات الداله علی ذلک فی الطواف عن المریض، إلی غیرها من الروایات.

والظاهر أن من یرمی عنه إما لکونه معذوراً شرعاً، کالذی علیه عسر وحرج وکالمجنون، أو عقلاً کالذی لا یقدر کالمغمی علیه والصبی الذی لا یعقل.

أما الصبی الذی یعقل فالظاهر لزوم تعلیمه حتی یرمی هو بنفسه، لأصاله عدم النیابه مع الإمکان، والظاهر أن ولی الصبی والمجنون یجب علیهما الرمی عنهما، أما غیرهما فهل یجب علی من یتولی شأنه أن یرمی عنه، لظاهر

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۳ الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی ح ۱ و۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۳ الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی ح۴

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۸۳ الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی ح ۲

هـذه الأخبـار، أو لاـ يجب للأصـل، احتمالان، والأقرب الثانى، وإن كان الأحوط الأول، بل فى المسـتند إن عـدم الوجوب ظاهر الأصحاب([١])، إلاّ أن إطلاقه المسأله بدون إخراج مثل ولى الطفل والمجنون لا وجه له.

ولو رمى عنه بنيـابه أو تبرع أو ولاـيه، ثم كمل المنوب عنه، بأن صـح المريض، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه وهكـذا، فالظـاهر كفـايه فعـل النـائب، وإن كـان الوقت باقيـاً، كما عن التحرير والمنتهى والتـذكره وتبعهم الجواهر، قال: لقاعـده الإجزاء، وإطلاق النص والفتوى، خلافاً لبعض حيث قالوا بالبطلان([٢]).

أقول: ينبغى اسـتثناء مـا إذا كـان فى سبيل البرء فرمى عنه، كما إذا كان سـكراناً يعى بعـد ساعه مع فرض بقاء الوقت، فإن إطلاق النص والفتوى منصرف عنه، بل ظاهرهما المعذور فى كل الوقت، وإن كان بقاء عذره حسب الظاهر.

وإذا كان خائفاً عن الذهاب بنفسه خوفاً من المرض أو للعرض أو المال، فلا إشكال فى النيابه، أما إذا كان خوفه من حق مطلوب منه، كما إذا كان هناك دائنه وهو يقدر على الأداء ولا محذور، لكنه لا يريد أداءه اعتباطاً، فالظاهر وجوب أن يذهب بنفسه.

نعم فيما لو كان مديوناً بالقصاص شـرعاً، ويؤخذ هناك من قبل العادل، ففى وجوب المباشـره، أو جواز الاسـتنابه احتمالان، وقد تقدم الكلام فى ذلك حيث يحتمل جواز الاستنابه، لأنه عسر وحرج عليه، فتأمل.

ولو كان غير القادر يعقل وجب عليه الاستنابه، لأنه تكليفه، فإذا لم يقدر

١- المستند: ج٢ ص٢٨٣ السطر ١

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٣١ السطر ١، نقله بالمعنى

بالمباشره وجب بالتسبيب، وإن احتاج إلى بذل المال.

وإذا تبرع عنه متبرع بـدون علم، فهـل يكفى عنه، احتمالاـن، من احتيـاجه إلى أن يكون عمله وهـذا ليس عملاًـ له، ومن إطلاـق بعض الأدله.

كصحيح رفاعه بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل أغمى عليه، فقال: «يرمى عنه الجمار»((١)).

ولو عاند المعذور بعدم الاستنابه، فهل تصح النيابه عنه، لأنه مثل إعطاء خمس وزكاه الآخر، أم لا، لاحتياجه إلى نيه المنوب عنه مع القـدره وهـذا قـادر، وإلاـ لم يكن عمله، احتمالان، وإن كان ربما يقال بالصـحه لأنه من قبيل النيابه عن الميت، إلّا أن فيه إن الميت لا يقصد الخلاف، بخلاف المقام، والمسأله بحاجه إلى التأمل، وإن كان لا بأس بإتيان الغير نيابه عنه، مع لزوم أن يأتى هو بنفسه أو باستنابته إن قدر على ذلك.

ثم إنه لاـ إشكال فى لزوم مراعاه الترتيب بين النائب والمنوب عنه إذا قـدر على بعض واستناب فى بعض، فإن قـدر على الأولى رمى النائب الثانيه بعد رمى المنوب عنه الأولى، ولو قدر على الثانيه رمى النائب الأولى قبله.

ولو دار الأمر بين أن يأتى هو بالرمى ليلاً، أو يأتى نائبه به نهاراً، قـدم الأول، لأنه ميسور، فلا يرجع إلى النيابه، ويـدل عليه إطلاق روايات رمى الخائف ونحوه ليلاً.

ويصح فى النائب أن يكون امرأه عن رجل، وبالعكس، للإطلاق، بل لا يبعد صحه أن يكون طفلاً مميزاً.

نعم يشترط أن يكون مسلماً، بل فى بعض الروايات دلاله عليه، ولا يبعد

١- الوسائل: ج ١٠ ص٨۴ الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه ح۵

كفايه غير المؤمن عن المؤمن إذا لم يكن ممن حكم بكفره، للإطلاق.

وهـل يجب حضور المعـذور مع الإمكـان ثم الرمى عنه بحضوره، احتمالاـن، من الأصـل، ومن ظـاهر بعض النصوص المتقـدمه، والأظهر أنه مستحب، بل فى المستند أنه ظاهر الأصحاب((۱)).

أما وضع الحصـى فى يـد المنوب عنه ثم أخذه والرمى عنه، مما ذكره بعض الفقهاء، فكأنه اسـتند فى ذلك إلى مسأله وضع اليد على يـد القصـاب فى حـاله الذبـح، بل قيل إنه الموافق لرساله على بن بابويه والسـرائر والوسـيله والمبسوط والتحرير وغيرها، ولا بأس بذلك للتسامح فى أدله السنن.

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۳ السطر ۴

مسأله ۷ استحباب إقامه الإنسان بمنی أیام التشریق

(مسأله ۷): یستحب أن یقیم الإنسان بمنی أیام التشریق، أی بیاض النهار زائداً علی القدر الواجب علی الرمی.

أما لو فرص أنه أمکن رمی الجمار من دون الکون فی منی بالبندقیه ونحوها من خارج حدود منی، فهل یتأتی الواجب، أو أن اللازم الرمی من نفس منی، احتمالان، الأحوط الثانی للأسوه ونحوها، وإن کان لا یبعد الأول لحصول الواجب من الرمی، وعدم بعد أن یکون الکون فی منی من باب التعارف فی الزمن السابق، حیث لا یتیسر الرمی من خارجها.

وکیف کان، فیدل علی استحباب الکون فی منی فی بیاض النهار، خبر لیث المرادی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یأتی مکه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت، ویطوف بالبیت تطوعاً، فقال: «المقام بمنی أفضل وأحب إلی»((۱)).

وهذا ظاهره الأفضلیه، ولذا لا ینافیه جمله من الروایات المجوزه أو المانعه، کصحیح العیص بن القاسم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الزیاره بعد زیاره الحج أیام التشریق، فقال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وصحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف بها أیام منی، ولا یبیت بها»((۳)).

وصحیح رفاعه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یزور البیت فی أیام التشریق، قال (علیه السلام): «نعم، إن شاء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح۵

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۲ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح۶

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح۱

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۱ الباب ۲ من أبواب العود إلی منی ح۲

وصحيح يعقوب بن شعيب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زياره البيت أيام التشريق، فقال (عليه السلام): «حسن»((١)).

وروايه الدعائم، روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) إلى أن قال: «ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها»((٢)).

وموثق إسحاق: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): رجل زار فقضى طواف حجه كله، أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى، فقال: «أى ذلك شاء فعل ما لم يبت»((٣)).

وحيث كان الأمر على سبيل الاستحباب لم يكن مانع عن التكلم بأنه مخير، لأنه فى قبال الوجوب المتوهم، فلا داعى لاحتمال التقيه فى روايه إسحاق كما احتمله الجواهر.

ثم إنه يستحب أن يرمى الجمره الأولى التى هى أبعد الجمرات من مكه قرب مسجد الخيف، بحيث يكون الرامى المتوجه إلى القبله عن يمين الرامى ويسار الجمره، وكذلك الجمره الثانيه، عدا جمره العقبه فإن الرامى يستدبر القبله ويرميها عن يمينه، كما ذكره غير واحد.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام): «ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل»((٤)).

وقول الرضا (عليه السلام) فى صحيحه إسماعيل: «ترمى

١- الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٣

٢- الدعائم: ج١ ص٣٣١ فى ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ١٨

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح۴

۴- الوسائل: ج١٠ ص٧۶ الباب ١٠ من أبواب رمى جمره العقبه ح٢

الجمار من بطن الوادی»([(۱)](#)).

وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی رمی جمره العقبه.

ویستحب الوقوف عند الأولی والثانیه بعد الفراغ، کما یستحب عدم الوقوف عند الثالثه، أی جمره العقبه، کما یستحب الدعاء عند الثلاثه، بلا إشکال ولا خلاف فی کل ذلک.

ویدل علیه صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی عن یسارها فی بطن المسیل، وقل کما قلت فی یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله واحمد الله وأثن علیه، وصل علی النبی (صلی الله علیه وآله)، ثم تقدم قلیلاً فتدعو وتسأله أن یتقبل منک، ثم تقدم أیضاً، ثم افعل ذلک عند الثانیه واصنع کما صنعت فی الأولی، وتقف وتدعو الله کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه، وعلیک السکینه والوقار، فارم ولا تقف عندها»([(۲)](#)).

وفی روایه البزنطی، وصحیحه یعقوب: «قم عند الجمرتین، ولا تقم عند جمره العقبه»، قلت: هذا من السنه، قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: ما ذا أقول إذا رمیت، قال: «کبر مع کل حصاه»([(۳)](#)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

ثم إنه یستحب التکبیر بمنی أیام التشریق بعد الصلوات علی الأظهر الأشهر کما فی المستند، وقال جماعه منهم المرتضی وابن حمزه بوجوبه، مستدلا

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبهح ۵
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۸ الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱، وذیله فی ص۷۵ الباب ۱۰ من أبواب رمی... ح ۲
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۷۵ الباب ۱۰ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱، وذیله فی الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱

علیه أولهما بالإجماع المقطوع العدم، وبظاهر الأمر المحمول علی الاستحباب، للقرائن الداخلیه والخارجیه.

ویکون التکبیر عقیب خمس عشره صلوات مفروضات، أولها صلاه الظهر یوم النحر، لمن لم یتعجل فی النفر الأول، وعقیب عشر صلوات مبدؤها ما ذکر لمن تعجل، کما تطابق علی ذلک النص والفتوی.

ففی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام)، سألته عن التکبیر فی أیام للتشریق أواجب أو لا، قال (علیه السلام): «مستحب، وإن نسی فلا شیء علیه»((1)).

وفی صحیح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل:(وَاذْکُرُوا اللهَ فی أیام مَعْدُوداتٍ)((2))، قال (علیه السلام): «التکبیر فی أیام التشریق، صلاه الظهر من یوم النحر إلی صلاه الفجر من الیوم الثالث، وفی الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسک أهل الأمصار ومن أقام بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبر»((3)).

وصحیح منصور بن حازم، فی قول الله عز وجل:(وَاذْکُرُوا اللهَ فی أیام مَعْدُوداتٍ)، قال: «هی أیام التشریق، کانوا إذا أقاموا بمنی بعد الفجر تفاخروا فقال الرجل منهم: کان أبی یفعل کذا وکذا، فقال الله عز وجل:(فإذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ واذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ وإن کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّینَ ثُمَّ أَفیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إنّ اللهَ غَفُورٌ رَحیمٌ فإذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً)((4))، قال (علیه السلام): والتکبیر: الله أکبر، الله أکبر، لا إله إلاّ الله، والله أکبر، ولله الحمد، الله أکبر علی ما هدانا، الله أکبر

1- الوسائل: ج5 ص128 الباب 23 من أبواب صلاه العید ح1

2- سوره البقره: الآیه 203

3- الوسائل: ج10 ص219 الباب 8 من أبواب العود إلی منی ح4

4- سوره البقره: الآیه 198 إلی الآیه 200

على ما رزقنا من بهيمه الأنعام»((١)).

وفى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): «والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»((٢))، إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم الكلام فى صلاه العيد، لكن لا يجب اللفظ الذى تقدم فى الروايات، بل له أن يأتى بصيغه أخرى، ففى صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألته عن التكبير بعد كل صلاه، فقال: «كم شئت، إنه ليس شيء موقت»((٣)).

والظاهر استحباب التكبيرات، ولو لا يصلى، حرمةً أو وجوباً أو عصياناً، كالحائض والطفل والتارك للصلاه، إذ الظاهر أن المراد الوقت لا الفعل.

وإذا كان وقت الصلاه فى مكه فالظاهر أنه ملحق بمن فى منى، لا بمن فى الأمصار، لانصراف الأمصار عن مثله.

نعم لو اضطر إلى الخروج عن منى إلى الأمصار كان له حكمهم.

وليس المراد من المصر المدينه فقط، فإنه من باب المثال، بل مقابل منى، ولو كان فى بر أو بحر.

١- الوسائل: ج۵ ص۱۲۴ الباب ۲۱ من أبواب صلاه العيد ح۳

٢- الوسائل: ج۵ ص۱۲۴ الباب ۲۱ من أبواب صلاه العيد ح۴

٣- الوسائل: ج۵ ص۱۲۹ الباب ۲۴ من أبواب صلاه العيد ح۱

مسأله ۸ تخییر الحاج بین النفور من منی

(مسأله ۷): یتخیر الحاج بین أن ینفر من منی بعد الرمی فی النفر الأول، وهو الثانی عشر من ذی الحجه، وأن یؤخر إلی النفر الثانی، وهو الثالث عشر فی الجمله، بلا إشكال ولا خلاف.

بل یدل علیه الكتاب والسنه المتواتره، والإجماع المتواتر لنقله، بل هو مقطوع به، قال الله تعالی:(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فی أیام مَعْدُودات فَمَنْ تَعَجَّلَ فی یَوْمَیْنِ فَلا إثم عَلَیْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثم عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی)((۱))، فسرت فی الأخبار بالثانی عشر والثالث عشر، ولمن اتقی الصید والنساء، كما سیأتی ما یدل علی ذلك من الأخبار.

ثم إنه یشترط فی جواز النفر الأول أمران:

الأول: أن یكون قد اتقی الحاج فی إحرامه الصید والنساء، أما إذا لم یتق أحدهما وجب علیه المبیت بها لیله الثالث عشر.

نعم فی محكی التبیان والمجمع وروض الجنان وأحكام القرآن، ذكر روایه الصید فقط، وهذا لیس ضاراً بالإجماع كما ذكروا.

الثانی: أن لا تغرب الشمس علیه الیوم الثانی عشر فی منی، فلو غربت علیه الشمس وهو فی منی وجب علیه المبیت بها لیله الثالث عشر، وقد تقدم الكلام حول هذا الشرط.

أما الشرط الأول، فهو المشهور شهره عظیمه، بل عن الذخیره لا نعلم فیه خلافاً((۲))، وعن المفاتیح كاد أن یكون إجماعاً، بل عن شرح

۱- سوره البقره: الآیه ۲۰۳

۲- الذخیره: ص۶۸۶ السطر ۲۵

المفاتيح والمدارك والمنتهى الإجماع عليه.

لكن فى المسأله أقوال ثلاثه أخر:

الأول: اشتراط جواز النفر الأول باجتناب كل المحرمات، فلو ارتكب أحد المحرمات وجب عليه النفر الثانى، كما عن ابن سعيد.

الثاني: اشتراطه باجتناب كل محرم يوجب الكفاره، كما عن ابن إدريس وأبى المجد.

الثالث: اشتراط اتقاء الصيد إلى انقضاء النفر الأخير، كما عن ظاهر الطبرسى، فلو لم يتق الصيد وإن حل له بعد تحلله لم يجز له النفر الأول.

ثم إنه حكى عن الكافى والغنيه والإصباح، إلحاق الصروره بغير المتقى، لكن فى الجواهر لا أعرف له شاهداً، بل ظاهر الأدله السابقه خلافه((١)).

أقول: ونحن أيضاً لم نجد له شاهداً، والأقوى هو المشهور.

ثم إنهم استدلوا بالايه الكريمه، بناءً على أن المراد بها اتقاء الصيد والنساء، كما عن النهايه والمبسوط والوسيله والمهذب والنافع.

وفى خبر حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل:(فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلا إثم عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إثم عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى): «الصيد يعنى فى إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول»((٢)).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٠ السطر ٤

٢- الوسائل: ج ١٠ ص٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٢

ینفر فی النفر الأول، ومن نفر فی النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس»، وهو قول الله عز وجل: (فمن تعجل) الآیه، قال: «اتقی الصید»((۱)).

وخبر جمیل، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «ومن أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول»((۲)).

وخبر محمد بن المستنیر، عن الصادق (علیه السلام): «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول»((۳)).

وما رواه العیاشی، عن الباقر (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (لمن اتقی): «الصید، فإن ابتلی بشیء من الصید ففداه فلیس له أن ینفر فی یومین»((۴)).

ولا یخفی أن مقتضی الجمع بین اتقاء الصید واتقاء النساء اشتراط أیهما، کما هو المتفاهم عرفاً، ولذا فهم المشهور ذلک، فلا مورد للتکلم فی أنه هل الشرط أیهما أو کلاهما.

ثم إنه قد رود فی تفسیر الآیه روایات أخر، لا کالروایات المتقدمه، وهی لا تضر بما ذکرناه، إذ إن للقرآن ظهراً وبطناً، وللبطن بطن إلی سبعین بطناً.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول فی قول الله عز وجل:(فَمَنْ تَعَجَّلَ) الآیه: «یتقی الصید حتی ینفر أهل منی إلی النفر الأخیر»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۳

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۸

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۱

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۰۰ ح۲۸۶

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ۶

وخبر إسماعيل الرماح، قال: كنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) بمنی لیله من اللیالی، فقال: «ما یقول هؤلاء فیمن تعجل فی یومین فلا إثم علیه الآیه»، قلنا: ما نـدری، قال: «بلی، یقولون: من تعجل من أهل البادیه فلا إثم علیه، ومن تأخر من أهل الحضـر فلا إثم علیه، ولیس کما یقولون، قال الله عز وجل الآیه، إنما هی لکم والناس سواء وأنتم الحاج»((۱)).

والمرسل، عن الصادق (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل الآیه، قال: «یرجع مغفوراً لا ذنب له»((۲)).

وروایه علی بن عقبه: «لمن اتقی الله»((۳)).

وخبر سفیان بن عینیه، عن الصادق (علیه السلام)، فی قوله تعالی، «یعنی من مات فلا إثم علیه، ومن تأخر أجله فلا إثم علیه، لمن اتقی الکبائر»((۴)).

إلی غیرها.

أما الأقول الثلاثه الأخر، فقد استـدل لمن اشترط اجتناب کل المحرمات بالآیه، حیث إن ظاهرها بقرینه المقام اتقاء کل محرمات الإحرام، وبروایـه سـلام بـن المسـتنیر، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «لمن اتقی الرفث والفسـوق والجـدال ومـا حرم الله علیه فی إحرامه»((۵))، وفیه: إنه لا وجه للاستدلال بالآیه بعد ورود الروایات المفسره لها.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح۵
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح۸
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۹
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۷ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۱۲
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی ح۷

وأما الروايه فلا بد من حمل ذيلها على الفضيله تسامحاً فی أدله السنن بعد ظهور نفی الروايات السابقه لهذا الشرط.

كما استدل لمن اشترط باجتناب كل محرم يوجب الكفاره، بما ادعاه السرائر من نفی الخلاف فيه، لكن ابن إدريس نفسه وافق المشهور فی نفس كتابه فی مكان آخر، كما حكی عنه، فلا اعتماد لعدم خلافه، بالإضافه إلى أنه ممنوع كبرى حتى إذا ثبت الصغرى.

واستدل للقول الثالث: بروايه حماد المتقدمه، وروايه ابن عمار: من نفر فی النفر الأول متى يحل له الصيد، قال: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»((1)).

وفيه: إنه لا دلاله فيهما لمدعاه، بل يستفاد منهما بضميمه غيرهما استحباب اتقاء الصيد لمن نفر فی النفر الأول، فلا يصيد إلى النفر الثانی.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۶ الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح۴

مسأله ۹ هل المراد باتقاء النساء وطيهن

(مسأله ۹): للمسأله المتقدمه فروع:

(الأول): هل المراد باتقاء النساء وطيهن، كما ذهب إليه بعض كالمستند، أو مطلق المحرمات المربوطه بهن حتى العقد، كما هو احتمال، أو خاص بالوطى وما يؤل إليه كالقبله واللمس، كما ذهب إليه آخر، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب لأنه المنصرف، والثانى أحوط.

ثم إن الظاهر أن المرأه كذلك أيضاً، فإذا لم تتق الرجال كان عليها البقاء، لأدله الاشتراك فى التكليف، أما الطفل فالظاهر أنه محكوم بحكم الكبير لأدله اشتراكه له فى التكليف.

والظاهر من «اتقى» الاختيارى، فإذا وطأ فى حال النوم أو حال السكر أو ما أشبه مما لا يكون معه شاعراً، أو وطى بها، فلا يشمله الحكم.

كما أن الظاهر أنه خاص بحال الاختيار، فلو وطأ اضطراراً أو إلجاءً، أو أجبرت على الوطى بها، لم يكن له هذا الحكم.

كما أنه لو لاط أو ليط به اختياراً لم يكن له هذا الحكم، لكون الأدله فى وطى المرأه.

نعم الظاهر أن دبرها فى حكم قبلها.

وكذا لا يلحق به الاستمناء، إلّا إذا كان بيد الزوجه مثلا وقيل بأن كل مباشره النساء كذلك.

ولا فرق بين كون أصل الوطى حلالا كالزوجه، أو حراماً كالزنا، لإطلاق الادله، ففيه أيضاً يأتى وجوب البقاء إلى النفر الثانى.

أما لو كان الوطى للنساء جهلًا بالحرمه أو بأنه بعد فى الإحرام، أو نسياناً، فالظاهر أنه لا حكم عليه، لقاعده: «أيما امرئ ركب بجهاله فلا شىء عليه»، ولرفع النسيان، لكن فى الجواهر أن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل، وفيه نظر(1).

ص:55

1- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۰ السطر ۱۶

(الثانی): هل المراد باتقاء الصید قتله فقط، أو مع صیده، أو کل شیء محرم بالنسبه إلیه، احتمالات، أظهرها الثانی للانصراف.

وهناک قول بأن المراد قتله لأنه المتیقن، وقول بأنه کل محرم بالنسبه إلیه للإطلاق، وفیهما نظر.

ثم هل المراد الصید الإحرامی، أو یشمل الصید الحرمی، الظاهر الأول، فلو صاد حرمیاً فی حال کونه محلًا، لم یکن علیه شیء.

والظاهر أنه خاص بالعالم العامد وإن کان فی المسأله هنا أیضاً _ کالنساء _ قولان، إلّا أنک قد عرفت أدله إخراج الجاهل والناسی ونحوهما عن الحکم.

والظاهر أن المراد الابتداء بالصید، لا ما إذا کان معه صید فلم یطلقه.

کما أن المراد الصید المحرّم، فإذا صاد الموذی مثلا، لم یکن علیه الحکم، لانصراف الإدله إلی المحرم.

وغیر البالغ فی حکم البالغ هنا أیضاً، لإدله الاشتراک.

(الثالث): لو لم یتق الصید والنساء معاً، لیس علیه أزید من البقاء إلی النفر الثانی.

ولو لم یقدر غیر المتقی من البقاء لم یکن علیه شیء، ولو قدر ولم یبق لم یکن علیه إلّا الإثم، لأصاله عدم کفاره أو غیرها، ولو خرج فی النفر الأول وجب علیه الرجوع.

والظاهر أنه لا یحتاج إلی أن ینوی أن بقاءه لماذا.

کما أن الظاهر أنه إذا لم یبق وجاء فی السنه الآتیه، لا یجب علیه البقاء أداءً أو قضاءً، لانصراف الأدله إلی البقاء فی نفس العام، لا فی عام آخر، ویشک فی شمول «من فاتته فریضه» لمثل ذلک.

کما أنه لا دلیل علی أنه لو لم یقدر کان علیه الاستنابه فی البقاء، ولا فی الرمی، إذ الرمی تکلیف الباقی وهذا لیس بباق.

ولو لم یقدر علی بقاء کل المقدار الواجب، بقی بالمقدار الممکن، لدلیل المیسور.

ومرافق الذی علیه البقاء، إذا کان لا یقدر مَن الواجب علیه البقاء، البقاء وحده، لا یجب علی المرافق البقاء معه للأصل.

نعم إذا كان ولياً، كما إذا فعله الطفل وجب على الولى البقاء، لأن الولى مكلف بشؤونه.

(الرابع): لا إشكال فى أن الآيه والروايات شامله للحج تمتعاً كان أو غيره، أما لو لم يتق فى عمره التمتع، ففى الجواهر الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء فى عمره التمتع، لارتباطها بالحج ودخولها فيه((١)).

أقول: لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه، وشبك أصابعه»، لكن المحتمل عدم الوجوب للأصل بعد كون المتيقن إحرام الحج، وإن كان الأقرب ما ذكره (رحمه الله).

نعم لو لم يحرم نسياناً، وإن خرج من الميقات بعنوان الحج، لم يكن عليه وإن كان قاصداً الحج لا ـ العمره، أما إذا شرع فى الأعمال فلا يبعد الوجوب، لأنه يعد أنه فعل ذلك فى الحج، وكذا بالنسبه إلى سائر محرمات الإحرام، فإن الظاهر عدم حرمتها إذا لم يحرم قبل أن يأتى ببعض الأفعال، أما إذا أتى ببعض الأفعال، كما إذا طاف مثلاً ـ أو وقف بعرفات، فلا ـ يبعد حرمه المحرمات عليه، وثبوت الكفاره عليه، ويكون الإحلال بالمحللات المذكوره فى منى وغيرها.

كما أن المحرمات تحرم على الطفل بتلبيه الولى، لأن الشارع جعلها بمنزله تلبيته.

نعم لا ـ ينبغى الإشكال فى أن إحرام العمره المفرده إذا لم تكن من شؤون حج القران والإفراد، لا يوجب نقضه بالنساء والصيد شيئاً، إذ لا أعمال منى فيها، كما هو واضح.

١– الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٠ السطر ما قبل الأخير

أما إذا كانت من شؤونهما وكانت فى أشهر الحج قبل أيام منى، كما اعتمر مفرده ثم حج إفراداً، فهل يجب النفر الثانى إذا لم يتق فى إحرام العمره النساء أو الصيد، احتمالان، من إطلاق بعض الأدله، ومن إمكان الانصراف، لكن الأول أحوط.

نعم، إذا جاء بالعمره المفرده بعد الحج، لا مجال لهذه المسأله كما هو واضح.

(الخامس): لا فرق فى الأحكام المذكوره بين أن يكون الحج واجباً أو مندوباً، أصالةً أو نيابةً، واجباً بالأصل أو بالنذر ونحوه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(السادس): إذا بقى فى منى لأجل عدم الاتقاء، أو لغروب الشمس عليه فى اليوم الثانى عشر، وجب عليه فى نهاره رمى الجمار الثلاث، للإطلاقات والإجماعات، ومسائل الرمى فى هذا اليوم كما تقدم فى الحادى عشر والثانى عشر بلا تفاوت، والله العالم.

ص:٥٨

مسأله ۱۰ لو اضطر إلى الخروج قبل الزوال

(مسأله ۱۰): من نفر فی الیوم الأول، أی الثانی عشر، لم ینفر إلّا بعد الزوال قبل الغروب.

أما قبل الغروب فلما تقدم من أنه إذا بقی إلی الغروب وجب علیه البقاء، وأما بعد الزوال فهو الأشهر کما فی المستند([۱])، وفی الجواهر نفی الخلاف عنه جماعه([۲])، بل عن المدارک الإجماع علیه، لکن فی محکی التذکره أنه أجاز التقدیم علی الزوال، وقرب استحباب التأخیر إلی ما بعد الزوال.

ویدل علی المشهور: صحیحه الحلبی، سئل الصادق (علیه السلام)، عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال (علیه السلام): «لا، ولکن یخرج ثقله إن شاء، ولا یخرج هو حتی تزول الشمس»([۳]).

وصحیحه معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا أردت أن تنفر فی یومین، فلیس لک أن تنفر حتی تزول الشمس، وإن تأخرت إلی آخر أیام التشریق وهو یوم النفر الأخیر فلا شیء علیک أی ساعه نفرت ورمیت، قبل الزوال أو بعده»([۴]).

وصحیحه الخزاز، عنه (علیه السلام)، وفیها: «أما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس» إلی أن قال: «وأما الیوم الثالث، فإذا ابیضت الشمس فانفر علی برکه الله، فإن الله جل ثناؤه یقول: فمن تعجل» إلخ ([۵]).

وصحیحه الحلبی: عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس، قال (علیه السلام): «لا، ولکن یخرج لعله إن شاء، ولا یخرج حتی تزول الشمس»([۶]).

۱- المستند: ج ۲۰ ص ۲۸۴ السطر ۲۲
۲- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۲ السطر ۱
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۶
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۱ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۳
۵- الکافی: ج ۴ ص ۵۱۹ باب النفر من منی الأول والآخر ح ۱
۶- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح ۶

أما العلامه فقد استدل له بأنه وجه الجمع بين هذه الروايات وبين روايه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا بأس أن ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال»((۱)).

قال فی المستند: وهو قوی جداً((۲))، وفیه إن هذه الروایه لا تقاوم الروایات السابقه المشهوره شهره عظیمه، فلا أقل من الاحتیاط الأکید.

وأما الاستدلال لهذا الرأی بأن الواجب إنما هو الرمی وقد حصل، فلا وجه لبقائه بعد ذلک، فهو وجه اعتباری لا یقاوم الدلیل.

وکیف کان، فإذا عصی وخرج وجب علیه العود إن أمکن، وکذا إذا خرج جاهلاً أو ناسیاً أو مضطراً، لظهور استمرار الوجوب، ولو لم یرجع لم یکن علیه إلّا الإثم.

نعم، إذا کان مضطراً إلی الخروج لم یکن بذلک بأس، وإن کان اضطراراً شرعیاً، کما إذا لم یتمکن من طواف الحج والنساء وسعیه إلّا بذلک، ویدل علیه بالإضافه إلی أدله الاضطرار، صحیحه الحلبی المتقدمه.

ولو خرج لا للنفر بل لحاجه، فهل یجوز، للأصل بعد أن لم یکن الدلیل المانع یشمله، أو لا یجوز لوحده الملاک، خصوصاً إذا لم یرجع إلی الزوال، احتمالان، ولا یبعد جوازه إذا کان یرجع قبل الزوال.

ولا یبعد أن یجوز النفر للنساء والضعفاء والکبار السن، للمناط فی ترحیلهم من المشعر لیلاً.

کما یجوز لکل من کان البقاء له ضرراً أو عسراً أو حرجاً أو ما أشبه، لمطلقات الأدله وشمول العله فی الصحیح له.

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۳ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی ح۱۱
۲- المستند: ج۲ ص۲۸۴ السطر ۲۷

ثم الظاهر أن المدار البقاء فی منی وإن تحرک للخروج وذهب إلی آخر خط منی، لصدق البقاء فی منی علیه، أما إخراج رحله وأهله الذین لیسوا بحاج فلا بأس بذلک، بلا إشکال ولا خلاف للأصل، ولبعض الروایات السابقه، هذا فی النفر الأول.

أما النفر الثانی، أی یوم الثالث عشر، فإنه یجوز النفر قبل الزوال، بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی عدم الخلاف التذکره فی محکی کلامه، بل إجماعاً کما عن الغنیه والتذکره، وقد تقدم ما یدل علی ذلک، کما یأتی ما یدل علی استحباب صلاه الظهر فی مکه، الملازم عرفاً لتقدم النفر علی الزوال، بل منه یعلم استحباب النفر قبله.

والظاهر أنه لا فرق فی جواز النفر قبل الزوال أو بعده بین الإمام وغیره، کما هو مقتضی إطلاق غیر واحد من الفقهاء، خلافاً للمحکی عن النهایه والمبسوط والمهذب والسرائر والغنیه والإصباح، فإن ظاهرهم وجوب النفر قبل الزوال للإمام حتی یصلی الظهر بمکه، لکن عن المنتهی والتذکره النص علی استحبابه للإمام، وأقره علی ذلک المستند، قال: بل یفهم من مضمره النخعی رجحانه لغیر الإمام أیضاً، وکذا استظهر ذلک الجواهر.

وکیف کان، فیدل علی ذلک صحیح معاویه بن عمار، قال: «لا یصلی الإمام الظهر یوم النفر بمکه»((1)).

وخبر أیوب بن نوح: کتبت إلیه (علیه السلام) إن أصحابنا قد اختلفوا علینا، فقال بعضهم إن النفر یوم الأخیر بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم قبل الزوال، فکتب (علیه السلام): «أما علمت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی الظهر والعصر بمکه، فلا یکون ذلک إلّا وقد نفر قبل الزوال»((2)).

1- التهذیب: ج5 ص273 الباب 20 فی النفر من منی ح9

2- الوسائل: ج10 ص227 الباب 12 من أبواب العود إلی منی ح2

ثم إنه قد تقدم الكلام فی الرمی بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فعلی الجواز یجوز للنافر فی الثالث عشر أن یرمی بعد الفجر وینصرف.

ویدل علیه ما رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تعجل النفر فی الیوم الثانی من أیام التشریق وهو الیوم الثالث من یوم النحر لم ینفر حتی یصلی الظهر ویرمی الجمار ثم ینفر إن شاء ما بینه وبین غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن أخر النفر إلی الیوم الثالث، فله أن ینفر من أول النهار إلی آخره متی شاء بعد أن یصلی الفجر ویرمی الجمار»((۱)).

ثم إنه لا إشکال أنه إذا نفر فی الیوم الثانی عشر لم یجب علیه رمی الثالث عشر، بلا خلاف، وکذا إذا نفر فی لیله الثالثه عشره اعتباطاً أو لعذر، لأن الوجوب إنما هو فی النهار ولم یأت بعد، لکن عن الإسکافی أنه یرمی حصی الیوم الثالث عشر فی الثانی عشر بعد رمی یومه، ولم نجد لکلامه دلیلاً.

وعن المنتهی استحباب أن یدفن الحصی لذلک الیوم بمنی((۲))، وعن غیر واحد عدم وجدان الدلیل به.

أقول: ولا یبعد القول باستحباب کلا الأمرین علی سبیل البدل، لفتوی الفقیه بعد التسامح فی أدله السنن.

أما ما فی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «من تعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من الجمار بمنی»((۳)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۲ فی ذکر النفر من منی السطر ۸
۲- المنتهی: ج۲ ص۷۷۷ فی النفر السطر ۱۶
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۲۴ فی ذکر رمی الجمار السطر ۱۲

قال فی الجواهر: لا دلاله فیه علی الدفن([(۱)]).

ثم إنه یستحب التحصیب وهو النزول بالبطحاء بعد النفر الثانی لمن مر بها.

ففی الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «ویستحب لمن نفر من منی أن ینزل بالمحصب، وهی البطحاء، فیمکث بها قلیلاً ـ ثم یرتحل إلی مکه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کذلک فعل، وکذا کان أبو جعفر (علیه السلام) یفعل»([(۲)]).

وعن معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، فی حدیث قال: «فإذا نفرت وانتهیت إلی الحصباء وهی البطحاء وشئت أن تنزل قلیلاً، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: کان أبی ینزلها ثم یحمل فیدخل مکه من غیر أن ینام بها»([(۳)]).

إلی غیرها من الروایات.

ولا یبعد استحباب ما ذکره المقنع: «ثم أفض منها إلی مکه مهللاً ممجداً داعیاً، فإذا بلغت مسجد النبی (صلی الله علیه وآله) وهو مسجد الحصباء فاستلق فیه علی قفاک واسترح فیه هنیئه»([(۴)]).

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۳ السطر ۱۴
۲- الدعائم: ج ۱ ص۳۳۲ فی ذکر النفر من منی السطر ۱۴
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح ۱
۴- المقنع: ص۲۴ السطر ۳۵

مسأله ۱۱ مستحبات مسجد الخيف

(مسأله ۱۱): ينبغى للمقيم بمنى فى هذه الأيام أن يصلى كل صلاته المندوبه والواجبه فى مسجد الخيف، وأفضله فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه، وسيأتى تحديده، كما يستحب فيه أعمال أخر، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه صحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلّ فى مسجد الخيف وهو مسجد بمنى، وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد وفوقها إلى القبله نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبى، وإنما سمى مسجد الخيف، لأنه مرتفع عن الوادى، وما ارتفع عن الوادى يسمى خيفاً»((۱)).

وكأنه لأجل خوف الإنسان الذى فوقه، حيث يراه اللصوص لارتفاع مكانه، بخلاف الذى فى جنبات الوادى كما هو ظاهر.

وصلاه الأنبياء (عليهم السلام) تعطى للمكان بركه خاصه توجب جلب رضى الله سبحانه ولطفه.

أما مساحه مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاللازم أن يضرب خط طوله ستون ذراعاً فى خط طوله كذلك، يكون ملتقاهما المناره، فيكون كل المساحه ثلاثه آلاف وستمائه ذراع، كما هو واضح.

ويستحب أن يصلى الإنسان فيه مائه ركعه وست ركعات، وأن يسبح ويحمد ويهلل.

ففى خبر الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من صلى فى مسجد الخيف من منى مائه ركعه قبل أن يخرج منه، عدلت عباده سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائه تسبيحه كتب الله له كأجر عتق رقبه، ومن هلّل الله فيه مائه

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۴ الباب ۵۰ من أبواب أحكام المساجد ح۱

تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد الله فیه مائه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین، یتصدق به فی سبیل الله»((۱)).

وخبر أبی بصیر، قال الصادق (علیه السلام): «صلّ ست رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»((۲)).

ولعل المراد به قرب المناره کما عرفت، إلی غیر ذلک.

ثم إنه قد ورد فی بعض الروایات تفسیر الأیام المعلومات فی الآیه المبارکه بأیام العشر من ذی الحجه، کما ورد تفسیر الأیام المعدودات فی الآیه المبارکه بأیام التشریق، وکذلک ورد تفسیر کلیهما بالعکس، فالمعلومات أیام التشریق والمعدودات أیام العشر.

ولا منافاه، إما من جهه الظاهر والباطن کما ذکره الوسائل، أو من جهه إراده کلیهما من الإطلاق، ویؤید هذا ما رواه الشحام، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی: ﴿واذکروا الله فی أیام معدودات﴾ قال: «المعلومات والمعدودات واحده، وهی أیام التشریق»((۳)).

وفی روایه ذکرها المستدرک، عن الباقر (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین أفاض من عرفات فی حدیث قال (صلی الله علیه وآله): «أما علمت أنها الأیام المعدودات والمعلومات، لا یکفّ فیهن رجل بصره ولا یکفّ لسانه ویده إلاّ کتب الله له مثل حج قابل»((۴)).

وتفصیل الکلام فی ذلک مربوط بالتفسیر.

ثم إنه قال فی الجواهر مازجاً

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۳۵ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۳۵ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح۲

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۹ الباب ۸ من أبواب العود إلی منی ح۳

۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۸۵ الباب ۸ من أبواب العود إلی منی... ح۶

مع الشرائع: وفی النافع والقواعد وغیرهما یستحب للإمام أن یخطب، وعن التحریر بعد صلاه الظهر، وعن المنتهی بعد العصر من الیوم الثانی، ویعلّم الناس ذلک أی وقت النفر الأول والثانی، وفی الدروس وغیرها وینبغی أن یعلّمهم أیضاً کیفیه النفر والتودیع ویحثهم علی طاعه الله تعالی، وعلی أن یختموا حجهم بالاستقامه والثبات علی طاعه الله تعالی، وأن یکونوا بعد الحج خیراً منهم قبله، وإن یذکروا ما عاهدوا الله علیه من خیر، ولا بأس بذلک کله((۱))، انتهی.

ووجهه التسامح فی أدله السنن بعد فتوی الفقیه، ویدل علی بعض ما ذکروه ما رواه الجعفریات، بسنده إلی علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «آیه قبول الحج ترک ما کان علیه العبد مقیماً من الذنوب»، وقال (صلی الله علیه وآله): «من علامه قبول الحج إذا رجع الرجل رجع عما کان علیه من المعاصی هذا علامه قبول الحج، وإن رجع من الحج ثم انهمک فیما کان علیه من زنا أو خیانه أو معصیه فقد رد علیه حجه»((۲)).

ثم إن الحاج إذا أتم مناسک منی، وجب علیه أن یرجع إلی مکه لأداء بقیه المناسک إن بقی علیه منها شیء، وإن عملها قبل مجیئه إلی منی أو فی الأثناء، کان له أن یرجع إلی مکه وأن یذهب إلی أهله رأساً، أو إلی ما شاء من الأماکن، أو یبقی فی منی کیفما شاء، کل ذلک بلا خلاف ولا إشکال، بل علیه الإجماع، وذلک للأصل فی المقامین، أی لزوم الامتثال فی الأول والبراءه فی الثانی.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۶ السطر ۵

۲- الجعفریات: ص۶۱ السطر ۱

ففی خبر الحسین بن علی السری، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تری فی المقام بمنی بعد ما ینفر الناس، قال (علیه السلام): «إن کان قضی نسکه فلیقم ما شاء ولیذهب حیث شاء»((1)).

وقال (علیه السلام) فی خبر إسحاق بن عمار: «کان أبی یقول: لو کان لی طریق إلی منزلی من منی ما دخلت مکه»((2)).

ولعل وجهه استحباب أداء حق العیال بأسرع ما یمکن، أو عدم الدخول للازدحام، أو ما أشبه ذلک.

ثم إن الإنسان إذا أحل من إحرامه استحب له البیع والاشتراء، وذلک ینفع أهل تلک الأماکن وینتفع بهم.

فعن العیاشی فی تفسیره، عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: {لیس علیکم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربکم}: «یعنی الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضی فلیشتر ولیبع فی الموسم»((3)).

کما أنه یستحب أن یقول الإنسان لمن قضی حجه، ما رواه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یقول للقادم من مکه: تقبل الله نسکک، وغفر ذنبک، وأخلف علیک نفقتک»((4)).

ویستحب تجدید التوبه عند تمام أعمال الحج، لما رواه الاحتجاج، عن الباقر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی خطبته فی

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٢٨ الباب ١٣ من أبواب العود إلی منی ح١
٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٢٨ الباب ١٤ من أبواب العود إلی منی ح١
٣- تفسیر العیاشی: ج١ ص٩٦ ح٢٦٢
٤- الجعفریات: ص٧٥ السطر الأخیر

الغدیر: «معاشر الناس حجوا البیت بکمال الدین والتفقه، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلّا بتوبه وإقلاع»((۱)).

وعلیه فمن المستحب قبل الحج المزید من التفقه ومن إکمال الدین.

ومن جمله ما یستحب قبل الحج کتابه الوصیه.

فعن لب اللباب للراوندی، قال: «روی أن أحوال الحج کأحوال الموت، فکما یکتب الإنسان وصیته عند الموت کذلک عند الحج»((۲))، إلی آخره.

کما أن المستدرک روی فی باب نوادره حدیثین عن السجاد (علیه السلام)((۳)) والصادق (علیه السلام)((۴)) ینبغی ملاحظتهما، والله الموفق.

۱- الاحتجاج: ج۱ ص۸۱ السطر ۱۰ طبعه النجف، وج۱ ص۶۴ السطر الأخیر طبعه الأعلمی
۲- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۸۸ الباب ۱۷ فی نوادر ما یتعلق فی أبواب العود ... ح ۱۰
۳- مستدرک الوسائل : ج۲ ص۱۸۶ الباب ۱۷ فی النوادر ح۵
۴- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۸۷ الباب ۱۷ فی النوادر ح۶

فصل فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه

مسأله ۱ من أجرم والتجأ إلی الحرم

فصل

فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): من أحدث ما یوجب حداً، أو تعزیراً، أو قصاصاً، ولجأ إلی الحرم، ضیق علیه فی المطعم والمشرب والمسکن والکسوه وغیرها حتی یخرج منه، فتجری علیه العقوبه، ولا تجری علیه العقوبه فی الحرم إذا لم یکن إجرامه فی الحرم.

أما إذا کان إجرامه فی الحرم أجریت علیه العقوبه فی الحرم، وإن کان الأفضل إخراجه إلی خارج الحرم وإجراء العقوبه علیه هناک.

وهذه الأحکام هی المستفاده من النص والفتوی، بل فی بعضها عدم الخلاف والإجماع، ومحل تفصیل المسأله کتاب الحدود.

وکیف کان، فیدل علی الأحکام المذکوره، صحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل قتل رجلاً فی الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا یُقتل ولا یُطعم ولا یسقی ولا یبائع ولا یؤذی حتی یخرج عن الحرم فیقام علیه الحد»، قلت: فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق، قال: «یقام علیه الحد فی الحرم صاغراً

لأنه لم ير للحرم حرمه، وقد قال الله تعالى:(فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكَمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكَمْ)((١))، فقال: هذا فى الحرم، وقال:(فَلا عُدْوانَ إلاّ عَلَى الظَّالِمينَ)((٢))»((٣)).

وكأنهم إنما فهموا التضييق لأنه إذا أدى عدم بيعهم وإطعامهم له إلى موته لم يجز ذلك، بل يجب إنقاذ نفسه، فاللازم التضييق مراعاةً للأمرين.

وحسن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل:(وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً)((٤)) قال: «إذا أحدث العبد جنايه فى غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم، لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمه»((٥)).

وخبر على بن أبى حمزه، عن الصادق (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمناً): «إن سرق سارق بغير مكه، أو جنى جنايه على نفس ونفر إلى مكه لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»((٦)).

إلى غيرها من الروايات.

ويدل على استحباب إخراجه ــ كما ذكرناه ــ إن أحدث فى الحرم، ما رواه

١- سوره البقره: الآيه ١٩٤

٢- سوره البقره: الآيه ١٩٣

٣- الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٤- سوره آل عمران: الآيه ٩٧

٥- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٦- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٣

الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «إن من بال فی الکعبه معانداً أخرج منها ومن الحرم، وضربت عنقه»((1)).

أما ما رواه أیوب بن أعین، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن امرأه کانت تطوف وخلفها الرجل فأخرجت ذراعها فنال بیده حتی وضعها علی ذراعها، فأثبت الله یده فی ذراعها حتی قُطع الطواف وأرسل إلی الأمیر، واجتمع الناس، وأرسل إلی الفقهاء فجعلوا یقولون اقطع یده فهو الذی جنی الجنایه، فقال: ههنا أحد من ولد محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فقالوا: نعم، الحسین بن علی (علیه السلام) قدم اللیله، فأرسل إلیه فدعاه وقال: انظر ما لقیا ذان، فاستقبل (علیه السلام) القبله، ورفع یده ومکث طویلًا یدعو، ثم جاء إلیهما حتی خلص یده من یدها، فقال الأمیر: ألا فعاقبه بما صنع، فقال (علیه السلام): «لا»((2)).

فقد یحتمل أنه حیث ندم الجانی، کما حمله علیه فی الوسائل.

ص:71

1- من لا یحضره الفقیه: ج2 ص163 الباب 64 فی ابتداء الکعبه ح33

2- الوسائل: ج9 ص338 الباب 14 من أبواب مقدمات الطواف ح6

مسأله ۲ باب علی دور مکه

(مسأله ۲): یکره منع الحاج والمعتمر سکنی دور مکه علی المشهور، بل لم یظهر الخلاف إلاّ من نادر، کالشیخ فی ما حکی عنه، ویدل علیه قوله تعالی:(سَواءً الْعاکِفُ فیهِ وَالْبادِ)((۱)) علی ما فسر فی الروایات من إراده الحرم من الضمیر.

ففی حسن الحسین بن أبی العلاء: إن معاویه أول من علق علی بابه المصراعین بمکه، فمنع حاج بیت الله، وقد قال الله عز وجل: (سَواءً الْعاکِفُ فیهِ والْبادِ)، وکان الناس إذا قدموا مکه نزل البادی علی الحاضر حتی یقضی حجه، وکان معاویه صاحب السلسله التی قال الله تعالی:(فی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُکُوهُ إنّه کانَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظیمِ)((۲))، وکان فرعون هذه الأمه ((۳)).

أقول: المراد أنه من أظهر مصادیق الآیه کما لا یخفی.

وفی حسنه الآخر، عنه (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (سواء العاکف) الآیه: «کانت مکه لیس علی شیء منها باب، وکان أول من علق علی بابه المصراعین معاویه بن أبی سفیان، ولیس ینبغی لأحد أن یمنع الحاج شیئاً من الدور منازلها»((۴)).

أقول: ظاهر الروایات أن جعل مصراعین کان من فعل معاویه، وإلا فالظاهر أن دور مکه کانت لها أبواب ذات مصراع واحد مثل دور الریفیین، حیث لا یکون کدور الأعیان، فإذا أراد إنسان أن یدخلها تمکن بفتح الغلق من

۱- سوره الحج: الآیه ۲۵

۲- سوره الحاقه: الآیه ۳۲ و۳۳

۳- الکافی: ج۴ ص۲۴۳ باب فی قوله عز وجل: (سواء العاکف فیه والباد) ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۶۸ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

خارج الباب، لأنها ليست حصينه، وإنما يجعل مثل هذا الباب لمنع دخول الحيوانات والأطفال.

ويدل على أنه كان لدور مكه أبواب، قول النبي (صلى الله عليه وآله): «من أغلق بابه فهو آمن»((١)).

وما ورد: من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) طرق الباب بعد أربعين ليله من تنسكه، فقالت خديجه (عليها السلام): من الطارق.

وما ورد من أن المشركين كانوا ينظرون إلى مكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شق الباب في ليله الهجره.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) أراد دخول دار أم هاني، وحيث لم تعرفه أم هاني أغلقت باب الدار أمامه (عليه السلام)، فلما عرفته فتحته.

إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام): «لم تكن لدور مكه أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون ويضربون بها، وكان أول من بوبها معاويه»((٢)).

وفي صحيح البختري، عن الصادق (عليه السلام): «ليس ينبغي لأهل مكه أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحه الدار حتى يقضوا حجهم»((٣)).

وفي صحيح الحلبي، سأله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾، قال (عليه السلام): «لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكه أبواب، لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحه الدار حتى يقضوا

١- الوسائل: ج١١ ص١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢
٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٢
٣- الوسائل: ج٩ ص٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥

مناسكهم، وإن أول من جعل لدور مكه أبواباً معاويه»((۱)).

وخبر حسين بن علوان، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «إنه نهى أهل مكه أن توجر دورهم وأن يغلقوا أبواباً وقال: (سواء العاكف فيه والباد)، قال: وفعل ذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعلی (علیه السلام) حتى كان زمن معاويه»((۲)).

وخبر ابن جعفر (علیه السلام)، عن أخيه (علیه السلام): «ليس ينبغي لأهل مكه أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»((۳)). إلى غيرها.

ومنه يعلم أن القول بالحرمه غير ظاهر الوجه، للقرائن الداخليه والخارجيه.

وكما يكره المنع يكره أخذ الأجره، لما تقدم في بعض الروايات، لكن المحكى عن أبى على أنه حرمها، ولا وجه له، إذ الروايه لا تقاوم دليل (تسلط الناس على أموالهم) وإطلاقات أدله الإجاره وغيرها.

ثم إن الكراهه بالنسبه إلى المنع إنما هو إذا لم يكن عسر على صاحب الدار لضيق داره وكثره عائلته، وإلا كان دليل العسر مقدماً كما لا يخفى.

ولو وجد الحاج الدار خالياً لم يجز له سكناها بدون الإذن، لحرمه التصرف في مال الغير بدون إذنه، فتأمل.

وهل يكره جعل الباب وإن لم يمنع الحاج، احتمالان، من ظهور بعض الأدله فى المنع، ومن أن الحكمه عدم المنع، ولعل الثانى أقرب.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالدار، بل الخان والفندق وما أشبه فى حكم الدار، لعدم الخصوصيه، وعموم المناط.

ولو كانت الدار للصغار، فهل يحق

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۷ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۸ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۶
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۹ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۸

لوليهم السماح بدون الأجره، لا يبعد ذلك، لأن المنع ولو عن كراهه شامل لهم أيضاً، وإن كان فى المسأله تأمل.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين أيام الحج وغيرها لمن اعتمر، لإطلاق النص والفتوى.

ولا فرق بين أخذ الأجره أو أخذ المال صلحاً أو ما أشبه للمناط، كما أن الكراهه عامه ولو فى وقت إحلال الحاج، فهم ما داموا فى مكه لأجل الأعمال ومقدماتها ومؤخراتها حكمهم ذلك، لأنه المتبادر من المنع فى النص والفتوى.

وهل يستحب قلع الباب إن وجده فيما إذا انتقلت إليه الدار، لا يبعد ذلك، لعدم الخصوصيه فى النصب.

وليس حكم الدكان والحمام وما أشبه حكم الدار، لأن الدليل لا يشملها.

نعم الظاهر أن الساحات العامه حكمها حكم الدار، وإن كانت ملكاً شخصياً، فيكره منع الحاج منها.

كما أن الظاهر أن من منع الحاج منع ولده ونحوه، وما معه من دابته وأثاثه، للتلازم العرفى الموجب لفهم المناط.

وإذا كان للحاج بيت فى مكه بحيث كان فى غنى عن دار الغير، فالظاهر بقاء الحكم، وإن كان يشكل بقاؤه فيما إذا أراد إيجار بيته والسكنى فى دار الغير مجاناً، لانصراف النص عن مثله.

وهل يحق للحاكم الشرعى المنع من وضع الباب، أو منع الحاج، الظاهر ذلك، لولايته العامه، فيما إذا رآى ذلك صلاحاً، وهذا الشرط مستدرك عندنا، حيث نرى وجوب العداله فى الحاكم، ولزوم أن لا يتصرف فى شؤون المسلمين إلاّ بالمصلحه.

ثم إنه يكره أن يزاحم الحاج صاحب الدار، فقد قال على (عليه السلام): «نفسه منه فى تعب، والناس منه فى راحه»((١))، إلى غير ذلك.

ولصاحب البيت منع من

١- الوسائل: ج١١ ص١٤٣ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح٩

يشـك فيه هـل أنه حاج أم لا، أو هل هو مسـتقيم الطريقه أو لا، بأن يشك بأنه حاج سارق، أو فاسـد العمل، فلا كراهه فى منعه، لانصراف دليل كراهه المنع عن مثله.

وكما يكره لصاحب الدار منع الحاج ابتداءً، يكره طرده استدامه، لوحده المناط، بل يشمله عموم الدليل، والله سبحانه العالم.

ص:٧٦

مسأله ٣ لقطه الحرم

(مسأله ٣): فيها فروع:

الأول: فى لقطه الحرم أحكام خاصه مذكوره فى كتاب اللقطه.

الثانى: الظاهر أنه يكره أن يرفع أحد بناءه فوق الكعبه، والكراهه هى التى اختارها الشرائع والجواهر والوسائل وغيرهم، خلافاً للمحكى عن الشيخ والقاضى وابن إدريس، حيث حكموا بالحرمه، وربما استند فى ذلك بأنه إهانه.

وبصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا ينبغى لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبه»((١)).

وعن المفيد فى المقنعه: «نهى (عليه السلام) أن يرفع الإنسان بمكه بناءً فوق الكعبه»((٢)).

وفيه: إن مطلق رفع البناء ليس إهانه، كما أن الصحيحه ظاهرها الكراهه، والمرسله لا تكفى للحرمه.

والظاهر من كون (البناء) نكره كل بناء، ولو كان مسجداً، أو حائط نفس مسجد الحرام أو منارته.

هذا بالإضافه إلى كراهه تطويل المناره مطلقاً، كما حقق فى كتاب الصلاه، والظاهر أن المعيار الكعبه فى كل زمان، سواء كانت ذات ارتفاع كثير أو لا، لأن المناط عدم العلو، فالمعيار العلو منها فى كل زمان، فلا خصوصيه لارتفاعها فى زمن الروايات.

والظاهر شمول الكراهه إذا بنى فوق الجبل المحيط به، للإطلاق والمناط، فقول الجواهر فلا يكره البناء على الجبال حولها محل نظر،

١- الوسائل: ج٩ ص٣٤٣ الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- المقنعه: ص٧٠ السطر ٢

والظاهر استحباب هدم ما ارتفع، فالحکم لیس خاصاً بالابتداء، وإن کان فی جواز الهدم إذا کان إسرافاً نظر، والمسأله بحاجه إلی التأمل.

والکراهه إنما هی فی أطراف الکعبه القریبه، لا إلی آخر المدینه، حیث لا ربط له بالکعبه عرفاً، وذلک لتناسب الحکم والموضوع.

نعم لا یکره جلوس الإنسان علی الجبل بحیث یکون فوق الکعبه، کما لا یکره البناء المحاذی لارتفاع الکعبه، وإن کانت الکراهه محتملاً للمناط، أما مرور الطائره علی سطح الکعبه، أو قریباً منها فمحتمل الکراهه، لوحده الملاک، والله سبحانه العالم.

الثالث: یحرم دخول المشرکین المسجد الحرام، بلا إشکال ولا خلاف، قال تعالی: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا)((1))، والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنی ولا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتیم)((2))، ویمکن أن یراد بذلک حرمه القرب أیضاً من باب الاحتیاط، فإن «من رعی حول الحمی أو شک أن یقع فیه»، والحرام علیهم وعلی المسلمین، وفائده الحرام علیهم العقاب فی الآخره، فإنهم مکلفون بالفروع کتکلیفهم بالأصول.

بالإضافه إلی استحقاقهم الدنیوی التعزیر إذا دخلوه عالماً عامداً، أما ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا عقاب علیهم تعزیراً، لأن «الحدود تدرء بالشبهات»، ولقوله سبحانه: (ما کُنَّا مُعَذِّبینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً)((3)).

وعدم الفرق بین المسلم المشمول لحدیث الرفع، وبین الکافر المشمول للآیه والروایه، غیر ضار، فلا یقال: فلماذا قال (صلی الله

1- سوره التوبه: الآیه 28
2- سوره الإسراء: الآیه 32 و34
3- سوره الإسراء: الآیه 15

علیه وآله): «رفع عن أمتی»، بینما أنها مرفوعه عن کل إنسان، إذ هو مثل أصاله الصحه الجاریه فی فعل المسلم وفعل الکافر، فیحمل ما کان مستولیاً علیه علی أنه اشتراه اشتراءً صحیحاً، ولذا تجوز المعامله معه فی ذلک المشتری، والوجه أنه لا إطلاق فی الرفع وأصل الصحه بالنسبه إلی الکافر، بینما لهما إطلاق بالنسبه إلی المسلم.

ثم الظاهر أن المراد بالمشرک أعم من الملحد الذی لا یعتقد بشیء للفحوی، ومن أهل الکتاب لقوله:(فَتَعالَی اللَّهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ)((1)).

نعم إذا کان کتابی غیر مشرک، أو کافر بالرساله أو المعاد مثلاً غیر مشرک، فالأحوط جریان الحکم فیه، وإن کان الفتوی بأحد طرفی المسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل، وقد تقدم فی أحکام المساجد والمشاهد فی کتاب الطهاره والصلاه بعض ما یرتبط بالمقام.

ثم إن مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) وسائر المساجد والمشاهد لها هذا الحکم، کما حقق فی الکتابین.

نعم اشتراکهما للمسجد الحرام، بل للحرم فی کل الأحکام، والتی منها أن من التجأ إلی الحرم رفع عنه الحد ما دام فیه علی التفصیل المتقدم، غیر ظاهر، وإن نقله المسالک عن بعض، وقال فی الجواهر له وجه، لکن فی المدارک استضعفه.

ولعل المراد بالوجه فی کلام الجواهر، أن ما دل علی أفضلیه کربلاء عن الکعبه یجعل کربلاء مثلها بالأولویه، وإذا ثبت کربلاء ثبتت سائر المشاهد، لأن

١- سوره الأعراف: الآیه ١٩٠

علیاً وفاطمه والحسن (علیهم السلام) أفضل من الحسین (علیه السلام)، ولأنهم کلهم نور واحد، فما یثبت لأولهم یثبت لآخرهم.

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی هذه الأمور فی کتابی الطهاره والصلاه، فراجع.

مسأله ۴ وجوب زیاره الرسول (صلی لله علیه وآله) وعدمه

(مسأله ۴): المشهور أنه لا تجب زیاره الرسول (صلی الله علیه وآله)، ولا أحد من الأئمه (علیهم السلام) للأصل والارتکاز فی أذهان المتشرعه الذی هو انعکاس لقطعیات الشریعه.

نعم إذا ترک الناس زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) وهذا لا یخلو من کونه فرضاً أندر من النادر، أجبر بعضهم علیها، وظاهرهم أنه لا خلاف فیه، وذلک لصحیح حفص، وهشام، وحسین الأحمسی، وحماد، ومعاویه وغیرهم، عن الصادق (علیه السلام): «لو أن الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک، وعلی المقام عنده، ولو ترکوا زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»((۱)).

کما أن الأحوط أن لا یترک الحاج بدون العذر زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) لقوله (صلی الله علیه وآله وسلم) فیما رواه الأسلمی، عن الصادق (علیه السلام): «من أتی مکه حاجاً ولم یزرنی فی المدینه جفوته یوم القیامه، ومن أتانی زائراً وجبت له شفاعتی، ومن وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه، ومن مات فی أحد الحرمین مکه والمدینه لم یعرض ولم یحاسب، ومن مات مهاجراً إلی الله عز وجل حشر یوم القیامه مع أصحاب بدر»((۲)).

وروی الصدوق فی الهدایه، عنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من حج بیت ربی ولم یزرنی فقد جفانی»((۳)).

ص:۸۱

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۶۱ الباب ۳ من أبواب المزار وما یناسبه ح۳

۳- الهدایه، من الجوامع الفقهیه: ص۶۰ السطر الأول

ومن المعلوم أن جفاء الإنسان للرسول (صلى الله عليه وآله) حرام أو كالحرام، وتعريض النفس لجفائه (صلى الله عليه وآله) فى يوم القيامه فيه ضرر بليغ يجب عقلاً دفعه، ولذا قلنا بالوجوب احتياطاً فتأمل.

وكيف كان، فإجبار الوالى إنما هو بالنسبه إلى من فيه الكفايه، وهم قدر يخرجون الحضره الشريفه من الغربه عرفاً.

كما أن ظاهر الصحيح المتقدم وجوب الإجبار على المقام أيضاً ولا بأس به، وكذلك الحج فى الحكمين.

نعم إذا كان هناك مستطيع لا يذهب فالإجبار بالنسبه إليه لتأتى المقصود به.

وبعضهم ألحقوا المشاهد المشرفه بالمسجدين فى هذه الجهه، وقد تقدم فى المسأله السابقه وجهه، والله العالم.

ص:٨٢

مسأله ۵ استحباب العود إلى مكه

(مسأله ۵): ذكر جماعه من الفقهاء استحباب العود إلى مكه لمن قضى مناسكه، لطواف الوداع، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه((۱)).

لكن في المستند أنه إن أرادوا إن لم يودع البيت ولم يدخل الكعبه يستحب له العود لأجل ذلك، فهو كذلك، لاستحبابهما واستحباب مقدمه المستحب ومرجعه إلى استحباب الأمرين، ولا يكون العود إلى مكه مستحباً، وإن أرادوا استحباب العود مطلقاً أو استحباب تأخير الأمرين إلى العود، فلا دليل عليه أصلا، والأصل يدفعه، بل في الروايات ما ينفيه((۲))، ثم ذكر روايه ابن عمار المتقدمه.

أقول: الظاهر صحه كلامه، ولعل نظر المشهور إلى الشق الأول من كلامه.

وكيف كان، ففي صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام):

«إذا أردت أن تخرج من مكه فتأتي أهلك، فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك.

ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه ـ ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت، واحمد الله وأثن عليه، وصل على محمد وآله ثم قل:

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۵۳ السطر ۱۰

۲- المستند: ج ۲ ص ۲۸۵ في استحباب دخول الكعبه السطر ۱۲

فیـک وفی جنبـک وعبـدک حتی أتـاه الیقین، اللهم أقلبنی مفلحـاً منجحـاً مسـتجاباً لی بأفضـل ما یرجع به أحـد من وفـدک من المغفره والبرکه والرضوان والعافیه، مما یسـعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الـذی أعطیته أفضل من عبـدک تزیدنی علیه. اللهم إن أمتنی فاغفر لی، وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک.

اللهم إنی عبـدک وابن عبـدک وابن أمتک حملتنی علی دابتک وسـیرتنی فی بلادک حتی أدخلتنی حرمک وأمنک، وقد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی، وإن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی من بیتک، وهذا أوان انصرافی إن کنت أذنت لی، غیر واغب عنـک ولاـ عن بیتـک ولا مسـتبدل بک ولا به، اللهم احفظنی من بین یـدی وعن خلفی، وعن یمینی وعن شمالی، حتی تبلغنی أهلی واکفنی مؤنه عبادک وعیالی، فإنک ولی ذلک من خلفک ومنی.

ثم ائت زمزم فاشـرب منهـا ثم اخرج فقل: آئبون تائبون عابـدون، لربنا حامـدون، إلی ربنا راغبون، إلی ربنا راجعون، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) لما ودعها وأراد أن یخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طویلا، ثم قام فخرج((۱)).

وخبر إبراهیم بن أبی محمود، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السـلام) ودّع البیت، فلما أراد أن یخرج من باب المسـجد خرّ ساجـداً، ثم قال: فاستقبل الکعبه فقال: «اللهم إنی أنقلب علی لا إله إلاّ الله»((۲)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۱ الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۳۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۲

وخبر الحسين بن على الكوفى، قال: رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) فى سنه خمس عشره ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبه إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه، قال: ورأيته فى سنه تسع عشره ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبه قريباً من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط، وبعضهم ثمانيه»((۱)).

وخبر قثم، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إنك لتدمن الحج» قلت: أجل، قال: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنه»((۲)).

وخبر إسماعيل، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هو ذا أخرج جعلت فداك، فمن أين أودع البيت، قال: «تأتى المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثَمّ، ثُم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى»، فقلت: أصب على رأسى، فقال (عليه السلام): «لا تقرب الصب»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح۳
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۳ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح۴
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۳ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح۵

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ينبغى لمن أراد الخروج من مكه بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه، يضع يده بين الحجر الأسود والباب ويدعو ويودع وينصرف خارجاً»((۱)).

وفى الرضوى (عليه السلام) والمقنع والفقيه والهدايه أدعيه ذكرها المستدرك فى باب استحباب وداع الكعبه بالمأثور.

وهل الوداع شامل لأهل مكه أم خاص بالبعيد عنها، الظاهر الثانى، وإن كان مجىء أهلها له لقصد الرجاء لا بأس به، كما أن الوداع يشمل المعتمر ولو بالمناط.

وهل لطواف الوداع صلاه، احتمالان، وإن كان الإتيان بها بقصد الرجاء لا بأس به، بل قد عرفت دلاله بعض الروايات عليه، أما السعى فليس له، نعم قد تقدم أن السعى مستحب مطلقاً.

ولو ودع ولم ينصرف أياماً مثلًا كرر الوداع، لأن المنصرف من أدلته أنه آخر أيام خروجه من مكه.

وإلصاق البطن بالبيت مع الثوب وبلا ثوب، لما تقدم، نعم المرأه لا تكشف عن بطنها إن كان خوف رؤيه الأجنبى، وإن لم يستبعد استحبابه لها مع الأمن أيضاً على تأمل.

وكما يستحب للإنسان أن يفعل الوداع لنفسه، يستحب له أن يفعل ذلك للطفل الذى معه.

ولا يبعد استحباب الاستنابه للعاجز ونحوه.

ولا يخفى أن الوداع إنما هو فى أخير كونه فى مكه، وإن كان قبل الوقوفين لمن لا يقدر على مجيئه إليها مره أخرى، أما القادر فلا، وإنما يأتى بالوداع بعد منى كما عرفت.

ولو كان يخرج لمده قليله ثم يرجع بعمره أو بلا عمره، فهل يستحب له الوداع، احتمالان، وإن كان الإتيان به رجاءً لا بأس به.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۳ فى ذكر النفر من منى السطر ۸

مسأله ۶ الاستلقاء فی وادی محصب

(مسأله ۶): الظاهر أنه یستحب التحصیب، بأن ینزل قاصد مکه من منی فی وادی المحصب، ویستلقی فیه قلیلاً بدون أن ینام، وذلک لبعض الروایات، وفتوی جمله من الأصحاب.

وقد اختلفوا فی وادی المحصب أین هو، فإذا لم یثبت جاز أن یفعل ذلک فی أحد الأمکنه المحتمله تحصیلا للموافقه الاحتمالیه، ولا یخص ذلک بمن نفر النفر الثانی وإن ذکره الجواهر تبعاً لروایه أبی مریم الآتیه، إلّا أنها مجمله لا تمنع إطلاق غیرها.

وکیف کان، فیدل علی الاستحباب ما رواه معاویه بن عمار، قال: إذا انتهیت إلی الحصبه، وهی البطحاء فشئت أن تنزل قلیلا، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: «کان أبی (علیه السلام) ینزلها ثم یرتحل فیدخل مکه من غیر أن ینام بها»، وقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنما نزلها، حیث بعث بعائشه مع أخیها عبد الرحمان إلی التنعیم فاعتمرت، لمکان العله التی أصابتها، فطافت بالبیت ثم سعت، ثم رجعت فارتحل من یومه»((۱)).

وخبر أبی مریم، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سئل عن الحصبه، فقال (علیه السلام): «کان أبی (علیه السلام) ینزل الأبطح قلیلاً، ثم یجیء فیدخل البیوت من غیر أن ینام بالأبطح»، فقلت له: أرأیت من تعجل فی یومین إن کان من أهل الیمن علیه أن یحصب، قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

ورواه الصدوق بإسقاط «إن کان من أهل الیمن» وزیاده «کان أبی ینزل الحصبه قلیلًا ثم یرتحل وهو دون خبط وحرمان»((۳)).

ص:۸۷

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح۱ و۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح۳

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۲۹ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی ح۴

و«خبط وحرمان» إما اسمان لموضوعين، أو إنهما قسمان من النوم، أى يكون الاستلقاء كذلك بين الأمرين.

وفى الرضوى (عليه السلام): «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكه، فإذا بلغت مسجد الحصبه دخلته واستلقيت فيه على قفاك قدر ما يستريح»((۱)).

وفى الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب وهى البطحاء، فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا فعل، وكذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعله»((۲)).

وعن ابن إدريس، أنه ليس للمسجد أثر الآن((۳)).

وفى مرسله الدروس: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) صلى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعه ثم دخل مكه»((۴)).

وقال الصدوق فى المقنع: «ثم أفض منها إلى مكه مهللاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئه»، وقد تقدم نقل هذه الجمله منه، والظاهر أنها روايه لبناء الصدوق فى المقنع ذلك.

ثم الظاهر استحباب ذلك للرجال والنساء، لأدله الاشتراك، وللإطلاق،

ص:۸۸

۱- فقه الرضا: ص۲۹ السطر ۱۴
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۳۲ فى ذكر النفر من منى السطر ۱۴
۳- السرائر: ص۱۴۴ فى باب النفر من منى ... السطر الأخير
۴- الدروس: ص۱۳۶ السطر ۲۵

وإذا لم يرجع الحاج إلى مكه أصلاً، أو لم يرجع من هذا الطريق، لم يكن يستحب له هذا المستحب.

والظاهر أن الاستلقاء مستحب فی مستحب، فأصل الاستراحه بأیه کیفیه کانت مستحبه، وإن کان الأفضل الاستلقاء، ولعل الاستلقاء کنایه عن تطلب رحمه الله وغفرانه، مثل:(قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ)((۱))،(وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ)((۲)).

والظاهر استحبابه على الأرض لا فی السیاره وما أشبه، وإن کان یمکن أن یؤدی به شیء من المستحب.

ولو مر ولم یحصب، فهل یستحب له الرجوع، لا یبعد ذلک.

نعم لا دلیل لاستحباب الاستنابه لمن لم یفعله معذوراً، أو غیر معذور.

ص:۸۹

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۴

۲- سوره الذاریات: الآیه ۲۲

مسأله ۷ استحباب دخول الكعبه

(مسأله ۷): يستحب الغسل لأجل دخول الكعبه، وأن يفرغ على نفسه دلواً من زمزم، ثم إذا أراد دخولها ــ وهو مستحب مؤكد ــ أن يأخذ بحلقتى الباب، وأن يدخلها بسكينه ووقار، حافياً بلا حذاء، وأن لا يبزق فيها ولا يمتخط، وأن يصلى على الرخامه الحمراء هناك، وإذا دخلها بنعل نزع نعله، وصلى على ثوبه.

ويتأكد استحباب دخولها للصروره، ولا يتأكد بالنسبه إلى النساء، وما إذا كان زحام، ويستحب البكاء فيها والصلاه فى الزوايا الأربع، واستلامه أركانها الأربعه، وإذا خرج كبر ثلاثاً، ثم يصلى ركعتين بعد النزول، كما يستحب جمله من الأدعيه، إلى غير ذلك.

ففى صحيح ابن عمار: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) دخل الكعبه فصلى فيها ركعتين على الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والمغربى، فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليمانى فلصق به، ودعا ثم أتى الركن الغربى ثم خرج((۱)).

وخبر ابن القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: سألته عن دخول الكعبه، فقال (عليه السلام): «الدخول فيها دخول فى رحمه الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»((۲)).

والمراد أن فى هذا العمل اقتضاء العصمه والغفران.

ومرسل على بن خالد، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: كان يقول: «الداخل فى

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۴ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۰ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

الكعبه يدخل والله راض عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب»((۱)).

ومرسل الصدوق: «من دخل الكعبه بسكينه ووقار وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر، غفر له»((۲)).

وخبر سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بد للصروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه ووقار، ثم ائت كل زاويه من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً، فآمنی من عذابك يوم القيامه، وصلّ بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامه الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاويه فی مقامك حيث صليت وادع الله»((۳)).

ومرسل أبان: «يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام ويدخل البيت»((۴)).

أقول: قد تقدم وطی الصروره للمشعر فی مسأله الوقوف.

وخبر حماد بن عثمان، قال: سألته عن دخول البيت، فقال (عليه السلام): «أما الصروره فيدخله، وأما من حج فلا»((۵))، والمراد بـ «لا» عدم تأكد الاستحباب، كما لا يخفى.

وخبر سليمان بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث، قلت له: وكيف صار الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج، قال: «لأن

۱- الوسائل: ج۹ ص ۳۷۰ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۳۳ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۱۳
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۷۴ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۶
۴- الوسائل: ج۹ ص ۳۷۱ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۵- الوسائل: ج۹ ص ۳۷۱ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

الصروره قاضی فرض مدعو إلی حج بیت الله تعالی، فیجب أن یدخل البیت الذی دعا إلیه لیکرم فیه»((۱)).

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام): سألت أخی (علیه السلام)، عن دخول الکعبه واجب هو علی کل من قد حج، قال: «هو واجب فی أول حجه، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترک»((۲)).

والمراد بالوجوب الثبوت، مثل قوله (علیه السلام): «زیاره الحسین (علیه السلام) واجبه»((۳)).

وفی روایه المقنعه، عن الصادق (علیه السلام): «أحب للصروره أن یدخل الکعبه، وأن یطأ المشعر الحرام، ومن لیس بصروره فإن وجد إلی ذلک سبیلاً وأحب ذلک فعل وکان مأجوراً، وإن علی باب الکعبه رخام فلا یزاحم الناس»((۴)).

وفی صحیح معاویه: عن الصادق (علیه السلام): «إذا أردت دخول الکعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إنک قلت ومن دخله کان آمنا، فآمنی من عذاب النار، ثم تصلی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء، تقرأ فی الأولی حم السجده، وفی الثانیه عدد آیها من القرآن، تصلی فی زوایاه وتقول: اللهم من تهیأ أو تعبأ أو أعدّ أو استعدّ لوفاده إلی مخلوق، رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۱ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۵

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۳۹ الباب ۳۹ من أبواب المزار وما یناسبه ح۳

۴- المقنعه: ص۷۰ فی الحج السطر ۶

فإليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى، يامن لا يخيب عنه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءه على نفسى، فإنه لا حجه لى ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تعطينى مسألتى، وتقيلنى عثرتى، وتقلبنى برغبتى، ولا تردنى مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم، أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلاّ أنت»، قال (عليه السلام): «ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ يوم فتح مكه»((۱)).

وخبر أحمد، عن إسماعيل، قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبه فصلى فى زواياها الأربع، وصلى فى كل زاويه ركعتين»((۲)).

وخبر الحسين بن أبى العلاء، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكرت الصلاه فى الكعبه، قال: «بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن»((۳)).

وخبر ذريح: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الكعبه وهو ساجد وهو يقول: «لا يرد غضبك إلاّ حلمك، ولا يجير من عذابك إلاّ رحمتك، ولا ينجى منك

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۳ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۷۳ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

إلا ـ التضرع إليـك، فهب لى يـا الهى فرجاً بالقـدره التى تحيى أموات العبـاد، وبهـا تنشـر ميت البلاد، ولا تهلكنى يا إلهى حتى تسـتجيب لى فى دعائى وتعرفنى الإجابه، اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلى، ولا تشـمت بى عدوى، ولا تمكنه من عنقى، من ذا الذى يرفعنى إن وضـعتنى، ومن ذا الذى يضعنى إن رفعتنى، وإن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض فى عبدك ويسألك عن أمره، وقد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم، ولا فى نقمتك عجله، إنما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقـد تعاليت يا إلهى عن ذلك، إلهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصـباً، ومهلنى ونفسـنى وأقلنى عثرتى، ولا ترد يـدى فى نحرى، ولا تتبعنى بلاءً على إثر بلاء، فقـد ترى ضـعفى وتضـرعى إليك، ووحشتى من الناس وأنسـى بك، وأعوذ بك اليوم فأعـذنى، وأسـتجيرك فأجرنى، وأسـتعين بك على الضـراء فأعنى، وأستنصـرك فانصـرنى، وأتوكل عليك فاكفنى، وأومن بك فآمنى، وأسـتهديك فاهـدنى، وأسترحمك فارحمنى، وأسـتغفرك مما تعلم فاغفر لى، وأسترزقك من فضـلك الواسع فارزقنى، ولا حول ولا قوه إلّا بالله العلى العظيم»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «إنما سميت الكعبه بكه لبكاء الناس فيها وحولها»((٢)).

أقول: لا ينافى ذلك معنى آخر، فقد يسمى شىء باسم واحد لمناسبتين.

وخبر الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيغتسلن النساء إذا أتين

١- الوسائل: ج٩ ص٣٧۵ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٧۶ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

البيت، قـال: «نعم، إن الله عز وجل يقول:(طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفينَ وَالْعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)((۱)) فينبغى للعبد أن لا يدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر»((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبه وهو يقول: «الله أكبر، الله أكبر» قالها ثلاثاً، ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاؤنا ربنا، ولا تشـمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصـلى إلى جانب الدرجه، جعل الدرجه عن يساره مستقبل القبله ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله((۳)).

وخبر يونس، قال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): إذا دخلت الكعبه كيف أصـنع، قال: «خذ بحلقتى الباب إذا دخلت ثم امض فائت العمودين فصلّ على الرخامه الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه فصلّ عن يمينك ركعتين»((۴)).

وخبر ابن سنان، سأل الصادق (عليه السلام) عن دخول النساء الكعبه، قال: «ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل»((۵)).

وفى مرسل فضاله: «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعدّ منها دخول الكعبه»((۶)).

ص:۹۵

۱- سوره البقره: الآيه ۱۲۵
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۷ الباب ۳۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۷۷ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۷۷ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۵- الوسائل: ج۹ ص۳۷۸ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۱
۶- الوسائل: ج۹ ص۳۷۸ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

وصحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ما دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الکعبه إلّا مره، وبسط فیها ثوبه تحت قدمیه وخلع نعلیه»((۱)).

ولعل المراد بالمره عند فتح مکه حین حطم الأصنام، ولعله (صلی الله علیه وآله وسلم) کره دخولها قبل ذلک لمکان الأصنام، أما بعد ذلک فلم یحج إلّا حجه الوداع، ومهمات الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کانت کثیره حینذاک، فلعلها کانت السبب فی عدم دخوله لها.

وفی خبر معاویه: «أفض علیک دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البیت، فإذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم إن البیت بیتک، والعبد عبدک، وقد قلت: ومن دخله کان آمناً، فآمنی من عذابک، وآجرنی من سخطک، ثم ادخل البیت فصل علی الرخامه الحمراء رکعتین، ثم أقم إلی الأسطوانه التی بحذاء الحجر، وألصق بها صدرک، ثم قل: یا واحد یا أحد یا ماجد، یا قریب یا بعید، یا عزیز یا حلیم، لا تذرنی فرداً وأنت خیر الوارثین، هب لی من لدنک ذریه طیبه، إنک سمیع الدعا ء، ثم در بالأسطوانه فـلصق بها ظهرک وبطنک وتدعو بهذا الدعاء، فإن یرد الله شیئاً کان والله»((۲)).

ثم إنه یستحب أن یخرج من باب الحناطین، وهذا الباب الآن غیر معلوم، لکن عن القواعد وغیره أنه بإزاء الرکن الشامی، فإن خرج منه کان رجاء أنه فعل هذا المستحب، ولعله کان یباع الحنطه أو الحنوط عند هذا الباب فی زمان ورود الروایه، أو أن حناطاً أو ما أشبه صنع هذا الباب.

کما أنه یستحب أن یشرب من ماء زمزم لکل حاجه، وأن یهدی إلی أصدقائه وأقربائه منه، وکذلک

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۷۹ الباب ۴۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۷۴ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۵

يستحب أن يطلب الإنسان من الذين يريدون الحج أن يأتوا إليه بماء زمزم.

ففى روايه معاويه: «إن زمزم ركضه جبرئيل، وسقيا إسماعيل، وحفيره عبد المطلب، وزمزم والمصونه والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم»((۱)).

وفى روايه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ماء زمزم لما شرب له»((۲)).

قال: وروى «إن من روى من ماء زمزم أحدث به شفاءً، وصرف عنه داءً»((۳)).

قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينه»((۴)).

والرضوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»((۵)).

وفى حديث آخر: «شفاء لما استعمل».

وأروى: «ماء زمزم شفاء من كل داء، وسقم وأمان من كل خوف وحزن»((۶)).

وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ماء زمزم شفاء من كل داء» وأظنه قال: «كائناً ما كان، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ماء زمزم لما شرب له»((۷)).

أقول: لا يخفى أن المراد بما شرب له، من الحوائج الطبيعيه، فإنه المنصرف عنه، لا الحاجه المستحيله أو شبه المستحيله، كما أن الظاهر أن ذلک من باب الاقتضاء

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۵۱ الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۶
۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۳۵ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح۲۳
۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۳۵ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح۲۴
۴- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۳۵ الباب ۶۲ فى فضائل الحج ح۲۵
۵- فقه الرضا: ص۴۶ فى باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخير
۶- فقه الرضا: ص۴۶ فى باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخير
۷- البحار: ج۹۶ ص۲۴۵ منقولاً عن طب الأئمه ص۵۲

مثل استجابه الدعاء تحت قبه الحسين (عليه السلام)، لا العله التامه، فإنه المنصرف والمحقق خارجاً، فإذا قيل سقمونيا مسهل الصفراء أريد الأكثريه والاقتضاء لا العليه التامه.

والظاهر أن فى ماء زمزم خاصيه إعجازيه خارقه، لا أنه دواء طبيعى لأنه ماء يسيل من أمطار الجبال مخلوطاً بالمعادن، لوضوح أن مثل ذلك لا يكون لما شرب له، ولمثل كل خوف وحزن.

واحتمال بعض العلماء أنه شفاء حتى للمستحيل، لأن المستحيل محال عندنا، لا عند الله الذى قدرته فوق التصور، فكما لا يعقل ذاته سبحانه لا تعقل قدرته، وكما أن الحركه الخارقه مستحيله بالنسبه إلينا لكنها ليست مستحيله بالنسبه إلى قدره الله تعالى، إلى غيرها من موارد الإعجاز والأمور التى فوق قدره البشر، قال: حتى أن تساوى الكل والجزء محال عندنا، ولكنه ليس محالاً عند الله، والخروج عن الزمان والمكان محال عندنا، وليس محالاً عند الله، إلى غير ذلك، مردود فهل يشك هذا العالم فى استحاله فناء الله، أو استحاله وجود شريك لله سبحانه، أو ما أشبه ذلك، فإذا سلم الاستحاله كفى ذلك فى رده، لأن الموجبه الجزئيه كافيه فى نقض السالبه الكليه.

هذا بالإضافه إلى أن تعلق القدره بالمستحيل بديهى العدم، والشبهه فى ذلك من قبيل الشبهات للسوفسطائين، وكما يقول الشاعر:

وليس يصح فى الأذهان شىء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

وفرق بين ما لا يدركه العقل، مثل ذاته سبحانه، وبين ما يدرك استحالته كتساوى الجزء والكل، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وكيف كان، فهذا البحث خارج عن المقام، انحزنا إليه انحيازاً لتفنيد هذا الزعم المصادم للمقطوعات.

ص:٩٨

وعن الصدوق: «خر ساجداً، واسأل الله أن يتقبله منك»((۱))، أى قبل الخروج من المسجد.

وعن المفيـد والقاضـى تقول: «سـجدت لـك تعبـداً و رقّاً، ولا إله إلاّ أنت ربى حقاً حقاً، اللهم اغفر لى ذنوبى، وتقبل حسـناتى، وتب على، إنك أنت التواب الرحيم، ثم ترفع الرأس»((۲)).

أقول: ويكفى فى ذلك فتوى الفقيه، للتسامح فى أدله السنن.

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۳۳۳ ح۲ فى وداع البيت السطر ما قبل الأخير

۲- المقنعه: ص۶۷ السطر ۲۶

مسأله ۸ التطوع بالطواف عن الأرحام

اشاره

(مسأله ۸): فيها أمور:

(الأول): يستحب أن يشترى الحاج بدرهم تمراً، ويتصدق به قبضه قبضه، احتياطاً لما أمكن أن يكون وقع عنه فى إحرامه، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جمله من الروايات، ففى صحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب للرجل والمرأه أن لا يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به، لما كان منهما فى إحرامهما، ولما كان منهما فى حرم الله»((۱)).

وصحيحه حفص، عنه (عليه السلام) قال: «ينبغى للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدق به، فيكون كفاره لما لعله دخل فى حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك»((۲))، ولعل المراد الحك المدمى، فإن الحك لا مانع منه.

وخبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «إذا أردت أن تخرج من مكه فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضه قبضه، فيكون لكل ما كان حصل فى إحرامك، وما كان منك فى مكه»((۳)).

والظاهر استحباب ذلك عن الطفل أيضاً.

كما أن الظاهر أن الدرهم من باب المثال، فيجوز الأزيد، خصوصاً إذا كان التمر غالياً، والأقل خصوصاً إذا كان التمر رخيصاً.

وهل يقوم الرطب مقام التمر، احتمالان، أما قيام غيره مقامه كالأرز مثلا فبعيد.

ولو ظهر بعد التصدق أن عليه شيئاً يكفى فيه التمر،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۴ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۴ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى ح۲
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۵ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى ح۳

فالظاهر الكفايه، أما إذا ظهر أن عليه شيئاً لا يكفى فيه التمر فالظاهر عدم الكفايه.

ولـذا قال الشـهيدان وغيرهما فى المحكى عنهم: لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقه أجزأ، وإشـكال الجواهر فيه بأنه لا يخلو من نظر((١)) غير ظاهر الوجه.

كما أن ما عن الجعفى من الصـدقه بدرهم غير ظاهر الوجه، إلاّ أن يريد فحوى التصدق بالتمر، لأن الدرهم خير للفقير، وفيه نظر، وإلا لمشى الفحوى فى الكفارات ولا يظن أن يلتزم به أحد.

(الثـانى): يسـتحب التطوع بـالطواف وصـلواته عن الأرحـام وغيرهم، ففى خبر إبراهيم الحضـرمى قـال: رجعت من مكه فأتيت أبا الحسن (عليه السـلام) فى المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر، فقلت: يا بن رسول الله، إنى إذا خرجت إلى مكه ربما قال لى الرجـل طف عنى أسـبوعاً وصـلّ عنى ركعـتين، فربمـا شـغلت عن ذلـك، فـإذا رجعت لم أدر مـا أقول له، قـال: «فـإذا اتيت مكه فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين، عن أبى وأمى وزوجتى وعن ولدى، وعن خـاصتى، وعن جميع أهـل بلـدى، حرهم وعبـدهم، وأبيضـهم وأسودهم، فلاـ بـأس أن تقول للرجـل: إنى قـد طفت عنك وصليت عنك إلا كنت صادقاً»((٢)).

والظاهر أن المراد بـــــ«عنك» أنك كنت فى ضمنهم، لا أنى نويتك بالعمل

١- الجواهر: ج٢٠ ص٦٨ السطر ٧

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٣٠ الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح١

وحدك، كما أن الظاهر أنه يقول في دعائه الواقع، وإن زاد أو نقص، لا لفظ الإمام (عليه السلام) فإنه من باب المثال، فإذا لم يكن في البلد عبد أو أسود لم يقله، وإن أراد زياده أصدقائه في سائر البلاد، أو كان أراد عن أرحامه فقط، أو لم تكن له زوجه، لأنها امرأه أو عزب، أو لم يكن له أولاد، جاء بلفظ يناسب المقصود.

والظاهر أنه تصح النيابه في السعي أيضاً عنهم، لما سبق من أنه مستحب.

وهل تصح في الرمي وفي الذبح، احتمالان.

أما في طواف النساء فلا، لأنه لم يشرع في حق الغائب من هذا القبيل، إذ لا إطلاق يشمله.

ويجوز أن يدور شوطاً واحداً عمن ذكر، لأن الطواف محبوب ذاتاً، وكذلك السعي كما تقدم، ويصح أن يطوف الإنسان لشخص واحد، وإن كان معصوماً، بالفحوى وببعض الروايات.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره، قال (عليه السلام): «لا، هي له ولصاحبه وله ما سوى ذلك بما وصل»، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه، قال (عليه السلام): «نعم، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه»، فقلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه، قال: «نعم»، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك، قال: «نعم، يخفف عنه»((١)).

وروى الكليني (رحمه الله)، عن موسى بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قد أردت أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال (عليه السلام):

١- الوسائل: ج٨ ص١٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النيابه في الحج ح٥

«بلى طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز»، ثم قلت بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع فى قلبى شىء فعملت به، قال: «وما هو»، قلت: طفت يوماً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال ثلاث مرات: «صلى الله على رسول الله»، ثم اليوم الثانى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام)، والرابع عن الحسين (عليه السلام)، والخامس عن على بن الحسين (عليه السلام)، والسادس عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام)، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام)، واليوم التاسع عن أبيك على (عليه السلام)، واليوم العاشر عنك يا سيدى، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: «إذن والله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره»، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمه (عليها السلام) وربما لم أطف، فقال (عليه السلام): «استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله»((١)).

أقول: قد تقدم فى الشرح فى باب النيابه ما ينفع المقام.

(الثالث): يكره الحج والعمره على الإبل الجلاله، كما ذكره جماعه، ففى خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكره الحج والعمره على الإبل الجلالات»((٢)).

أقول: ولا يبعد إلحاق سائر الجلالات بالإبل، وإلحاق الموطوء بها، كما لا يبعد إلحاق كل سفر طاعه كالزياره، بل كل سفر به.

١- الكافى: ج٤ ص٣١٤ باب الطواف والحج عن الأئمه عليهم السلام ح٢
٢- الوسائل: ج٨ ص٣٣٠ الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر ... ح١

ومنه يعلم كراهه السفر بالسياره المشبوهه، بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «فى الشبهات عتاب».

(الرابع): يكره أخذ لقطه الحرم ولو للتعريف، فعن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال (عليه السلام): «لا ـ تمس أبداً حتى يجىء صاحبها فيأخذها»، قلت: فإن كان مالاً كثيراً، قال: «فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرفها، فإن أخذها وعرفها ولم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيرها بين الأخذ والثواب»((١)).

وعن على بن أبى حمزه، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغى له أن يأخذه»، قلت: ابتلى بذلك، قال (عليه السلام): «يعرفه»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً، قال: «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»((٢)).

إلى غيرها من الروايات والأحكام التى ستأتى فى كتاب اللقطه إن شاء الله تعالى.

(الخامس): يستحب النظر إلى الكعبه والإكثار منه، ولا يبعد أن يقوم توجه النفس للأعمى مقام النظر، ويؤيده ما يأتى من خبر الخزاز.

كما أن الظاهر أن النظر لكل الأمور المرتبطه بالله سبحانه مستحب، كما نص على جمله من ذلك فى الروايات، ويفهم البقيه بالفحوى والمناط.

ففى صحيح زراره، قال: كنت قاعداً إلى جنب أبى جعفر (عليه السلام)، وهو

١- الوسائل: ج٩ ص٣٦١ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦١ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح٣

محتب مستقبل الكعبه، فقال (عليه السلام): «أما إن النظر إليها عباده»، فجاءه رجل من بجيله يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبى جعفر (عليه السلام): إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبه تسجد لبيت المقدس فى كل غداه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «فما تقول فيما قال كعب الأحبار»، فقال: صدق القول ما قال كعب الأحبار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «كذبت وكذب كعب الاحبار معك» وغضب، قال زراره: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره، قال (عليه السلام): «ما خلق الله عز وجل بقعه فى الأرض أحب إليه منها» ثم أومى بيده نحو الكعبه، «ولا أكرم على الله عز وجل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثه متواليه للحج شوال وذو القعده وذو الحجه، وشهر مفرد للعمره رجب»((١)).

أقول: كعب الأحبار أظهر الإسلام وكان فى خفاياه اليهوديه، وهو ووهب بن منبه المجوسى الأصل وشخص ثالث مسيحى أدخلوا فى الإسلام أكاذيب، وكان كعب من حواشى عثمان ومرجع فتواه، كما يظهر من قصه أبى ذر وغيره معه، ولذا كان الإمام (عليه السلام) شديد التحامل عليه، كما هو شأنهم (عليهم السلام)، لفحوى ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ احتياطاً على الإسلام أن لا يشوبه فكر دخيل، كما فعل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الذين قالوا بألوهيته، والكلام فى هذا الباب طويل، نكتفى منه بهذا القدر.

وفى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبه عشرين ومائه رحمه، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»((٢)).

١- الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

وفی صحیح الخزاز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن للکعبه للحظه فی کل یوم یغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إلیها وحبسه عنها عذر»((1)).

أقول: أی أراد زیارتها فلم یقدر.

وفی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «النظر إلی الکعبه عباده، والنظر إلی الوالدین عباده، والنظر إلی الإمام عباده»، وقال (علیه السلام): «من نظر إلی الکعبه کتبت له حسنه، ومحیت عنه عشر سیئات»((2)).

وعن عبد العزیز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من نظر إلی الکعبه بمعرفه فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذی عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وکفاه همّ الدنیا والآخره»((3)).

وعن سیف التمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من نظر إلی الکعبه لم یزل تکتب له حسنه، وتمحی عنه سیئه، حتی یصرف ببصره عنها»((4)).

وفی مرسله الصدوق: «إن النظر إلی الکعبه عباده، والنظر إلی الوالدین عباده، والنظر إلی المصحف من غیر قراءه عباده، والنظر إلی وجه العالم عباده، والنظر إلی آل محمد (صلی الله علیه وآله) عباده»((5)).

وخبر إسماعیل، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۴
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۵
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۶۴ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۶
۵- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۳۲ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۶

النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «النظر إلی الکعبه حباً لها یهدم الخطایا هدماً»([(۱)]).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «من أیسر ما یعطی من ینظر إلی الکعبه أن یعطیه الله بکل نظره حسنه، وتمحا عنه سیئه، وترفع له درجه»([(۲)]).

(السادس): یستحب أن لا یزعج الإنسان إنساناً فی الحرم، وإن کان له حق علیه.

فعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل لی علیه مال فغاب عنی زماناً، ثم رأیته یطوف حول الکعبه أفاتقاضاه مالی، قال (علیه السلام): «لا، لا تسلم علیه، ولا تروعه حتی یخرج من الحرم»([(۳)]).

ولعل ما یفهم منه من العلیه یشمل ما إذا کان له علی إنسان حق القصاص أو غیر ذلک، بل هو مقتضی کون الحرم أمناً.

(السابع): الظاهر کراهه کل عمل ینافی إعظام الکعبه، إلاّ إذا کان جهه أهم، ویدل علیه ما رواه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا ینبغی لأحد أن یحتبی قباله البیت»([(۴)]).

وعلیه یحمل قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن أسباط: «لا یجوز للرجل أن یحتبی قباله الکعبه»([(۵)]).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۵ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۹

۲- الوسائل:ج ۹ ص۳۶۵ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف ح۱۰

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۶۵ الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۶۶ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۳

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۶۶ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

وروى الصدوق، عنهم (عليهم السلام) قال: «يكره الاحتذاء»، وفى نسخه: «الاحتباء فى المسجد الحرام، إعظاماً للكعبه»((١)).

وفى روايه حماد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يُكره الاحتباء فى المسجد الحرام إعظاماً للكعبه((٢)).

أما روايه زراره: كنت قاعداً عند أبى جعفر (عليه السلام)، وهو محتب مستقبل الكعبه، فلعله (عليه السلام) فعل ذلك لوجع فى ظهره أو ما أشبه ذلك، كما يحتمل أنه كان خارج المسجد.

(الثامن): يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين، ففى روايه عبد الحميد، قال: سمعته يقول: «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه: لا أصحبك الله»((٣)).

ولعله يشمل مناطه كل المشاهد المشرفه، أما هل يشمل مناطه صلاه الصبح والمغربين، ففيه احتمالان.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أنه خاص بمن عليه الصلاه، لا مثل الحائض والنفساء، ومن لم يكن مضطراً أو نحوه على الخروج.

(التاسع): يستحب دفن الميت فى الحرم، وإن مات فى خارج الحرم، بشرط أن لا يوجب نقله إليه إهانه له، كما ذكرناه فى كتاب الطهاره، فى مسأله نقل الجنائز.

فعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من دفن

١- علل الشرائع: ج٢ ص٤٤٦ الباب ١٩٧ ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح٦

٣- الوسائل: ج٩ ص٣٨٠ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطواف ح١

فی الحرم أمن من الفزع الأکبر»، فقلت: من بر الناس وفاجرهم، قال (علیه السلام): «من بر الناس وفاجرهم»((۱)).

وعن علی بن سلیمان، قال: کتبت إلیه (علیه السلام) أسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات، أو ینقل إلی الحرم، فأیهما أفضل، فکتب: «یحمل إلی الحرم ویدفن فهو أفضل»((۲)).

ومن المعلوم أنه لا خصوصیه لعرفات، بل هو من باب المثال.

(العاشر): یستحب الإکثار من ذکر الله وقراءه القرآن والعباده والصلاه بمکه، فعن القلانسی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال علی بن الحسین (علیه السلام): «تسبیحه بمکه أفضل من خراج العراقین ینفق فی سبیل الله»، وقال: «من ختم القرآن بمکه لم یمت حتی یری رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ویری منزله فی الجنه»((۳)).

وفی روایه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «الساجد بمکه کالمتشحط بدمه فی سبیل الله»((۴)).

وعن القلانسی، قال الصادق (علیه السلام): «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: النائم بمکه کالمتشحط بدمه فی سبیل الله»((۵)).

وفی روایه الصدوق: «ومن صلی بمکه سبعین رکعه فقرأ فی کل رکعه بقل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۸۱ الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۱ الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۸۳ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۵
۵- الوسائل: ج۹ ص۳۸۳ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۶

هو الله أحد، وإنا أنزلناه، وآيه السخره، وآيه الكرسی، لم يمت إلّا شهيداً، والطاعم بمكه كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكه يعدل صيام سنه فيما سواها، والماشی بمكه فی عباده الله»((۱)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمكه من جمعه إلی جمعه، أو أقل من ذلك أو أكثر، وختم فی يوم جمعه، كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعه كانت فی الدنيا إلی آخر جمعه تكون فيها، وإن قرأه فی سائر الأيام فكذلك»((۲)).

وروی الراوندی فی دعواته، عن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من مرض يوماً بمكه كتب الله له من العمل الصالح الذی كان يعمله عباده ستين سنه، ومن صبر علی حرّ مكه ساعه تباعدت عنه النار مسيره عام، وتقربت منه الجنه مسيره مائه عام»((۳)).

وعن ابن عباس، عن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) قال: «من أدرك شهر رمضان بمكه من أوله إلی آخره، صيامه وقيامه، كتب الله له مائه ألف شهر رمضان فی غير مكه، وكان له بكل يوم مغفره وشفاعه، وبكل ليله مغفره، وبكل يوم حملان فرس فی سبيل الله تعالی، وبكل يوم دعوه مستجابه، وكتب له بكل يوم عتق رقبه، وكل يوم حسنه، وكل ليله حسنه، وكل يوم درجه، وكل ليله درجه»((۴)).

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۱۴۶ الباب ۶۲ فی فضائل الحج ح۹۵
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۳
۳- البحار: ج۹۶ ص۸۵ فی باب فضل مكه وأسمائها ح۴۷
۴- مستدرك الوسائل: ج۲ ص۱۴۵ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف ح۴

وعن محمد بن عطيه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «صلی بمکه تسعمائه نبی»((۱)).

إلی غیرها من الأخبار.

(الحادی عشر): یستحب إماطه الأذی عن طریق مکه، فعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أماط أذی عن طریق مکه کتب الله له حسنه، ومن کتب له حسنه لم یعذبه»((۲)).

أقول: ومن المعلوم أفضلیه ذلک بالنسبه إلی مسجد مکه الأعظم وداخل الکعبه.

(الثانی عشر): استحباب حفظ متاع من ذهب لیطوف، فعن إسماعیل الخثعمی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا إذا قدمنا مکه ذهب أصحابی یطوفون ویترکونی أحفظ متاعهم، قال (علیه السلام): «أنت أعظمهم أجراً»((۳)).

ولا یبعد أن یکون حافظ متاعهم والطابخ لهم وما أشبه کلهم بمنزله حافظ المتاع للمناط.

ویؤیده قوله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حکایه مشهوره: «ذهب المفطرون بالأجر کله». حیث صام بعضهم وقام بعضهم بالخدمه وکانوا لم یصوموا.

(الثالث عشر): یستحب القعود عند المریض، ولا یبعد أن یکون ذلک أفضل من الذهاب إلی المسجد الحرام والصلاه أو الطواف فیه، لفحوی ما رواه مرازم ابن حکیم، قال: زاملت محمد بن مصادف، فلما دخلنا المدینه اعتللت فکان یمضی إلی المسجد ویدعنی وحدی، فشکوت ذلک إلی مصادف، فأخبر به أبا عبد الله

۱- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۴۵ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۵ الباب ۴۷ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۹۹ الباب ۱۱ من أبواب الطواف ح۱

(علیه السلام)، فأرسل إلی: «قعودک عنده أفضل من صلاتک فی المسجد»((۱)).

(الرابع عشـر): یسـتحب للحاج أن یعزم علی العود، بل الظاهر أنه یکره العزم علی العـدم، وقـد تقدم فی الأدعیه أن لا یجعله آخر العهد به.

وفی خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من خرج من مکه وهو ینوی الحج من قابل زید فی عمره»((۲)).

وقال (علیه السلام) فی مرسل حسین بن عثمان: «من خرج من مکه وهو لا یرید العود إلیها، فقد اقترب أجله ودنی عذابه»((۳)).

وقال (علیه السـلام) أیضاً، فی خبر حسن بن علی: «إن یزیـد بن معاویه قـد حج فلما انصـرف قال: إذا جعلنا ناقلًا یمیناً... فلا نعود بعدها ستیناً... للحج والعمره ما بقینا، فنقص الله من عمره وأماته قبل أجله»((۴)).

المدفن ونحو

(الخامس عشـر): استحباب زیاره جمله من المساجد والأماکن المتبرکه والأضـرحه الشـریفه فی مکه، وکذا فی المدینه وغیرهما من تلک الربوع الطاهره، کما ذکرناه فی (کتاب الحاج فی مکه والمـدینه)، فإن المساجد والمشاهد والمزارات فی تلک الأماکن المقدسه طائفه کبیره، نکتفی بذکر جمله منهما:

۱: الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مسجده الشریف فی المدینه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۰۰ الباب ۱۱ من أبواب الطواف ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۰۷ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۰۷ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج شرائطه ح۲

۴- الوسائل: ج۸ ص۱۰۷ الباب۵۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح۵

۲: سیده نساء العالمین فاطمه الزهراء (علیها الصلاه والسلام)، مجهول فی المدینه.

۳: الإمام الحسن (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۴: الإمام زین العابدین (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۵: الإمام محمد الباقر (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۶: الإمام جعفر الصادق (علیه السلام)، البقیع فی المدینه.

۷: السید عبد مناف جد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۸: السید عبد المطلب جد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۹: السید عبد الله والد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، فی نفس بلده المدینه.

۱۰: السید أبو طالب والد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، جنه المعلی، مکه.

۱۱: السید حمزه سید الشهداء، عم النبی الأعظم (صلی الله علیه وآله)، وسائر شهداء أحد، المدینه.

۱۲: السیده آمنه بنت وهب، والده الرسول الاعظم (صلی الله علیه وآله)، أبواء، بین المدینه ومکه، وقیل فی جنه المعلی.

۱۳: السیده فاطمه بنت أسد والده الإمام امیرالمؤمنین (علیه السلام)، جنه المعلی، مکه.

۱۴: السیده فاطمه أم البنین زوجه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، البقیع، المدینه.

۱۵: السید إبراهیم بن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، البقیع، المدینه.

۱۶: السیده خدیجه الکبری أم المؤمنین زوجه الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۱۷ و۱۸و۱۹: السیدات رقیه، وزینب، وأم کلثوم بنات رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) البقیع، المدینه.

ص:۱۱۳

۲۰: السید إسماعیل بن الإمام الصادق (علیه السلام)، البقیع، المدینه.

۲۱: السید حسین شهید فخ، فخ قریب المدینه المنوره.

۲۲: الصحابی العظیم أبوذر الغفاری، ربذه، واسط بین مکه والمدینه.

۲۳: السید عباس عم الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، البقیع، المدینه.

۲۴ و۲۵ و۲۶ و۲۷ و۲۸ و۲۹ و ۳۰: زوجات الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله) منهن: أم سلمه، أم حبیبه، زینب، میمونه، سوده، جویریه. البقیع، المدینه.

۳۱ و۳۲: السید عبد الله والسید قاسم ولدا الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، جنه المعلی، مکه.

۳۳ و۳۴: عمتا الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله): عاتکه وصفیه. البقیع، المدینه.

۳۵ و۳۶: السید عقیل أخ الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) والسید عبد الله بن جعفر أخ أمیر المؤمنین (علیه السلام)، البقیع، المدینه.

۳۷: السیده حلیمه السعدیه، مرضعه الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله)، البقیع، المدینه.

۳۸: الصحابی الجلیل عثمان بن مظعون، البقیع، المدینه.

۳۹: السید الجلیل محسن السقط ابن الإمام أمیرالمؤمنین (علیه السلام)، مجهول، المدینه.

۴۰: مقابر شهداء بدر، قرب المدینه المنوره حیث وقعت غزوه بدر، المدینه.

هناک جمله أخری من أقرباء الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) ومن یمت إلیه بصحابه أو نحوها.

المساجد والمزارات

المساجد والمزارات فی الحرمین الشریفین

۱. المسجد الحرام، مکه.

۲. مسجد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، المدینه.

۳. جبل النور وغار حراء، فیه بعث الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مکه.

۴. غار ثور، فیه اختفی الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مکه.

۵. مولد الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله وسلم)، مکه.

۶. مولد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام)، داخل الکعبه الشریفه، مکه.

۷. مولد فاطمه الزهراء (علیها السلام)، فی بیت خدیجه (علیها السلام)، مکه.

۸. شعب أبی طالب (علیه السلام)، مکه.

۹. مقام إبراهیم الخلیل (علیه السلام)، داخل المسجد، مکه.

۱۰. حجر إسماعیل (علیه السلام)، وفیه مدفن أمه هاجر وجمله من الأنبیاء، داخل المسجد، مکه.

۱۱. غدیر خم، بین مکه والمدینه.

۱۲. بیت الأحزان لفاطمه الزهراء (علیها السلام)، المدینه.

۱۳. مسجد الشجره، المدینه.

۱۴. خیبر، حیث قلع الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) الباب، قرب المدینه.

۱۵و۱۶. مسجدان کل واحد منهما یعرف بـ___ (مسجد الجن)، حیث تکلم الرسول الأعظم (صلی الله علیه وآله) مع الجن فی هذا الموضع، مکه.

۱۷. مسجد الرایه، حیث رکز رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رایته هناک فی فتح مکه، وهذا المسجد فی طریق عرفات، وقد هدم، ولذا یزار محله المهدوم، ولیس

هذا مسجد الجن كما ربما يزعم، مكه.

١٨. مسجد البيعه، حيث بايع الناس الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فى يوم فتح مكه، مكه.

١٩. مسجد بلال، على جبل أبى قبيس، وإلى جنبه مسجد إبراهيم (عليه السلام)، مكه.

٢٠. مسجد الخيف، منى قرب مكه.

٢١. مدفن أمنا حواء (عليها السلام)، جده، قرب مكه.

٢٢. مسجد القبلتين، حيث حوّل فيه القبله من بيت المقدس إلى الكعبه، المدينه.

٢٣. مسجد فتح: (الأحزاب)، حيث فتح الله على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) ونصر الرسول (صلى الله عليه وآله) على الأحزاب، المدينه.

٢٤. مسجد الإمام على (عليه السلام)، حيث صلى الإمام هناك عند جبل سلع، المدينه.

٢٥. مسجد سلمان (رضى الله عنه) حيث صلى فيه سلمان، المدينه.

٢٦. مسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، المدينه.

٢٧. مسجد الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، المدينه.

٢٨. مسجد سيده النساء فاطمه (عليها السلام) حيث صلت فيه، المدينه.

٢٩. مسجد قبا، نزل فيه قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى ...)، المدينه.

٣٠. مسجد رد الشمس، حيث ردت الشمس فيه لعلى (عليه السلام)، وفى العراق

مسجدان يسميان بهذا الاسم، لأن الشمس ردت هناك لعلى (عليه السلام) مره ثانيه، المدينه.

۳۱. مسجد الغمامه، حيث أظل الغمام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، المدينه.

۳۲. الدور المباركات، أماكن دور الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) فى المدينه، ويعرفها الشيبه من أهل المدينه، المدينه.

۳۳. مسجد على (عليه السلام)، حيث صلى فيه الإمام، قرب مسجد الغمامه، المدينه.

۳۴. مسجد أبى ذر الغفارى، قرب باب الصدقه، المدينه.

۳۵. مشربه أم إبراهيم زوجه الرسول، كان الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) يسكن هناك مع زوجته ماريه، المدينه.

۳۶. خندق، حيث حفر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) بعضه، المدينه.

۳۷. الموقفان: (عرفات والمشعر)، مكه.

۳۸. بئر زمزم، مكه.

۳۹. الصفا والمروه، مكه.

۴۰. منى، مكه.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا، فإنه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، ومشربه أم إبراهيم (عليها السلام)، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح»، قال (عليه السلام): «وبلغنا أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوه المضطرين

اكشف همى وغمى وكربى، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه، وكفيته هول عدوه فى هذا المكان»((۱)).

ويدل على الاستحباب مطلقاً إما مطلقات زياره المقابر والمساجد، وإما فتوى الفقيه، وإما قول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «فسر فى ديارهم وانظر إلى آثارهم»، وإما غير ذلك.

فعن الدروس: استحباب إتيان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد، وإتيان منزل خديجه (عليها السلام) الذى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسكنه وخديجه، وفيها ولدت أولادها منه، وفيه قد توفيت، ولم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مقيماً به حتى يهاجر وهو الآن مسجد، وزياره خديجه (عليها السلام) بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل، وإتيان مسجد راقم ويقال للدار التى هو بها دار الحى، وأنه فيها نشر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أول الإسلام، وإتيان الغار بجبل حرا الذى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ابتداء الوحى يقعد به، وإتيان الغار بجبل ثور، استتر به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشركين((۲)).

ونقل المستند عن والده (رحمه الله) مالفظه:

حطيم: قدر من حائط البيت ما بين الحجر الأسود وباب الكعبه.

والمعجن: موضع قريب من حائط البيت منحط من الأرض بمصلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما بين الحجر الأسود والركن اليمانى، وقريب من حائط البيت يتصل موضع سجوده بشاذروان، وعلى موضع السجده حجر مدور من يشم، وعلى موضع اليدين أيضاً علامه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۷۵ الباب ۱۲ من أبواب المزار وما يناسبه ح۱

۲- الدروس: ص۱۳۸ فى كتاب الحج السطر ۱۰

ومصلى إبراهيم (عليه السلام): ما بين الركن والمعجن، لكنه إلى المعجن أقرب، ونصب على فوقه فى شاذروان حجر أبيض مرمر نقش عليه بعض الآيات القرآنيه.

قال: وفى مكه أماكن شريفه أخرى فى إتيانها فضل كامل:

منها: دار خديجه (عليها السلام) التى هى دار الوحى ومولده سيده نساء العالمين (عليها السلام)، وهى فى سوق الصباغين الذى هو قريب سوق الصفا والمروه، واقعه فى يمين من يمشى من الصفا إلى المروه، ولها قبه معروفه، ويتصلها مسجد يستحب إتيانها وصلاه التحيه فيها وطلب الحوائج والمسأله.

ومنها: مولد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو فى سوق الليل، وله قبه معروفه، وأصل موضع التولد شبيه بجوف ترس، وعليه مناره من الخشب، يستحب إتيانه وصلاه التحيه فيه، وطلب الحاجه.

ومنها: قبر خديجه (عليها السلام) وهو فى مقابر معلاه قريب بانتهاء المقابر فى سفح الجبل، وله قبه معروفه، أصل القبه بيضاء وحيطانها صفراء، ويستحب زيارتها، وكذا زياره آمنه (عليها السلام) أم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبرها قريب من قبر خديجه فى فوقه بقليل من يمين من يصعد من مكه إلى الجبل، وزياره أبى طالب والد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبد المطلب جد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقبرهما فوق قبر خديجه وآمنه، ويدور عليها حائط ليس بينه وبين الجبل إلاّ حظيره.

إلى أن قال: وهنا قبر آخر متصل بالحائط فى يمين الباب بعضم، يقولون إنه قبر عبد مناف، لكنه لم يعلم((١))، انتهى.

ص:۱۱۹

۱- المستند: ج۲ ص۲۸۷ فى أفعال الحج السطر ۳۳

أقول: وذكر (وفاء الوفاء) جمله من المواضع الأثريه والمساجد الشريفه، فعلى الطالب أن يراجعه.

ثم اللازم على المسلمين إحياء كل آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآثار بقيه المعصومين (عليهم السلام)، وآثار الطيبين من أصحابهم وذويهم، فإن ذلك من أعظم شعائر الله، كما يستحب زياره تلك الآثار فإنها أيضاً من تعظيم الشعائر، كيف وأثر قدم فرس جبرئيل كان أوجب الحياه فى التراب، كما قال سبحانه حكايه عن السامرى: (فقبضت قبضه من أثر الرسول)، ومن المعلوم أن جبرئيل خادم من خدامهم (عليهم السلام).

كما يجب على المسلمين الاهتمام لإرجاع البقاع الطيبه التى هدمها الوهابيون، فإن ذلك كان بأمر الكافرين حيث ضعف المسلمون، ومطالعه كتاب (مذكرات مستر همفر) تسلط الضوء على دسائس الكفار فى هذا الشأن، وليس يؤيس من بقاء قبورهم (عليهم السلام) ما يقارب نصف قرن فى حاله الانهدام، فإنه التاريخ أرانا مثل ذلك فى قبر على (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، فقد بنيا بأجمل ما يكون بعد طول انهدام، والله المستعان.

(السادس عشر): الظاهر أن الطواف أفضل من الصلاه تاره، وبالعكس تاره أخرى، ويتساويان ثالثه، كما فى صحيح حفص، وحماد، وهشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أقام الرجل بمكه سنه فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، وإذا أقام ثلاث سنين فالصلاه أفضل»((١)).

وعلى هذا الصحيح يحمل مطلقات الروايات، كصحيحه حريز، سألت أبا عبد الله

١- التهذيب: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٢٦ فى الزيارات فى فقه الحج ح٢٠٢

(علیه السـلام) عن الطواف لغیر أهل مکه ممن جاور بها أفضل أو الصـلاه، قال: «الطواف للمجاورین أفضل، والصـلاه لأهل مکه والقاطنین بها أفضل من الطواف»([(۱)]).

وصـحیحه معـاویه، عن الصـادق (علیه السـلام): «إن الله تعالی جعل حول الکعبه عشـرین ومائه رحمه، سـتون للطائفین، وأربعون للمصلین، وعشرون للناظرین»([(۲)]).

ومثلهـا روایه ابن راشـد، وعن البزنطی، عن أبی الحسن الرضـا (علیه السـلام) قـال: سـألته عن المقیم بمکه، الطواف أفضـل له أو الصلاه، قال: «الصلاه»([(۳)]).

والظـاهر أنه لیس المراد بـذلک صـلاه الطواف، ولاـ الرواتب الیومیه، ولاـ مـا لها سـبب خاص کالصـلوات المخصوصه فی الأیام واللیالی، لانصراف الإطلاق عن مثلها، ولما ورد من قطع الطواف لخوف قضاء صلاه الوتر.

(السابع عشـر): یستحب اختیار الطواف قبل الحج علی الطواف بعده، فعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «طواف قبل الحج أفضل من سبعین طوافاً بعد الحج»([(۴)])، ولعله لأن الحاج أکثر تشوقاً قبل الحج، ولاستحباب الانصراف بعد الحج.

ولا یبعد انسحاب الحکم إلی العمره، إما لشمول الإطلاق له، أو للانصراف.

(الثامن عشـر): یکره إظهار السـلاح بالحرم، ففی صـحیح حریز، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: «لا ینبغی أن یـدخل الحرم بسلاح إلّا أن یدخله فی جوالق

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۹۸ الباب ۹ من أبواب الطواف ح۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۹۹ الباب ۱۰ من أبواب الطواف ح۱

أو يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئاً»((١)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يريد مكه أو المدينه يكره أن يخرج معه بالسلاح، فقال: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكه لم يظهره»((٢)).

وفى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام) قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»((٣)).

والظاهر أن المراد بالسلاح أعم من آله الدفاع كالدرع والمجن، أو آله الهجوم كالسيف ونحوه، لإطلاق السلاح على كلها.

(التاسع عشر): يستحب تحليه الكعبه، لأنه من تعظيم الشعائر، ولما رواه فى نهج البلاغه: أنه ذكر عند عمر فى أيامه حلى الكعبه وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبه بالحلى، فهمّ عمر بذلك وسئل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «إن القرآن أنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأموال أربعه، أموال المسلمين فقسمها بين الورثه فى الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلى الكعبه فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقره حيث أقره الله ورسوله»، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلى بحاله((٤)).

أقول: والفلسفه فى ذلك واضحه، فإن أغلب العوام عقولهم فى عيونهم

١- الوسائل: ج٩ ص٣٥٨ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٥٩ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١

٣- الخصال فى حديث الأربعمائه: ص٦١٦ السطر ٨

٤- نهج البلاغه: ج۴ ص ۶۲۰ ح ۲۷۰ الشيخ محمد عبده

فیعظمون ما کان علیه من أبهه الدنیا، وهذا هو سر بعث الله الأنبیاء بالمعاجز المادیه کالعصی ونحوها، وإلّا فعلم النبی کاف لإقامه الحجه.

أما أن الأنبیاء یبعثون فقراء فلمصلحه أهم، وهی جلب هذه الطبقه أولاً الذین هم وقود کل حرکه، والله العالم.

العشرون: یستحب أن تعالج الحائض نفسها لقطع الدم بالدواء والدعاء، حتی تتمکن من إتیان الأعمال علی التمام، فعن حسین بن یقطین، أخی علی بن یقطین، قال: حججت مع أبی ومعی أخت لی فلما قدمنا مکه حاضت فجزعت جزعاً شدیداً خوفاً أن یفوتها الحج، فقال لی أبی: ائت أبا الحسن (علیه السلام)، ثم ذکر أنه أتاه فسأله، فقال له: «قل له فلیأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سینقطع عنها، وتقضی مناسکها کلها»، قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسک کلها، فلما ارتحلت من مکه بعد الحج وصارت فی المحمل عاد إلیها الدم((۱)).

أقول: ومن الواضح أن الحکم لا یخص ما ذکر فی هذه الروایه، بل یشمل کل دواء یعالج به.

هذا ولا یبعد استحباب ذلک بالنسبه إلی الاستحاضه أیضاً، لأنها لوثه ویشکل معها الإتیان بالمناسک علی الوجه الکامل.

أما إذا کان الإنسان مریضاً کالسلس والبطن، فالظاهر وجوب الدواء إن أمکن، لکونه مقدمه الواجب، وما دل علی الاستنابه منصرف إلی من لا یتمکن من العلاج.

نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبه إلی الحائض، لأنهما تکلیفان، لا اضطراری واختیاری، فهو مثل الصوم والإفطار حضراً وسفراً، حیث یجوز للمکلف إدخال

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۸ الباب ۹۲ من أبواب الطواف ح۱

نفسه فی أیهما شاء، لا مثل الطهاره الترابیه والمائیه.

فإذا فعلت المرأه ما قطع حیضها لم تفعل حراماً وصحت حجتها، وإن استنابت فی بعض أو قدمت بعضاً جاز. نعم الأحوط ترک ذلک إذا لم تکن ضروره.

أما الدعاء، ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أشرفت المرأه علی مناسکها وهی حائض فلتغتسل ولتحتش بالکرسف فلتقف هی ونسوه خلفها ویؤمن علی دعائها، وتقول: اللهم إنی أسألک بکل اسم هو لک أن تسمیت به لأحد من خلقک أو استأثرت به فی علم الغیب عندک، فأسألک باسمک الأعظم الأعظم، وبکل حرف أنزلته علی موسی، وبکل حرف أنزلته علی عیسی، وبکل حرف أنزلته علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) إلّا أذهبت عنی هذا الدم. وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فعلت مثل ذلک»، قال (علیه السلام): «وتأتی مقام جبرئیل (علیه السلام) وهو تحت المیزاب، فإنه کان مکانه إذا استأذن علی نبی الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»، قال: «فذلک مقام لا تدعو الله فیه حائض تستقبل القبله وتدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله تعالی»((۱)).

وحیث إن من المستبعد جداً دخول الحائض المسجدین، فاللازم حمل الروایه علی الاستحاضه، أو علی خوف الحیض المعتاد مجیئه فی العاده، أو المراد مقابل المیزاب خارج المسجد، کما هو الظاهر من خبر عمر بن یزید، قال: حاضت صاحبتی وأنا بالمدینه، وکان میعاد أحمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذکرت ذلک لأبی عبد الله (علیه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۸ الباب ۹۳ من أبواب الطواف ح۱

السلام) فقال: «مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل (عليه السلام)، فإن جبرئيل كان يجيء ويستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»، إلى أن قال: فقلت: وأين المكان، فقال: «حيال الميزاب الذى إذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمه (عليها السلام) بحذاء القبر إذا رفعت رأسک بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسک والباب من رواء ظهرک، وتجلس فى ذلک الموضع وتجلس معها نساء، ولتدع ربها ولتؤمن على دعائها»، فقلت له: وأى شىء تقول، قال: «تقول: اللهم إنى أسألک بأنک أنت الله ليس كمثلک شىء، أن تفعل بى كذا وكذا». قال: فصنعت صاحبتى الذى أمرنى فطهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر أن خادماً لهم حاضت وصنعت كذلک فطهرت ودخلت المسجد((1)).

وعن الأزدى قالت: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداک إن امرأه مسلمه صحبتنى حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر، فحرمت عليها الصلاه، فدخلها من ذلک أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنى أن أذكر ذلک لک، وأسألک كيف تصنع، قال: «قل لها: فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء، وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت، تقول:

اللهم إنى أسألک بكل اسم هو لک، وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقک، وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندک، وأسألک باسمک الأعظم الأعظم

١- الوسائل: ج٩ ص٥٠٩ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح٢

الذی إذا سألت به کان حقاً علیک أن تجیب، أن تقطع عنی هذا الدم.

فإذا انقطع الدم، وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثانی، فقل لها فلتقل:

اللهم إنی أسألک بکل حرف أنزلته علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) وبکل حرف أنزلته علی موسی، وبکل حرف أنزلته علی عیسی، وبکل حرف أنزلته فی کتاب من کتبک، وبکل دعوه دعاک بها ملک من ملائکتک، أن تقطع عنی هذا الدم.

فإن انقطع فلم تر یومها شیئاً، وإلا فلتغتسل من الغد فی مثل تلک الساعه التی اغتسلت فیها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء، ولیؤمن النسوه إذا دعت، ففعلت ذلک المرأه فارتفع عنها الدم حتی قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعین، فلما انتهینا إلی بستان بنی عامر عاودها الدم، فقلت له (علیه السلام): أدعو بهدین الدعاءین فی دبر صلاتی، فقال: «ادع بالأول إن أحببت، وأما الآخر فلا تدع إلاّ فی الأمر الفظیع ینزل بک»((۱)).

أقول: (فلتصل) أما یراد به (علی محمد وآله)، وأما المراد الدعاء، وإما المراد بالدم الاستحاضه، وإما المراد الصلاه، ویجوز ذلک علی ما ذهب إلیه الشیخ المرتضی (رحمه الله) من احتمال کون حرمه العباده للحائض تشریعیه لا ذاتیه.

الواحد والعشرون: یستحب التعلق بأستار الکعبه والدعاء عندها، فعن الحمیری، قال: سألت العمری نائب الإمام المهدی (عجل الله تعالی فرجه): رأیت صاحب هذا الأمر (علیه السلام)، قال: نعم، وآخر عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول: «اللهم أنجز لی ما وعدتنی»((۲)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۹ الباب ۹۳ من أبواب الطواف ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۶۰ الباب ۲۷ من أبواب مقدمه الطواف ح۱

وعن محمد بن عثمان، قال: رأيته (صلوات الله عليه) متعلقاً بأستار الكعبه فی المستجار وهو يقول: «اللهم انتقم لی من أعدائک»((۱)).

الثانی والعشرون: قال فی المستند: ومن المستحبات أن يصلی جميع صلواته ما دام بمکه فی المسجد الحرام((۲))، فإن فضله مما لا يحيط به الکلام، حتی ورد أن صلاه رکعه فيه تقابل مائه ألف رکعه غيره، ولوقوع الزياده فی المسجد بعد عصر النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) والحجج فينبغی أن يصلی قريب الکعبه، بحيث يقطع وقوع الصلاه فی المسجد الحرام، انتهی.

أقول: لا يبعد عدم تأثير الزياده، إذ المنصرف عرفاً من مسجد كذا يكون مع توابعه، كما أنه المنصرف من دار فلان ومدينه فلان وبستان فلان، وقد ذكرنا ذلك فی الطابق الثانی من المسعی والجمره وغيره فراجع.

الثالث والعشرون: الظاهر أنه يكره المجاوره بمكه إذا لم يستلزم الترك محذوراً خارجياً.

أما المستثنی منه فهو المشهور كما عن الدروس((۳))، والمعروف من مذهب الأصحاب كما عن المدارك((۴)).

وأما المستثنی فلأنه إذا استلزم الترك محذوراً كان اللازم ملاحظه الأهم من المجاوره والترك، كما إذا سبب ذلك نزوح العلماء والفقهاء منه، أو استلزم خلاء بيت الله من السكان، أو من الذين يقومون بقضاء حوائج الناس، ومنه سكنی النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) وعلی (عليه السلام)، وآبائهما مكه قبل الهجره

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۰ الباب ۲۷ من أبواب مقدمه الطواف ح۲

۲- المستند: ج۲ ص۲۸۷ س۲۴

۳- الدروس: ص۱۳۹ سطر ۱۳

۴- المدارك: ص۵۱۳ سطر ۲

فإنه كان لأمر أهم، هو عباده لله الواحد فى محل الشرك، ولأجل الهدايه والتبليغ وقت لزومهما، أو لأن فلسفه الكراهه هى خوف الملاله وقله الاحترام، أو خوف ارتكاب الذنب، أو أن المقام فيها يقسى القلب أو ينقطع حنين النفس إلى تلك المقامات، مما يوجب اقتراب الخارج إلى الله أكثر، أو ما أشبه ذلك _ كما صرح بجمله منها فى الروايات وفى السنه الفقهاء _ مما لم تكن موجوده فيهم (عليهم السلام)، فحال الإقامه فى مكه حال نذر الطاعه الذى ورد النهى عنه، كما تقدم فى شرح العروه فى كتاب الحج، حيث إنه تعريض للحق وقد لا يؤديه الإنسان، فإنه وإن كان طاعه فى نفسه إلّا أن هذا الخوف يوجب ترجيح العدم.

وبما ذكرناه يجمع بين طائفتى ما دل على السكنى فى مكه، وما دل على كراهته، والظاهر أن البقاء سنه أشد كراهه.

ومنه يعلم أن جمع الوسائل فى عنوان الباب بقوله: كراهه سكنى مكه والحرم سنه، إلّا أن يتحول فى أثنائها، فتستحب المجاوره، غير ظاهر الوجه.

وبما ذكرناه تبين أمور أربعه:

الأول: إن السكنى فى ذاته راجح.

الثانى: إنه بملاحظه جهات ثانويه غالبه مرجوح.

الثالث: إنه أحياناً يرجح السكنى لجهه ثانويه أهم من الجهه الموجبه للكراهه.

الرابع: إن البقاء سنه أشد كراهه.

ويدل على كراهه السكنى جمله من الروايات: فعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل:(وَمَنْ

يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُـذِقْهُ مِنْ عَـذابٍ أَليم)([(۱)]) ، فقـال: «كـل الظلم فيه إلحاد حتى أن ضـربت خادمك ظلماً خشـيت أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه»([(۲)]).

أقول: الإلحاد الانحراف، من اللحـد، و(بظلم) للدلاله على أنه ربما ينحرف الإنسان عن الباطل، ولذا سـمى دين إبراهيم بالحنيف لأنه انحرف عن الباطل، أو لأن الانحراف قد يكون لضروره فلا يكون ظلماً.

وعن الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن قول الله عز وجل: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فقال: «كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكه من سـرقه أو ظلم أحد أو شـىء من الظلم فإنى أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم»([(۳)]).

أقول: الظلم فى مكه والحرم أفظع، ولـذا خصـص بالذكر، وإلا فالظلم فى كل مكان قبيح محرم، وإثبات الشـىء لا ينفى ما عداه، كما هو واضح.

وفى روايه الصدوق، عن الكنانى مثله، إلاّ أنه قال فى أخيره: «ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكه»([(۴)]).

وفى روايه محمد بن الفضيل مثله، إلاّ أنه قال فى أخيره: «ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم»([(۵)]).

وعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل

۱- سوره الحج: الآيه ۲۵
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۴۰ الباب ۱۶ من أبواب مقدمه الطواف ح۱
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۳۴۱ الباب ۱۶ من أبواب مقدمه الطواف ح۳
۴- الفقيه: ج۲ ص۱۴۶ الباب ۶۴ فى ابتداء الكعبه وفضلها... ح۳۷
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۳۴۱ الباب ۱۶ من أبواب مقدمه الطواف ح۳

﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾، قال: «كل إلحاد، وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد»((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكه سنه»، قلت: كيف يصنع، قال: «يتحول عنها، ولا ينبغى لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبه»((٢)).

وفى روايه علاء مثله، إلّا أنه قال: «يتحول عنها إلى غيرها».

وفى مرسله الصدوق والكلينى: «روى أن المقام بمكه يقسى القلب»((٣)).

أقول: الظاهر أن المراد قساوه القلب بعدم احترام الحرم بالمقدار اللائق به، لأنه يصير عادياً.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من نسكك فارجع، فإنه أشوق لك إلى الرجوع»((٤)).

أقول: هذا مثل ما روى أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبى هريره: «زر غباً تزدد حباً»، وإن ذكر بعض العامه أنه حديث موضوع.

وعن الصدوق (رحمه الله): روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) أنه يكره المقام بمكه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها((٥)).

١- الوسائل: ج٩ ص٣٤١ الباب ١۶ من أبواب مقدمه الطواف ح۴

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٤٢ الباب ١۶ من أبواب مقدمه الطواف ح۵

٣- الفقيه: ج٢ ص١۶۵ الباب ۶۴ فى ابتداء الكعبه ح۴۶. الكافى: ج۴ ص٢٣٠ باب كراهيه المقام فى مكه ح١

۴- الوسائل: ج٩ ص٣۴٢ الباب ۶ من أبواب الطواف ح۶

۵- الفقيه: ج٢ ص١٢۶ الباب ۶١ فى علل الحج ح٧

وفی مرفوعه محمد بن جمهور، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قضی أحدکم نسکه فلیرکب راحلته ولیلحق بأهله، فإن المقام بمکه یقسی القلب»((۱)).

وعن ابن عقبه، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «إن علیاً لم یبت بمکه بعد إذ هاجر منها حتی قبضه الله عز وجل إلیه»، قلت: ولم ذلک، قال: «کان یکره أن یبیت بأرض قد هاجر منها، فکان یصلی العصر ویخرج منها ویبیت بغیرها»((۲)).

وعن المقنعه، قال الصادق (علیه السلام): «لا ـ أحب للرجل أن یقیم بمکه سنه، وکره المجاوره بها وقال: ذلک یقسی القلب»((۳)).

أقول: ببالی أنی رأیت فی التاریخ أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لما جاء إلی مکه بعد أن هاجر منها لم ینم فیها، بل کان ینام خارجها، وکأنه إظهار تعفف، کما أن الإنسان إذا طرد من مکان أظهر عدم الاحتیاج إلیه.

نعم فی جمله من الروایات ما یدل علی فضل البقاء فی مکه، والجمع بینها وبین ما تقدم، ما ذکرناه.

فعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال فی مکه: «ما أطیبک من بلد، وأحبک إلی، ولو لا أن قومی أخرجونی منک ما سکنت غیرک»((۴)).

وعن تفسیر الإمام (علیه السلام)، قال (صلی الله علیه وآله وسلم) مشیراً إلی مکه: «ولو لا أن أهلک أخرجونی عنک ما أثرت علیک بلداً، ولا ابتغیت عنک بدلاً»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴۳ الباب ۱۶ من أبواب الطواف ح۹

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۴۳ الباب ۱۶ من أبواب الطواف ح۱۰

۳- المقنعه: ص۷۰ س۱

۴- العوالی: ج۱ ص۱۸۶ ح۲۶۰

۵- المستدرک: ج۲ ص۱۳۹ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

وفی صحیح ابن مهزیار: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، المقام بمکه أفضل أو الخروج إلی بعض الأمصار، فکتب: «المقام عند بیت الله أفضل»((۱)).

وفی روایه، عن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: «من ختم القرآن بمکه لم یمت حتی یری رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ویری منزله من الجنه، وتسبیحه بمکه تعدل خراج العراقین ینفق فی سبیل الله، ومن صلی بمکه سبعین رکعه فقرأ فی کل رکعه بقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه، وآیه السخریه، وآیه الکرسی، لم یمت إلا شهیداً، والطاعم بمکه کالصائم فیما سواها، وصوم یوم بمکه یعدل صیام سنه فی سواها، والماشی فی مکه فی عباده الله عز وجل»((۲)).

وفی حدیث، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «من جاور بمکه سنه غفر الله له ذنوبه ولأهل بیته ولکل من استغفر له ولعشیرته ولجیرته تسع سنین قد مضت، وعصموا من کل سوء أربعین ومائه سنه»((۳))، إلی غیرها.

وقد جمع العلماء بین الطائفتین بوجوه، کما لا یخفی علی من راجع کتبهم.

ثم إن صاحب الحدائق استنبط کراهه سکنی الأماکن المشرفه والمشاهد المعظمه من النصوص السابقه((۴)).

وردّه الجواهر بأنه استنباط قبیح، یمکن دعوی منافاته لما هو کالضروری((۵)).

أقول: وربما أید الجواهر بسکنی الأئمه (علیهم السلام) المدینه المنوره،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴۱ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۱ و۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۴۰ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف ح۲
۴- الحدائق: ج۱۷ ص۳۴۶ فی حکم من جنی فی الحرام
۵- الجواهر: ج۲۰ ص۷۱

لکن الظاهر أن سکنی المشاهد المشرفه إذا لم ینطبق علیه عنوان ما ذکرناه من المستثنی یدخل فی مناط بعض علل سکنی مکه.

الرابع والعشرون: إذا نذر مالاً للکعبه أو للمسجد، وجب صرفه فی النذر، لأدله الوفاء بالنذر، وکذا إذا حلف أو عاهد أو جعله شرطاً فی ضمن عقد أو ما أشبه، فإن کان النذر ونحوه خاصاً بشیء وکان ذلک الشیء بحاجه صرف فیه، کما إذا نذر لکسوه الکعبه، أما إذا کان النذر مطلقاً یشمل کل شؤون الکعبه ونحوها، أو کان خاصاً لکن مصرفه متعذر، کما إذا نذر لتعمیرها ولم تحتج إلی التعمیر، ولم یکن النذر علی نحو التقیید، بل کان علی نحو تعدد المطلوب، صرف فی أی شأن من شؤون الکعبه ونحوها، لأدله النذر، ولم یجز صرفه فی الساده ومن أشبه مع عدم انطباق النذر علیهم.

ویدل علی ذلک بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده جمله الروایات:

فعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاریته هدیاً للکعبه، فقال: «مر منادیاً یقوم علی الحجر فینادی ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فلیأت فلان بن فلان، ومره أن یعطی أولاً فأولاً حتی ینفد ثمن الجاریه»((١)).

أقول: إذا جعل الشیء هدیاً بدون نذر ونحوه استحب له العمل بما جعل، وکان الأفضل أن یجعله کما ذکرناه فی النذر.

ولذا روی الحمیری، عن علی بن جعفر (علیه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «جعل

١- قرب الإسناد: ص١٠٨ باب الهدی

«ثمن جاريته» وزاد: وسألته (عليه السلام) عن رجل يقول: هو يهدى كذا وكذا ما عليه، فقال: «إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء»((١)).

وفى حديث كلثوم، عن الصادق (عليه السلام): «فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر إسماعيل (عليه السلام) كيف يصنع به، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج»((٢)).

وعن ياسين، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبه، فلما قدم الوصى مكه سأل فدلوه على بنى شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمتك ادفعه إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام)، قال أبو جعفر (عليه السلام): «فأتانى فسألنى، فقلت: إن الكعبه غنيه عن هذا، انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك»، فأتى الرجل بنى شيبه فأخبرهم بقول أبى جعفر (عليه السلام)، فقالوا: هذا ضال مبتدع، ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت له: لقيت بنى شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا، وأنك لا علم لك، ثم سألونى بالعظيم إلاّ أبلغتك ما قالوا، قال: «وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: إن من علمى أن لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها

١- قرب الإسناد: ص١٠٨ باب الهدى

٢- الوسائل: ج١٠ ص٣٥٣ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥

فی أستار الكعبه، ثم أقمتهم علی المصطبه، ثم أمرت منادیاً ینادی: ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم»((۱)).

وفی حدیث آخر، إن الصادق (علیه السلام) قال فی حدیث یشبه الحدیث السابق: «أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أیدیهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله»((۲)).

أقول: إما أن المراد یحییهم ثم یفعل بهم ذلک، أو أن المراد بنی شیبه النوعی لا الشخصی، وإما أن بنی شیبه یعودون إلی سدانه البیت قبل ظهور الإمام (علیه السلام).

ولا یقال: إن الكافر فی الآخره فی عذاب أشد، وإن المؤمن فی راحه أفضل، فما حكمه رجعتهم إلی الحیاه فی زمان الإمام (علیه السلام) لینال الأول عقاباً یسیراً، وینال الثانی جزاءً طفیفاً.

لأنه یقال: إن وعد الغلبه یغری المحسن بالإحسان الأكثر، ووعد الانغلاب یسبب كفكفه المسیء عن التمادی فی الطغیان الأكثر، فإذا حصل الوعد لأجل هاتین الحكمتین لابد من التنفیذ، لئلا یخلف الوعد.

وعن البرقی، عن بعض أصحابه، قال: دفعت إلیّ امرأه غزلاً ـ فقالت: ادفعه بمكه لیخاط به كسوه للكعبه، فكرهت أن أدفعه إلی الحجبه وأنا أعرفهم، فلما صرت بالمدینه دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فقلت له: جعلت فداك إن امرأه أعطتنی غزلاً وأمرتنی أن أدفعه بمكه لیخاط به كسوه للكعبه، فكرهت أن أدفعه إلی الحجبه، فقال: «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طین قبر أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۵۳ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۶

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۵۵ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۹

واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرقه على الشيعه ليداووا به مرضاهم»((۱)).

أقول: لما كان النذر غير صحيح المصرف، حيث إن الحجبه كانوا كما علمت، جاز كل شيء من المصارف الشرعيه، ومنها ما ذكره الإمام (عليه السلام).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن نذر المشاهد المشرفه كنذر الكعبه المعظمه، وكذلك المساجد وما إلى ذلك، لما تقدم من أن ما ورد فى باب الكعبه إنما هو حسب القاعده، وإن كان الأولى صرف النذر ونحوه فى الأقرب فالأقرب، حسب ما ذكروه فى باب الوقف.

ثم إنه إذا خيف عدم وصول الهديه إلى مصرفها المقرر شرعاً لم يستحب الإهداء، بل يكره ذلك، فقد روى الصدوق، عن الأئمه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إنما لا يستحب الهدى إلى الكعبه، لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين»((۲)).

وعن السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «لو كان لى واديان يسيلان ذهباً وفضةً ما أهديت إلى الكعبه شيئاً، لأنه تصير إلى الحجبه دون المساكين»((۳)).

أقول: وقد يحرم الإهداء إذا كان فى ذلك تقويه الباطل، كما أنه كذلك الحال بالنسبه إلى بعض الأضرحه المطهره حيث إن الدوله الجائره هى التى

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۵۵ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح۱۰
۲- الفقيه: ج۲ ص۱۲۶ الباب ۶۱ فى علل الحج ح۵
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۵۸ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

تتصرف فيها وتقوى بها جهه الضلال والانحراف.

الخامس والعشرون: يجب بناء الكعبه والمسجد والمسجد النبوى الشريف والمسعى والمرمى وساير مشاهد الأئمه الطاهرين إن انهدمت، لأنها من أعظم شعائر الله سبحانه، كما يجب حفظها نظيفه طاهره، وحفظها أمناً للناس، قال تعالى:(طَهِّرا بَيْتِىَ)((1))، وقال:(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وأَمْناً)((2))، وقد ذكر فى الوسائل والمستدرك وغيرها باباً فى وجوب بناء الكعبه إن انهدمت.

ويستحب كسوه الحرم.

وفى الحديث: إن آدم (عليه السلام) أول من بنى البيت، وأول من كساه، وأول من حج إليه((3))، وأن علياً (عليه السلام) كان يبعث لكسوه البيت كل سنه من العراق((4))، وأن إبراهيم (عليه السلام) وإسماعيل (عليه السلام) كسيا البيت((5))، إلى غير ذلك من الروايات.

كما يحرم هدم المشاهد المذكوره أشد حرمه، إذا لم يكن للإصلاح، وعلى هذا فالواجب تظافر المسلمين جهودهم لأجل إعاده بناء البقيع، وقبر أبى ذر، وسائر المساجد والمآثر التى هدمتها أيدى الضلال بإشاره من الكافر المستعمر بقصد إهانه الإسلام، وتفريق كلمه المسلمين.

ولا يملك شيء من المشاعر، كعرفات ومنى والمشعر، بالضروره والإجماع، فإنها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر وتفصيل

١- سوره البقره: الآيه ١٢٥

٢- سوره البقره: الآيه ١٢٥

٣- الوسائل: ج١٠ ص٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح٣

٤- الوسائل: ج١٠ ص٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح٤

٥- الوسائل: ج١٠ ص٣٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح٣

الكلام فى ذلك فى كتاب إحياء الموات، ويجب إخلاؤها عن كل ما يمنع عن الوافد والزائر.

نعم لا بأس ببنائها وصنع الحمامات ونحوها فيها، لرفاه الحجاج والعمار، بل ذلك مندوب لأنه من التعاون فى الخير والبر وخدمه الحجاج والزائرين.

ويحرم جعل القوانين المانعه عن ورود الزوار والحجاج إلى المشاهد ومكه المكرمه أشد حرمه، فإنه صد عن سبيل الله، وكفر عملي به، ومنع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ووقوف دون بيوت أذن الله أن ترفع، وسعى فى خرابها المعنوى.

كما أن إخراج الناس منها باسم القانون، كذلك من أشد المحرمات، والحكومات التى تفعل ذلك فى عصرنا الحاضر هى حكومات عميله للأجانب، فاللازم أن تخرج عن العماله، أو تزاح عن الحكم، والواجب على كل المسلمين تظافر الجهود لأجل أحد هذين الأمرين، حتى ترجع البلاد حره لمن شاء ارتيادها والسكنى والعمل فيها، وحتى يرجع المسلمون أحراراً، كما كانوا قبل سيطره الكفار وعملائهم على بلاد الإسلام، فلهم حريه السفر والإقامه والبناء وطلب العلم والتجاره والسياحه والزياره والحج وغيرها من الحريات الإسلاميه، حسب مقتضى القاعده المشهوره: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»((١)).

وهذه الحريات وإن كانت لكل المسلمين بالنسبه إلى كل الكره الأرضيه، إلّا أنها بالنسبه إلى البلاد الإسلاميه، وخصوصاً مكه والمدينه والمساجد والمشاهد، آكد وألزم.

ونسأل الله العون والنجاه، وهو الموفق المؤيد المستعان.

١- العوالى: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩

مسأله ۹ يستحب النزول بالمعرس

(مسأله ۹): يستحب النزول بالمعرس، اسم مفعول من باب التفعيل، أو على وزن (مقتل)، وصلاه ركعتين فيه لمن رحل على طريق المدينه، ليلاً كان وصوله إلى هناك أو نهاراً، وهو مكان بإزاء مسجد الشجره إلى ما يلى القبله كما عن الدروس.

وقال أبو عبد الله الأسدى: بذى الحليفه مسجدان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالكبير الذى يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس، وهو دون مصعد البيداء بناحيه عن هذا المسجد.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال فى ذلك، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا انصرفت من مكه إلى المدينه فانتهيت إلى ذى الحليفه، وأنت راجع إلى المدينه من مكه فائت معرس النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن كنت فى وقت صلاه مكتوبه فانزل فيها قليلا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعرس فيه ويصلى»((۱)).

أقول: أصل التعريس النزول فى آخر الليل لأجل الاستراحه، ومنه سمى العروس والعريس لأجل أنهما يتلاقيان للاستراحه آخر الليل، لكن استعمل للنزول فى مكان للاستراحه، وإن كان فى غير آخر الليل، قال الشاعر:

(وقبر بجنب النهر من أرض كربلا ... معرسهم فيها بشط الفرات)

وفى الموثق، قال على بن أسباط لأبى الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: إن لم نكن عرسنا، فأخبرنا أبو القاسم بن الفضل أنه لم يكن عرّس، وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس ليعرس فيه، فقال (عليه السلام) له: «نعم»، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا فأى شيء نصنع، قال (عليه السلام): «تصلى فيه وتضطجع، وكان

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۸۹ الباب ۱۹ من أبواب المزار ح۱

أبو الحسن (عليه السلام) يصلى بعد العتمه فيه». فقال محمد: فإن مر به فى غير وقت صلاه مكتوبه، قال: بعد العصر، قال: «سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا، فقال: ما رخص فى هذا إلاّ فى ركعتى الطواف، فإن الحسن بن على (عليه السلام) فعله. فقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاه»، قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه، وإنما التعريس بالليل، فقال: «إن مر به بليل أو نهار((۱)) فليعرس فيه».

وخبر عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الغسل فى المعرس، فقال: «ليس عليك غسل، والتعريس هو أن تصلى فيه وتضطجع فيه ليلًا أو نهاراً»((۲)).

وخبر على بن أسباط، قلت لعلى بن موسى (عليه السلام): إن الفضيل بن يسار روى عنك، وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شىء نصنع، قال (عليه السلام): «تصلى وتضطجع قليلًا، وقد كان أبو الحسن (عليه السلام) يصلى فيه ويقعد»، فقال محمد بن على بن فضال: قد مررت فى غير وقت صلاه بعد العصر، فقال: «سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك، فقال: صل»، فقال له: الحسن بن على بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس، وإنما التعريس بالليل، فقال (عليه السلام): «نعم إن مررت به ليلًا أو نهاراً فعرس فيه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يفعل ذلك»((۳)).

وعن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال لى: «فى المعرس معرس النبى

۱- الكافى: ج۴ ص۵۶۶ باب معرس النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ح۴

۲- كما فى الجواهر: ج۲۰ ص۷۴، وانظر الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۹ الباب ۱۹ من أبواب المزار ح۲

۳- التهذيب: ج۶ ص۱۶ الباب ۵ فى تحريم المدينه و... ح۱۷

(صلی الله علیه وآله وسلم) إذا رجعت إلی المدینه فمر به وانزل وأنخ فیه وصلّ فیه، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فعل ذلک»، قلت: فإن لم یکن وقت صلاه، قال (علیه السلام): «فأقم»_ قلت: لا یقیمون أصحابی، قال: «فصل رکعتین وامض»، وقال (علیه السلام): «إنما المعرس إذا رجعت إلی المدینه لیس إذا بدأت»((1)).

ولا فرق بین أن یکون الراجع من حج أو عمره أو زیاره، وأن یکون راکباً لدابه أو سیاره أو ما أشبه، أو کان راجلاً، نعم المرأه الحائض والنفساء لا تصلیان.

وقال فی الجواهر: یستحب للراجع علی طریق المدینه الصلاه فی مسجد غدیر خم، والإکثار فیه من الدعاء، وهو موضع النص من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی أمیر المؤمنین (علیه السلام)، وفی الدروس: والمسجد باق إلی الآن جدرانه((2))، انتهی.

1- الوسائل: ج10 ص290 الباب 19 من أبواب المزار ح3

2- الجواهر: ج20 ص75 سطر 4

مسأله ۱۰ تحدید حرم المدینه

(مسأله ۱۰): للمدینه حرم، بلا خلاف فیه بین المسلمین، فضلاً عن المؤمنین، کما فی الجواهر.

والأخبار بذلک متواتره، وقد تقدم فی کتاب الصلاه: أن المدینه حرم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، کما أن مکه حرم الله، وحدّه من (عایر) إلی (وغیر) بضم الواو أو فتحها، وهمان جبلان یکتنفان المدینه من المشرق والمغرب.

وعن بعضهم أن (عیر) ویقال له (عایر) جبل مشهور فی قبله المدینه قرب ذی الحلیفه.

وقد ورد تحدید حرم المدینه فی الروایات تاره بظل عایر إلی ظل وعیر، وتاره بظل عایر إلی فیء وعیر، والمراد بهما واحد، وهو أن الحرم بین الظلین.

قال فی المستند: ولعل التقیید بذلک للتنبیه علی أن الحرم داخلهما، بل بعض الداخل.

أقول: إنما قال بعض الداخل لأن الظل حیث یدور بدوران الشمس کان أوسع من الحرم، إذ الحرم بین الجبلین فقط.

ثم إن هذا الحد من الحرم یحرم قطع شجره علی الأظهر الأشهر، کما فی المستند، بل عن التذکره أنه المشهور، بل عن المنتهی لا یجوز عند علمائنا.

لکن عن العلامه فی القواعد القول بالکراهه، ونقل القول بها عن آخرین، بل عن المسالک ما ظاهره أن الکراهه هی المشهور.

وقد اختلفوا فی صیده هل یحرم، إذ فیه احتمالات:

الحرمه مطلقا، لظاهر بعض الروایات.

وعدم الحرمه مطلقاً، وإنما یکره صید ما بین الحرمین، وسیأتی تفسیر الحرمین، کما فی الشرائع.

وعن العلامه: وحرمه صید ما بین الحرمین دون الأزید من ذلک، وفی المستند أن

ص:۱۴۲

هذا القول نسب إلى جمع من علمائنا، بل عليه الإجماع عن صريح الخلاف وظاهر المنتهى.

أقول: الحكم فى كل من قطع الشجر والصيد حتى بين الحرمين أشبه بالكراهه، وإن كان الاحتياط فى اتباع ما نسب إلى الشهره من حرمه قطع الشجر وحرمه الصيد بين الحرمين.

وكيف كان، فالروايات الوارده فى المسأله هى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن مكه حرم الله حرّمها إبراهيم (عليه السلام)، وإن المدينه حرمى ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكه، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو بريد»((۱)).

وصحيحه الصيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كنت عند زياد بن عبد الله، وعنده ربيعه الرأى، فقال زياد: ما الذى حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينه، فقال له: بريد فى بريد، فقال لربيعه: وكان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أميال، فسكت ولم يجبه، فأقبل على زياد، فقال يا أبا عبد الله: ما تقول أنت، فقلت: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المدينه ما بين لابتيها، قال: وما بين لابيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار، قال: وما حرم من الشجر، قلت: من عير إلى وعير»، قال صفوان وقال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس، فقال له: وما بين لابتيها، قال: «ما بين الصورين إلى الثنيه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۳ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۴ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۲

وقویه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «حد ما حرّم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من المدینه من زباب إلی واقم والعریض والنقب من قبل مکه»([(۱)]).

وعن ابن مسکان، قال فی حدیث آخر: «من الصورین إلی الثنیه»([(۲)]).

وعن فضل بن عبد الملک، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): حرم رسول الله المدینه، فقال: «نعم حرّم بریداً فی برید عضدها»، قال: قلت: صیدها، قال: «لا، یکذب الناس»([(۳)]).

وموثقه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «حرّم رسول الله (صلی الله علیه وآله) المدینه ما بین لابتیها صیدها، وحرم بریداً فی برید یختلی خلاها أو یعضد شجرها، إلاّ عودی الناضح».

قال: «وروی أن لابیها ما _حاطت به الحرار».

قال: «وروی أن ما بین الصورین إلی الثنیه، والذی حرمه من الشجر ما بین ظل عائر إلی فیء وعیر، وهو الذی حرم ولیس صیدها کصید مکه، یؤکل هذا ولا یؤکل ذاک»([(۴)])،

وصحیحه ابن سنان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین»([(۵)]).

وصحیحه معاویه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام): «ما بین لابتی

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۴ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۳

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۴ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۳

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۴

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۵ و۶ و۷

۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۸۵ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح۹

المدينه ظل عائر إلى وعير حرم»، قلت: طائره كطائر مكه، قال: «لا، ولا يعضد شجرها»((۱)).

وصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن الله لما أدب نبيه وائتدب فوض إليه، وإن الله حرّم مكه، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم المدينه فأجاز الله له، وإن الله حرم الخمر وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم كل مسكر فأجاز الله له ذلك»((۲)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المدينه حرم ما بين عير إلى ثور»((۳)).

وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ما بين لابتى المدينه حرم»، فقيل له: طيرها كطير مكه، قال: «لا، ولا يعضد شجرها»، قيل له: وما لابتاها، قال: «ما أحاطت به الحره حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها»((۴)).

وعن الرضوى (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مكه حرم الله، حرّمها إبراهيم (عليه السلام)، والمدينه حرمى ما بين لابتيها، لا يعضد شجرها، وما بين لابتيها ما بين ظل عير إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكه، بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك»((۵)).

ص:۱۴۵

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۸۶ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۰

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۸۶ الباب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱۳

۳- الدعائم: ج ۱ ص ۲۹۵ فى ذكر دخول مدينه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

۴- الدعائم: ج ۱ ص ۲۹۶ فى ذكر دخول مدينه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

۵- فقه الرضا: ص ۷۵ س ۱۶

أقول: (الزباب) بالزاء المعجمه، وبالراء المهمله كذباب، وقيل ككتاب، جبل شامخ بالمدينه كان فيه مضرب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الأحزاب، و(واقم) حصن من حصون المدينه أو أطمه، و(العريض) كزمير واد، و(النقب) موضع، وكلاهما من قبل مكه، و(الحراء) جمع (حره) وزن (مره) الأرض التى فيها حجاره سود، فإن أطراف المدينه كذلك.

والمراد (بالحرين) كما قالوا (حره واقم) فى شرقى المدينه و(حره ليلى) فى غربيها، وتسمى بـ (حره العقيق)، وهناك حرتان أخريان جنوباً وشمالاً.

ثم إن ما دل على حرمه الصيد فى حرم المدينه محمول على الكراهه، بقرينه ما نص على عدم حرمته، وما دل على حرمه العضد والاختلاء محمول على الكراهه لقرائن:

الأولى: التضارب بين الروايات، إذ بعضها دلت على الحرمه مطلقاً، وبعضها دلت على حرمه ما بين الحرين فقط، والجمع بينهما بتخصيص الأولى بالثانيه _ كما صنعه غير واحد _ ليس جمعاً عرفياً، إذ قوه دلاله الأولى تمنع من هذا الجمع، فإن العرف يرى أنه لا يستفاد من النصوص أن الحرم كبير ومحل حرمه العضد والاختلاء صغير، بل يستفاد من الروايات أن الحرم هو موضع المنع عن الاختلاء والعضد، فإذا دل الدليل على عدم حرمه العضد والاختلاء فى الحرم الكبير، فلابد وأن يكون الحكم على سبيل الكراهه، وإلا فأى معنى لكون الكبير حرماً، والمستفاد العرفى هو المتبع، لا القاعده الأصوليه بتخصيص الخاص للعام، إذا لم ير العرف أنه جمع بين كلامى المولى.

الثانيه: إنه من المستبعد جداً أن يكون للمدينه حرم بمعنى حرميه مكه، ثم لا يحرم فيها إلاّ العضد والاختلاء، بل الظاهر ولو بالقرائن المردفه لحرم الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى حرمى على والحسين (عليهما السلام) أن حرميه المدينه بهذا المعنى، أى الاحترام

ونحوه كتخيير المسافر، وأنه ما قصده جبار بسوء إلا قصمه الله.

الثالثه: ما رواه يونس، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): يحرم على فى حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يحرم على فى حرم الله، قال (عليه السلام): «لا»((1)).

فإنه لو كان شيء حراماً لم يطلق (عليه السلام) الجواب، فإنه وإن كان مطلقاً إلّا أن ضعف المخصص _ كما عرفت _ يوجب تقويه جانب إراده الاحترام من الحرم، لا حرمه الاختلاء والعضد.

وقد تقدم أن المسالك على واسع اطلاعه، نسب الكراهه إلى الشهره، وإن رده الجواهر، فالقول بالكراهه أشبه، وإن كان المنع أحوط.

ثم الظاهر استثناء عودى الناضح وكلما يستثنى من شجر الحرم وخلاه، لوضوح أنه لا يكون حرم المدينه أشد من حرم مكه، ويؤيده ترادفهما.

كما أن الظاهر أنه لا كفاره لمن خالف، للأصل، ولم أجد من يذكر الكفاره، واحتمالها لتشبيه حرمها بحرم مكه ضعيف جداً، وفى الجواهر: إنه لا كفاره فى قطع شجره، أما صيده فقد عرفت أنه لا حرمه فيه.

ومنه يعلم أنه لا كفاره له، ولا إشكال فى أنه لا يجب الإحرام لدخوله، بل عليه ضروره المسلمين، كما أن عدم ترتب سائر أحكام حرم مكه عليه ضرورى.

نعم ينبغى أن ينسحب إلى صيده وشجره كل أحكام حرم مكه، من أنه لايهاج، كما ورد فى النص، ولا يغلق عليه الباب، ولا يشار إليه بما يوجب صيده، إلى غير ذلك مما تقدم فى باب محرمات الإحرام

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح٨

ثم إن نفس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صارت بالتأديب مرآه لمشيه الله سبحانه، كان كل انعكاس فيها وحى، فقد يكون أول الانعكاس بكلام من الله، أو جبرئيل، وقد يكون أول الانعكاس بإلهام خفى ثم يقره الله سبحانه، فكل ما يقوله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وحى وإن كان بدون كلام من الله، وبهذا يجمع بين قوله تعالى:(إِنْ هُوَ إلاّ وَحْىٌ)((1))، وبين تشريعات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

۱- سوره النجم: الآيه ۴

فصل فی العمره

اشاره

فصل

فی العمره

تقدم الکلام فی شرح العروه، فی الصوره الإجمالیه للعمره، والکلام الآن فی أفعالها.

فنقول: ٔنهـا ثمانیه: النیه، والإحرام، والطواف، ورکعتا الطواف، والسـعی، والتقصـیر _ أو الحلق فی غیر التمتع _، وطواف النساء، ورکعتاه.

وفی الجواهر: إنه لاـ خلاـف فی شـیء من ذلـک، فتویً ونصـاً، إلّا فی وجوب طواف النساء، فإنه قیل بعـدمه فی العمره المفرده، فحالها حال عمره التمتع، إلّا أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه((۱))، انتهی.

وقد تقدم الکلام فی کل هذه الأفعال.

ثم إنه تنقسم العمره إلی متمتع بها إلی الحج، وإلی عمره مفرده.

ص:۱۴۹

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۴۹

مسأله ۱ عمره التمتع

(مسأله ۱): عمره التمتع تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، وهو من بعد عنه بثمانيه وأربعين ميلًا، أو باثنى عشر ميلًا من كل جانب، فإن العمره جزء من الحج، وهو فرض من كان كذلك، كما تقدم الكلام فيه، ولذا لا تصح إلّا فى أشهر الحج التى هى شوال وذو العقده وذو الحجه، ولا تجب المفرده إذا أتى المستطيع بالتمتع على ما هى عليه من تقديم العمره على الحج.

نعم لو انقلبت حجته إلى الإفراد، وجب أن يأتى بعد الحج بعمره مفرده، كما تقدم الكلام فيه فى باب الانقلاب، لعدم وصوله إلى مكه إلّا متأخراً أو لحيض أو ما أشبه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى أنه إذا فرغ المتمتع من سعى عمره التمتع يقصر راجحاً، بل الإجماعات عليه متواتره، فإن التقصير سادس أفعال العمره، باعتبار أن النيه أولها، وإنما الخلاف فى أنه هل يجوز أن يحلق عوض التقصير، وفى أنه هل يجوز الحلق بالإضافه إلى التقصير أم لا.

فنقول: أما التقصير فيدل عليه بالإضافه إلى ما عرفت من الإجماع، روايات متواتره، بل هو من ضروريات الفقه.

ففى خبر عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»((۱)).

ص:۱۵۰

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصير ح۳

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ثم ائت منزلك وقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء»((١)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «ليس فى المتعه إلاّ التقصير»((٢)).

وخبر عبد الله بن سنان((٣))، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: «لا بأس، ليس كل أحد يجد جلماً».

وموثق الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء، فقال (عليه السلام): «لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»((٤)).

وحسنته، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أقصر، قال (عليه السلام): «عليك بدنه»، قال: قلت: إنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض أشعارها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه، وليس عليها شيء»((٥)).

وفى حسن حفص وجميل وغيرهما.

١- الوسائل: ج١٠ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٢

٢- الوسائل: ج١٠ ص٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح٢

٣- كذا فى الجواهر: ج٢٠ ص٤٥١، وفى الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب٢ من التقصير ح١ عن معاويه بن عمار

٤- الوسائل: ج٩ ص٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٤

٥- الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٢

وفی صحیحهم، عن الصادق (علیه السلام)، فی محرم یقصر من بعض ولا یقصر من بعض، قال (علیه السلام): «یجزیه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات، مما یستفاد منها کفایه شیء قلیل من التقصیر وإن کان بمقدار شعره، ویدل علیه ما دل علی کفایه الأنمله، وإن قال بعض الفقهاء بأن اللازم مقدار ثلاث شعرات، وقال بعضهم بأکثر من ذلک، إلّا أن الظاهر أن المطلقین أرادوا الإطلاق، کما أن أغلب الذین ذکروا الرأس والحاجب واللحیه والإظفر وما أشبه أرادوا المثال.

نعم لا شک أن الأحوط الأخذ من أکثر من شعره، وإن کان الأظهر أنه استحبابی، للإطلاق أولاً، ولکفایه بعض الظفر بضمیمه أن العرف یری وحده المناط فیهما ثانیاً، ولأنه ممنوع ذلک قبل السعی مما یؤید أنه تقصیر ثالثاً.

والظاهر أنه لا فرق بین أن ینتف أو یحلق أو یحرق أو یقصر أو یزیل بالنوره وشبهها، لأن کل ذلک تقصیر.

وما فی المستند من أن الحلق لیس تقصیراً، لأن التقصیر جعل الشعر أو غیره قصیراً، والحلق هو أمر آخر، وبینهما فرق ظاهر عرفاً ولغهً، لیس علی ما ینبغی، لأن المفهوم شرعاً من التقصیر إزاله الشعر، کما أن المفهوم من الحلق إزاله شعر الرأس، فهل یشک الإنسان فی أن ضرب النوره حلق، أو حلق بعض الشارب تقصیر، وهذا هو المتبادر من قول الصادق (علیه السلام)، فی صحیح معاویه وحسنه: «فتقصر من شعرک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم أظفارک وأبق منها لحجک».

وکیف کان، فلیس ما فی هذا الخبر واجباً، وإنما هو من باب الکمال،

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۰ الباب ۳ من أبواب التقصیر ح۱

بل الظاهر الإجماع على أنه لا يجب ذلك، وقد عرفت كفايه أخذ المرأه بعض شعرها، وغيره مما يوجب حمل هذا الصحيح على الندب.

وقد تقدم الكلام فى جمله من فروع الحلق والتقصير فى أعمال منى، وقد قلنا هناك إنه بناءً على المشهور من حرمه الحلق للمتمتع ووجوب التقصير معيناً لو حلق كفى، لأن أول جزء من الحلق تقصير كما ذهب إليه جمع، خلافاً للمستند والجواهر حيث قالا بالتباين بين الحلق والتقصير، وفيه ما عرفت.

هذا تمام الكلام فى وجوب التقصير.

بقى الكلام فى أنه هل يجوز الحلق للمتمتع بدلاً عن التقصير، كما عن الخلاف ووالد العلامه، أم لا ـ يجوز الحلق، كما عن المشهور، أو يفصل بين ما قبل ثلاثين يوماً فيجوز الحلق، وما بعد ثلاثين يوماً فلا يجوز، أو يفصل بين ما إذا وجب عليه الحلق فى الحج كالصروره والملبد والعاقص فلا يجوز له الحلق فى العمره، وبين غيرهم فيجوز؟

احتمالات، وإن كان الأقرب أنه يجوز له الحلق، وإن كان الأحوط عدمه.

ويدل عليه بالإضافه إلى مطلقات الحلق، ومناط الحلق فى العمره المفرده، جمله من الروايات الداله على أنه إذا قصر أحل من كل شيء، بضميمه أن أول الحلق تقصير، وبُعد أنه يجوز الحلق بعد التقصير لا معه جداً.

ففى صحيحه معاويه: «فإذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»((١)).

١- الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٤

فإنه دال علی حصول الإحلال من کل شیء، فیدخل فیه حرمه حلق الرأس، کما أن ظاهره جواز أخذ أطراف شعر الرأس بالموسی أو غیرها.

وفی صحیحته الثانیه مثله.

وفی خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «طواف المتمتع» إلی أن قال: «ویقصر من شعره، فإذا فعل ذلک فقد أحل»((۱)).

وفی خبر عمر، عنه (علیه السلام) قال: «ثم ائت منزلک فقصر من شعرک وحل لک کل شیء»((۲)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «ثم تقصر من شعر رأسک من جوانبه وحاجبیک ومن لحیتک، وقد أحللت من کل شیء أحرمت منه»((۳)).

أما القائل بالمنع، فقد استدل بأمور:

الأول: استصحاب بقاء التحریم، وفیه: إنه مرفوع بالدلیل.

الثانی: صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق، ولیس لک التقصیر، وإن أنت لم تفعل فجائز لک التقصیر والحلق فی الحج ولیس فی المتعه إلّا التقصیر».

وفیه: إنه مجمل، إذ هو فی قبال وجوب الحلق فی الحج للعاقص والملبد، فیحتمل إرادته نفی وجوب الحلق بالنسبه إلی المتمتع.

والحاصل: إن قوله (علیه السلام): «ولیس فی المتعه إلّا التقصیر»((۴))، محتمل لأن یراد به أنه لا یجب علیه الحلق، سواء لبد وعقص أم لا، ویحتمل لأن یراد به أنه

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۳۹ الباب ۱ من أبواب التقصیر ح۳

۳- فقه الرضا: ص۲۷ س۳۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر ح۲

لا یجوز علیه الحلق، فیسقط عن الاستدلال ولا یصلح لأن یخصص الروایات السابقه الداله علی أنه یحل له کل شیء.

الثالث: ما دل علی أن من حلق علیه شاه، مثل صحیح العیص، سأله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مکه فقضی نسکه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل؟ قال؟ (علیه السلام): علیه دم شاه((۱)).

وخبر أبی بصیر، سئل الصادق (علیه السلام)، عن المتمتع أراد أن یقصر فحلق رأسه، قال: «علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»((۲)).

وفیه أولاً: إنه لا دلاله فیه علی الإثم، وقد تقدم فی کفارات الإحرام ما تثبت الکفاره بدون أن یکون الفاعل آثماً، کما أن المد علی الشیخ والشیخه والحامل والمرضع لیس لأجل الإثم، إلی غیر ذلک.

وثانیاً: إن صحیح العیص إما مجمل أو غیر مربوط بالمقام، إذ حسب ظاهره لم یصنع المعتمر ما یوجب الشاه، إذ قوله «فقصر» ظاهره التقصیر لا ـ الحلق، وإن حمله علیه الوسائل، واحتمال أن یکون حل العقاص موجباً لذلک بعید، إذ لیس من محرمات الإحرام، کما أن احتمال أن یکون التدهین قبل التقصیر خلاف الظاهر، وعلیه فلا یقاوم إطلاقات «حل له کل شیء».

هذا مضافاً إلی ما قاله الجواهر بأنه ضعیف سنداً، وظاهر فی غیر العامد الذی حکی الإجماع مما عدا الماتن علی عدم وجوب الشاه علیه، للأصل وصحیح

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر ح۴
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر ح۳

جمیل ومرسله الآتیین، فلا بد من حمله علی ضرب من الندب((۱))، انتهی.

ثم إنه لو سلمنا القول بحرمه الحلق ووجوب الشاه علی الحالق، فالظاهر أنه خاص بالعالم العامد، لا الجاهل والناسی والمضطر.

أولاً: لإطلاق أدله الرفع، وقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۲))، وغیر ذلک مما تقدم مکرراً فی باب الکفارات.

وثانیاً: لصحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام)، فی متمتع حلق رأسه بمکه، قال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء، وإن کان متمتعاً فی أول شهور الحج بثلاثین یوماً فلیس علیه شیء، وإن تعمد بعد الثلاثین یوماً التی یوفر فیه الشعر للحج، فإن علیه دماً یهریقه»((۳)).

ومرسله، عن أحدهما (علیهما السلام): «إن کان ناسیاً أو جاهلاً فلیس علیه شیء، وإن کان متمتعاً فی أول شهور الحج فلیس علیه شیء إن کان قد أعفاه شهراً»((۴)).

أما ما ذکر فی الروایتین من الدم علی الحالق، فلا یبعد أن یکون ذلک لعدم توفیر الشعر، لکن المشهور بینهم عدم وجوبه، وعدم الکفاره علی من لم یوفر، نعم عن الشیخین وجوبه، وعن المفید منهما وجوب الدم، ومحل المسأله هناک.

وکیف کان، فلا یثبت بهاتین الروایتین وجوب الدم بالحلق مکان التقصیر، لأنهما إما ناظران إلی الحلق قبل السعی، أو ناظران إلی وجوب التوفیر، وهذا غیر بعید، بقرینه ذکر الشهر إذ لا مدخلیه للشهر فی ما سوی ذلک.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۵۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۲ الباب ۴ من أبواب التقصیر ح۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۵۴۱ الباب ۴ من أبواب التقصیر ح۱

مسأله ۲ لو ترک التقصیر جهلا

(مسأله ۲): لو ترک التقصیر حتی أهلّ بالحج سهواً صحت متعته، بلاـ إشکال ولا خلاف، کما اعترف بعدم الخلاف فیه فی الجواهر، وذلک لصحیحه معاویه وحسنه، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن رجل أهلّ بالعمره ونسی أن یقصر حتی دخل فی الحج، قال: «یستغفر الله ولا شیء علیه وتمت عمرته»((۱)). وظاهر هذا الخبر عدم دم علیه.

ومثله خبر دعائم الإسلام، قال: «وإن نسی التقصیر حتی أحرم بالحج فلا شیء علیه ویستغفر الله»((۲)).

وهذا هو المحکی عن سلار وابن إدریس والقواعد.

لکن عن الشیخ وابن زهره وابن البراج وابن حمزه علیه دم، وقواه فی الجواهر لروایه إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل یتمتع فنسی أن یقصر حتی یهل بالحج، فقال (علیه السلام): «علیه دم یهریقه»((۳)). فإنه مخصص لإطلاق الأخبارالسابقه.

لکن الأقرب حمل روایه إسحاق علی الفضیله، لقوه الإطلاق فی تلک، إذ «لا شیء علیه» لا یشمل إلّا الکفاره والإعاده فهی کالنص فی عدم الکفاره، ألاـ تری أنه لوقال: لاـ أحد فی الدار بعد أن سئل هل فیها زید وعمرو، ثم قال: فیها زید، رؤی کالمناقض.

وهل الدم علی القول به شاه للانصراف، أو مطلق یشمل البقر والإبل، قولاـن أحوطهما الأول، وأظهرهما الثانی، کما عن ابن حمزه، وإن نقل عن الغنیه والمهذب والإشاره الأول.

ولو

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۴ الباب ۶ من أبواب التقصیر ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۷ فی ذکر المتعه

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۴ الباب ۶ من أبواب التقصیر ح۲

ترک التقصیر جهلاً، فالظاهر أنه لا شیء علیه، لقوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

ومثله لو زعم أنه قصر والحال أنه کان لم یقصر.

أما لو کان ترکه التقصیر عالماً عامداً حتی أهلّ بالحج، فالمشهور أنه ینقلب حجه مفرده، کما ادعی الشهره محکی الدروس. خلافاً لما عن ابن إدریس، وتبعه العلامه فی التلخیص والشهید فی الدروس فقالوا ببطلان إهلاله بالحج.

ویدل علی الأول: خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبی بالحج قبل أن یقصر فلیس له أن یقصر ولیس له متعه»((۲)).

وخبر العلاء بن الفضیل، قال: سألته (علیه السلام) عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن یقصر، قال: «بطلت متعته وهی حجه مبتوله»((۳)).

والروایتان وإن کانتا ضعیفه سنداً، إلاّ أن جبر الشهره خصوصاً بعد عمل الشیخ وابنی حمزه وسعید والعلامه وغیرهم کاف فی الاعتماد، وإن کان أنه لو لا ذلک لزم القول بمقاله ابن إدریس، لأنه لم یتحلل من عمرته فکیف یصح إهلاله بالحج.

وکیف کان، فإذا انقلب حجه مبتوله کان مقتضی القاعده وجوب الإتیان بالتمتع ثانیاً إذا وجب علیه حج التمتع، لأنه لم یؤد تکلیفه، فإطلاقات أدله وجوبها تشمله، والمسأله بحاجه إلی مزید من التأمل، والله العالم.

ثم إنه یستحب للمتمتع بعد التقصیر التشبیه بالمحرمین فی ترک المخیط

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام ح۵
۳- الوسائل: ج۹ ص۷۳ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام ح۴

وغيره، وكذا يستحب لأهل مكه التشبه بالمحرمين فى أيام تواجد الحجاج هناك، والمراد بأهل مكه الذين هم هناك وإن لم يكونوا من أهل مكه، وذلك لإطلاق النص، فإن الأهل له إطلاقان، والقرينه المقاميه تعين المراد فى كل مكان.

فعن حفص البخترى، عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين»((۱)).

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) روايته بلفظ: «وأن يتشبه»((۲)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغى لأهل مكه أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً»، وقال: «ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك»((۳)).

وعن المفيد فى المقنعه، قال: قال (عليه السلام): «ينبغى للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين، وكذلك ينبغى لأهل مكه أيام الحج»((۴)).

والظاهر أن المراد التظاهر، لا أنه لا يجامع وما أشبه، وإن كان من المحتمل شموله لكل الأمور.

كما أن المراد بأيام الحج أيام تواجد الحجاج، فلا يشمل مثل يوم عرفه، حيث لا حاج، وكذا لا يشمل مثل أول شوال، حيث إن القاصدين قليلون، وإن كان المحتمل شمول النص لهما، أما مثل أيام رجب للعمره، فالظاهر عدم شمول النص والفتوى لها.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۴۵ الباب ۷ من أبواب التقصير ح۱

۲- الفقيه: ج۲ ص۲۳۸ الباب ۱۲۰ فى تقصير المتمتع ح۹

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۴۵ الباب ۷ من أبواب التقصير ح۲

۴- المقنعه: ص ۷۰ س۱۵

وقریب من عباره المقنعه روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) ((۱))، وروایه الرضوی (علیه السلام) ((۲)).

والمراد بأخذ السلطان تحریضه علی ذلک، إذ من الضروره أنه لا یجب علیهم فلا یکون للسلطان الإیجاب علیهم.

والظاهر أن المراد بأهل مکه أعم من النساء والرجال، کما أنه کذلک بالنسبه إلی المحرم إذا أحلّ، واحتمال خصوص الرجال بقرینه لبس القمیص الذی هو للرجال، لا وجه له بعد الاشتراک فی التکلیف، ومنه یعلم استحباب ذلک حتی بالنسبه إلی الأطفال.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۷ فی ذکر المتعه

۲- فقه الرضا: ص۷۴ س۳۱

مسأله ۳ ليس فى عمره التمتع طواف النساء

(مسأله ۳): ليس فى عمره التمتع طواف النساء وصلاته، ويجب فى العمره المفرده، وقد تقدم الكلام فى كلتا المسألتين فى بحث طواف النساء.

كما أن عمره التمتع تتقدم على الحج، والعمره المفرده يجوز تقديمها على الحج ويجوز تأخيرها، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مسأله حج الإفراد والقران.

وعمره التمتع مشتبكه مع الحج يلزم الإتيان بهما معاً، بخلاف العمره المفرده، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الشرح، ولا تصح عمره التمتع إلّا فى أشهر الحج: شوال وذى القعده وذى الحجه، بخلاف العمره المفرده، فإنها تصح فى كل السنه بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه على كلا الحكمين.

نعم لا إشكال فى أن الإتيان بالعمره المفرده فى رجب أفضل، وبعد رجب فى رمضان أفضل، ولا ينافى ذلك كراهه السفر فى شهر رمضان، إذ:

أولا: لا يلازم العمره السفر الموجب للإفطار.

وثانياً: من الممكن السفر بعد القدر، حيث لا كراهه.

وثالثاً: لا منافاه بين المستحبين المتعارضين، فكل له فضل من جهه، وإن كان بعد الكسر والانكسار لابد من ترجيح أحدهما أو التخيير، كما قرر فى محله.

وكيف كان، فيدل على فضيله العمره فى رجب، جمله من الروايات:

مثل مرسل الشيخ، عنهم (عليهم السلام): «إنها تلى الحج فى الفضل»((۱)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۱ الباب ۳ من العمره ح۱۶. عن مصباح المتهجد: ص۵۵۵

وصحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «المعتمر یعتمر فی أی شهور السنه شاء، وأفضل العمره عمره رجب»((۱)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)، سئل (علیه السلام) أی العمره أفضل، عمره فی شهر رجب، أو عمره فی شهر رمضان، قال (علیه السلام): «لا، بل فی رجب أفضل»((۲)).

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «وأفضل العمره عمره رجب»((۳)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «اعتمر فی أی شهر شئت، وأفضل العمره عمره رجب»((۴)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالی یقول:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَهَ لِلَّهِ)((۵))، وإنما نزلت العمره بالمدینه، وأفضل العمره عمره رجب»((۶)).

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «لما حرم الله الأشهر فی کتابه یوم خلق السماوات والأرض، ثلاثه أشهر متوالیه، وشهر مفرد للعمره»، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «شوال وذو القعده وذو الحجه ورجب»((۷)).

ثم الظاهر أنه إن أهلّ بالعمره فی رجب وإن وقع باقی أفعالها فی شعبان

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۰ الباب ۳ من أبواب العمره ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۹ الباب ۳ من أبواب العمره ح۳

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۹ الباب ۳ من أبواب العمره ح۲

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۴ فی ذکر العمره المفرده

۵- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۶- علل الشرائع: ج۲ ص۴۰۸ الباب ۱۴۴ ح۱، وتفسیر العیاشی: ج۱ ص۸۸ ح۲۲۳

۷- جامع أحادیث الشیعه: ج۱۰ ص۴۰۳ الباب ۱۰ فی أشهر الحج ح۹

كانت رجبيه، كما أنه إذا انعكس بأن أهل فى جمادى وطاف فى رجب كانت رجبيه.

ففى صحيح أبى أيوب الخزاز، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «إنى كنت أخرج الليله أو الليلتين يبقيان من رجب، فتقول أم فروه: أى أبه إن عمرتنا شعبانيه، فأقول لها: أى بنيه إنها فيما أهللت وليس فيما أحللت»((١))، والمراد أنها كذلك بالنسبه إلى ما وقع خارج رجب فى شعبان.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليله فعمرتك رجبيه»((٢)).

واليوم والليه من باب المثال، لإطلاق قوله (عليه السلام): «أهللت». والمستحبات لا تقيد بعضها بعضاً.

وقال الصادق (عليه السلام)، فى خبر عيسى الفراء: «إذا أهل بالعمره فى رجب وأحل فى غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهل فى غير رجب وأطاف فى رجب فعمرته لرجب»((٣)).

ولعل المستفاد عرفاً كفايه أن يقع ولو التقصير فى رجب، نعم لا شك أنه كلما كان منها فى رجب أكثر كان أفضل.

أما بالنسبه إلى عمره رمضان، فقد كتب على بن حديد إلى أبى جعفر (عليه السلام)، عن الخروج فى شهر رمضان أفضل، أو يقيم حتى ينقضى الشهر ويتم صومه، فكتب إليه كتاباً قرأه بخطه: «سألت رحمك الله عن أى العمره أفضل،

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمره ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٠ ص٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمره ح۴

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمره ح ١١

عمره شهر رمضان أفضل يرحمک الله»((۱)).

وخبر الوليد، قال للصادق (عليه السلام)، بلغنا أن عمره فی شهر رمضان تعدل حجه، قال: «إنما کان ذلک فی امرأه وعدها رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) فقال لها: اعتمری فی شهر رمضان أفضل، فهی لک حجه»((۲)).

أقول: کأنها إشاره إلی ما رواه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، إلی علی (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) لأم معقل: «اعتمری فی شهر رمضان، فإن عمره فيه تعدل حجه»((۳)).

ولا دلاله فی روايه الوليد علی أن ذلک خاص بتلک المرأه، بل الظاهر أن الإمام أراد نقل منشأ ذلک، کما يدل علی الإطلاق إطلاق روايتی الحديد والوليد.

ثم إنه لا شک فی أن عمره رجب أفضل من عمره رمضان.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۲ الباب ۴ من أبواب العمره ح ۲

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۴۱ الباب ۴ من أبواب العمره ح ۱

۳- الجعفريات: ص ۶۷ باب فضل الحج والعمره

مسأله ۴ العمره المفرده فی أشهر الحج

(مسأله ۴): من أحرم بالعمره المفرده إن لم یکن فی أشهر الحج، أو کان فی وقت منها لا تصح فیه المتعه، مثل یوم عرفه حیث لا یلحق بالحج، فلا إشکال فی أنه لا یصح له أن یبدلها بعمره التمتع، حیث إنه لا وقت لها، فلا مشروعیه.

وأما إن کان إحرامه بها فی أشهر الحج، وکان الوقت صالحاً، فله أن ینوی بها التمتع، ویکون حینئذ لها أحکام عمره التمتع بلا إشکال، وقد أرسله المستند إرسال المسلمات، وادعی الجواهر عدم الخلاف فیه، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل صحیحه عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من دخل مکه معتمراً مفرداً للحج فیقضی عمرته کان له ذلک، وإن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه، ولیس تکون متعه إلّا فی أشهر الحج»((۱)).

وصحیحه یعقوب بن شعیب، عن الصادق (علیه السلام)، سألته عن المعتمر فی أشهر الحج، قال: «هی متعه»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من دخل بعمره فی أشهر الحج ثم أقام بها إلی أن یحج فهو متمتع، وإن انصرف فلا شیء علیه وهی عمره مفرده»((۳)).

وعنه (علیه السلام) قال: «من اعتمر فی أشهر الحج فإن انصرف فلم یحج فهی عمره مفرده، وإن حج فهو متمتع»((۴)).

۱- کما فی الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۶۰، وانظر الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره ح۵

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره ح۴

۳- الدعائم: ج ۱ ص۳۱۸ فی ذکر المتعه

۴- الدعائم: ج ۱ ص۳۳۴ فی ذکر العمره المفرده

بل الظاهر استحباب ذلک له، ففی مرسل موسی بن القاسم: من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع.

وصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس((۱)).

وصحیحه الاخر، عنه (علیه السلام): من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء، إلاّ أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه((۲)).

وهذه الروایه توجب حمل صحیح عمر علی الکراهه، کما أن ما دل علی الخروج یوم الترویه یدل علی حمل صحیحه الثانی علی الکراهه، فما عن القاضی من وجوب الحج علی من ادرک یوم الترویه غیر تام.

ففی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: لا بأس بالعمره المفرده ثم یرجع إلی أهله((۳)).

وفی خبر الیمانی، سأله عن رجل خرج فی اشهر الحج معتمراً ثم رجع إلی بلاده؟ قال (علیه السلام): لا بأس أن حج من عامه ذلک وافراد الحج فلیس علیه دم، فإن الحسین بن علی (علیه السلام) خرج قبل الترویه بیوم، وقد کان دخل معتمراً((۴)).

وعن التهذیب أنه رواه: (خرج یوم الترویه)((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۷ الباب ۷ من أبواب العمره ح۶

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۸ الباب ۷ من أبواب العمره ح۹

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۱

۴- الکافی: ج۴ ص۵۳۵ باب العمره المبتوله فی أشهر الحج ح۳

۵- التهذیب: ج۵ ص۴۳۶ باب ۲۶ فی الزیادات فی الحج ح۱۶۲

وصحیح معاویه، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): من أین افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین (علیه السلام) فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق، والناس یروحون إلی منی، ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»((۱)).

أقول: لعل الإمام فعل ذلک مرتین، مره خرج قبل یوم الترویه، ومره خرج یوم الترویه فی سفره إلی العراق، کما أن ما فی بعض الأحادیث أنه بدل حجه عمره، إما یراد به أنه کان المقتضی الحج لکنه أتی بالعمره، أو أن المراد فی صحیحه معاویه مره سابقه، فإن الحسن والحسین (علیهما السلام) کانا یسافران إلی الشام، کما یظهر من الروایات، ولعلهما کانا یسافران إلی العراق أیضاً لزیاره أبیهما، أو شیعتهما فی الکوفه وغیرها، إذ لا دلیل علی أنه لم یخرج الحسین (علیه السلام) إلی العراق إلاّ فی زمن مجیئه إلی کربلاء، وحتی لو کان صحیح معاویه فی خروجه (علیه السلام) إلی کربلاء لم یضر.

قال فی الجواهر: ومنه یعلم أنه لا وجه لاحتمال الضروره فی خروج الحسین (علیه السلام)، ضروره کون الاستدلال بما ذکره (علیه السلام) من الفرق مستدلاً علیه بفعل الحسین (علیه السلام).

ثم الظاهر أنه إذا أتی بالحج بعد المفرده، بدون فاصله عمره بقصد الحج بین المفرده وبین الحج، انقلب نفس عمرته تمتعاً ولو لم ینوها کذلک، لإطلاق الأدله، بل ظهورها بالانقلاب بنفسه، ولذا قال المستند: مقتضی صحیحه عمر جواز إیقاع حج التمتع بعدها، وإن لم ینو بها

۱- الوسائل: ج۴ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۳

التمتع، فقول الجواهر: إنه يحتاج إلى النيه وإنه لم يجد قائلاً بالانقلاب قهراً، فيه نظر.

نعم إذا ساق الهدى لحجه بقصد القران، أو قصد حج الإفراد، لم ينقلب للأصل، وإنما الانقلاب إذا قصد حج التمتع.

ويدل أو يؤيد ما ذكرناه من الانقلاب القهرى، موثق سماعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من حج معتمراً فى شوال، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره، وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو فرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى تجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمره إلى الحج، وإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها»((١)).

وفى حسنه نجيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما نزلت العمره المفرده والمتعه، إلاّ أن المتعه دخلت فى الحج ولم تدخل العمره المفرده فى الحج»((٢)).

ثم لا يخفى أنه قد تقدم عدم طواف النساء فى المتعه، ووجوده فى المفرده،

١- الوسائل: ج٨ ص١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمره ح٥

فلو حج بعد المفرده لم يضره ما أتى به من طواف النساء، ولو جعلها مفرده قبل أن يأتى بطواف النساء كفى ولم يحتج إليه.

ولو كان بناؤه المفرده، فجامع قبل طواف النساء فجعله متعه فراراً من الكفاره جاز، ولم تكن عليه كفاره، فالكفاره وطواف النساء وصلاته مراعى بعدم قصد المتعه، ولو كان الواجب عليه المفرده مقيده بعدم المتعه بنذر أو شرط أو نيابه، فهل يصح الانقلاب كما هو ظاهر المستند، أم لا كما عن المسالك، احتمالان والظاهر الثانى.

وإذا قلب المفرده تمتعاً كان عليه الهدى، لإطلاق أدلته.

وما فى الرضوى (عليه السلام): «ومن اعتمر مبتوله فى أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلا هدى عليه»((١))، ضعيف، إلّا أن يراد بذلك ما تقدم من أنه يصح أن يقصد بحجه حج الإفراد.

ولو كان بناؤه المتعه لم يصح انقلابه إلى المفرده، للأصل بعد عدم الدليل.

ولو عمر تمتعاً ثم لم يقدر على الحج، لم يضره عدم طواف النساء، لأنه أتم ما عليه، ولا دليل على وجوب أن يأتى بطواف النساء بعد ذلك.

وقد تقدم فى الشرح، وفى تتمه الكتاب جمله من المسائل المرتبطه بالعمره، فلا نطيل الكلام بإعادتها، والله الموفق المستعان.

١- فقه الرضا: ص٧٥ السطر الأخير

فصل فی حج الإفراد والقران

اشاره

فصل

فی حج الإفراد والقران

أما صوره حج الإفراد للمختار: أن یحرم بالحج من حیث یصح له، من ما تقدم فی بیان المواقیت، ثم یمضی إلی عرفات فیقف بها، ثم یفیض إلی المشعر فیقف به، ثم یذهب إلی منی فیقضی مناسکه بها، ثم یأتی مکه فی ذلک الیوم أو بعد المبیت، فیطوف بالبیت ویصلی رکعتین، ویسعی بین الصفا والمروه، ویطوف طواف النساء، ویصلی رکعتین.

وقد ادعی فی الجواهر عدم الخلاف فی شیء من ذلک، نصاً وفتویً، وقد تقدم تفصیلها فی حج التمتع.

وعلی المفرد عمره مفرده بعد الحج أو قبله، علی الخلاف الآتی إذا وجبت علیه، وسمی هذا الحج إفراداً لانفصاله عن العمره، وعدم ارتباطه بها.

والقران کالإفراد، إلّا أنه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه، ولذا سمی بالقران، وهذا هو المشهور، بل لم یخالف فیه إلّا شاذ کما سیأتی.

ویدل علی الکیفیه متواتر النصوص:

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «فی القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت ور کعتان عند مقام إبراهیم

وسعی بین الصفا والمروه، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف الزیاره وهو طواف النساء»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام، وسعی بین الصفا والمروه، وطواف بالبیت بعد الحج»، وقال: «أیما رجل قرن بین الحج والعمره فلا یصلح إلّا أن یسوق الهدی قد أشعره وقلده، والإشعار أن یطعنها فی سنامها بحدیده حتی یدمیها، وإن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه»((۲)).

فی الحدائق عن الوافی بعد نقل هذا الخبر «یقرن بین الصفا والمروه»: هکذا وجدناه فی النسخ التی رأیناها، ویشبه أن یکون وهماً من الراوی، إذ لا ـ معنی للقران بین الصفا والمروه، ولعل الصواب یقرن بین الحج والعمره، کما قاله فی آخر الحدیث، ویکون معناه أن یکون فی نیته الإتیان بهما جمیعاً مقدما للحج، لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، ولیس المراد بأن یجمعهما فی نیه واحده ویتمتع بالعمره إلی الحج، فإنه التمتع ولیس فیه سیاق هدی.

وفی التهذیب فسر القران بینهما فی قوله: «وأیما رجل قرن بین الحج والعمره» بأن یشترط فی نیه الحج إن لم یتم له یجعله عمره مبتوله((۳))، کما یشعر به الحدیث الآتی، انتهی.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱ و۲

۲- التهذیب: ج۵ ص۴۲ الباب ۴ فی ضروب الحج ح۵۳

۳- المصدر نفسه

وفی الجواهر: «وأحسن ما یقال فیه إن (بین) الأولی فیه متعلقه بنسک، فیکون المعنی الذی یقرن بحجه نسکه ما بین الصفا والمروه وغیرهما نسک المفرد لا یفضل علیه إلا بسیاق الهدی، انتهی.

ولکن لا یخفی ما فیه، فإنه لا اختصاص بالصفا والمروه، کما لا یخفی ما فی الاحتمالین الأولین، فالأولی رد علمه إلی أهله.

وصحیح فضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «القارن الذی یسوق الهدی، علیه طوافان بالبیت وسعی بین الصفا والمروه، وینبغی له أن یشترط علی ربه إن لم یکن حجه فعمره»((۱)).

وصحیح معاویه أو حسنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المفرد بالحج علیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف الزیاره وهی طواف النساء، ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد بعدم الأضحیه عدم تأکد استحبابها.

وصحیح ابن حازم: «لا یکون القارن قارناً إلاّ بسیاق الهدی، وعلیه طوافان بالبیت وسعی بین الصفا والمروه، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»((۳)).

إلی غیر ذلک من الأخبار.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۲

مسائل خمس

مسائل

الأولى: قد عرفت أن القارن كالمفرد، لا يتميز عنه إلا بسياق الهدى على الأصح الأشهر، كما فى المستند، بل ذكر فى المقصد الثالث بعد ذكر أمور هذا منه ما لفظه: ويدل على ذلک كله الإجماع القطعى بل الضروره، إلخ.

وفى الجواهر وفاقاً للمشهور، وكذا عن الشهيد فى الدروس، ويظهر من العلامه فى التذكره الإجماع، لأنه قال: القارن هو الذى يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع، إلاّ ـ ابن أبى عقيل فإنه جعله عباره عمن قرن بين الحج والعمره فى إحرام واحد، وهو مذهب العامه بأسرهم.

وكيف كان، فقد يظهر المخالفه من جماعه، قال الشهيد فى محكى الدروس بعد أن ذكر أن سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد: على المشهور.

وقال الحسن: القارن من ساق وجمع بين الحج والعمره، فلا يتحلل منهما حتى يحل من الحج، فهو عنده بمثابه المتمتع إلاّ فى سوق الهدى وتأخير التحلل وتعدد السعى، وإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره.

وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده، وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما، فإن ساق وجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل، وإن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وإن قصر.

وقال الجعفى: القارن كالمتمتع غير أنه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق.

وفى الخلاف: إنما يتحلل من أتم افعال العمره إذا لم يكن ساق، فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أن المتمتع السائق قارن، وحكاه الفاضلان ساكتين عليه، انتهى.

ویظهر من هـذا الکلام أن الشـیخ والصـدوقین وابن أبی عقیل وابن الجنید والجعفی موافقون علی خلاف المشـهور، وإن اختلفوا فی بعض الخصوصیات، بل یظهر من المحکی عن سکوت الفاضلین ترددهم فی المسأله.

وما یمکن أن یستدل لهم أمور:

الأول: الأخبار السابقه، فإنها کالصـریحه فی أن أعمال حـج القران والإفراد لیس بأزیـد فی أن علی القارن والمفرد طوافین بالبیت وسـعی واحد، ولو کان لهما عمره مستقله لزم البیان، والقول بأن البیان موکول إلی مکان آخر، وهو بیان وجوب العمره عیناً علی کل أحـد مما تقـدم من الأخبار الـداله علی ذلک، مردود بأن هـذه الأخبار فی مقام بیان کل ما یجب، ولذا بینت العمره فی حج التمتع.

والحاصل: إنها لما بینت کیفیه المتعه بینت الحج والعمره، وإن علی الآتی ثلاث طوافات، ولما بینت کیفیه القران والإفراد لم تبین إلاّ طوافین.

الثـانی: ما دل من الأخبار الوارده فی حجه الوداع، من أن العمره دخلت فی الحـج، وقـد شـبک (صـلی الله علیه وآله وسـلم) بین أصـابعه، فـإنه لابـد أن یراد بـذلک القران والإفراد الـذی لا یتحلل من أحـدهما إلاّ بتمام الآخر، ولیس لکل واحـد منهما إحرام مسـتقل، وأمـا التمتـع فلیس لعمرته دخـول فی حجه، ولو فرض أن بینهمـا فصـل دقیقه لم یصـدق الـدخول حقیقه، کیف ویجوز الفصل بشهر وأکثر ویکون محلاً من جمیع ما حرمه الإحرام.

الثالث: أخبار حجه الوداع الـذی لا یخفی علی من راجعها عدم إحرام النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) بالعمره وعدم إتیانه بها، فإن النبی (صلی الله علیه

ص:۱۷۵

وآله وسلم) أحرم بالحج وساق الهدى وأتى مكه فطاف وصلى وسعى، ثم ذهب إلى عرفات والمزدلفه ومنى، ثم رجع إلى مكه يوم العاشر وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار وجاء إلى الأبطح، ولم يدخل مكه حتى رجع إلى المدينه.

ومنه يعلم أنه لم يعتمر قبلاً ولا بعداً، إذ بعد رجوعه إلى المدينه مرض (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوفى.

قال الصادق (عليه السلام) فى ذيل روايه عمار الطويله: «ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت عايشه: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجه وعمره معاً وأرجع بحجه، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمان بن أبى بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروه، ثم أتت النبى (صلى الله عليه وآله) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت»((۱))، الحديث.

الرابع: بعض الأخبار المتضمنه لحج الأنبياء، كصحيح أبان بن عثمان، المروى عن على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، فى كيفيه حج آدم وغيره، فإنه لم يتضمن إحرامين، بل مثل حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تقريباً.

الخامس: بعض الأخبار الأخر، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى:

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

«أيما رجل قرن بين الحج والعمره فلا يصلح له إلّا أن يسوق الهدى»((۱))، الحديث.

والمرسل: «إن علياً (عليه السلام) قال: لبيك بحجه وعمره معاً، وأنكر عليه عثمان»((۲)).

وخبر زراره، قال: جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام، فقال: إنى قرنت بين حجه وعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت»، فقال: نعم، قال: «هل سقت الهدى»، قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره، ثم قال: «أحللت والله»((۳)).

فإنه لا معنى للقران بين الحج والعمره إلّا التداخل، وإلا فكل حج مقترن بعمرته.

وخبر فضل بن عياض، سأل عن الصادق (عليه السلام) عن الاختلاف فى الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مُهلاً بالحج، وقال بعضهم: مُهلاً بالعمره، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: ينتظر أمر الله عز وجل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «علم الله عز وجل أنها حجه لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله فى سفره واحده، ليكون جميع ذلك سنه لأمته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروه أمره جبرئيل أن يجعلها عمره إلّا من كان معه هدى فهو محبوس على هديه، لا يحل، لقوله عز وجل:(حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)((۴))، فجمعت له العمره والحج، وكان خرج على خروج العرب الأول، لأن العرب كانت لا تعرف الحج، وهو فى ذلك ينتظر

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۲۵ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الإحرام ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۹ الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج ح۱
۴- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

أمر الله، وهو (علیه السلام) یقول: الناس علی أمر جاهلیتهم، إلّا ما غیره الإسلام، وکانوا لا یرون العمره فی أشهر الحج»((1)).

وهـذا الکلام من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إنما کان فی الوقت الـذی أمرهم بفسـخ الحج، فقال: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه»، وشبک بین أصابعه، یعنی فی أشهر الحج.

وقال فضـیل: قلت: فیعتـد بشـیء من الجاهلیه، قال: «إن أهل الجاهلیه ضـیعوا کل شـیء من دین إبراهیم (علیه السـلام) إلّا الختان والتزویج والحج، فإنهم تمسکوا بها ولم یضیعوها»((2)).

هذا غایه ما یقال فی بیان هذه الأقوال علی اختلافها.

والجواب، أمـا عن الأـول: فبـأن صـحیح ابن الحازم المتقـدم صـرح بثلاثه طوافات، قال: «لا یکون القارن قارناً إلّا بسـیاق الهـدی وعلیه طوافـان بالبیت وسـعی بین الصـفا والمروه وطواف بعـد الحـج وهو طواف النساء»، وبهـذا یحمل ما ورد علی الطوافین علی بیـان الحـج فقـط، لاـ مع العمره، مضافاً إلی مـا دل علی وجوب العمره عینـاً علی کـل أحـد، وأن عمره التمتع کـافیه عن العمره الواجبه، وقـد تقـدم جمله من الأدله الداله علی وجوب العمره فی شـرح العروه، وإنما بین فی أخبار التمتع العمره للصوقها بالحج بمعنی عدم جواز التفکیک بینهما فی أشهر الحج، وأنها لبیان التمتع بالعمره إلی الحج.

وأمـا عن الثـانی: فبأن المراد بـدخول العمره فی الحـج دخولها فی وقته، کما تقـدم فی روایه ابن عیاض فقال: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه، وشبک

1- العلل: ج2 ص414 باب 153 ح3

2- المصدر نفسه

بين أصابعه، يعنى فى أشهر الحج»، أو كان رداً لما زعمه أهل الجاهليه، حيث كانوا لا يرون العمره فى أشهر الحج، كما صرح بذلك الخبر المذكور.

ويدل على ذلك حسن نجيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إن المتعه دخلت فى الحج، ولم تدخل العمره المفرده فى الحج»((۱)).

وأما عن الثالث: فبأنه لم يعلم أن الذى أتاه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حجه الإسلام، بل إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حج قبل ذلك خمساً وعشرين حجه كما وردت فى الروايه.

لا ـ يقال: إن أصحابه الذين لم يأتوا بحجه الإسلام قبل ذلك، كان اللازم عليهم العمره، ولم يعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلو لم تكن العمره داخله فى حجهم كان اللازم بيان ذلك.

لأنا نقول: لم يعلم أن غير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وغير أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لهم حج القران التابع للسياق، فكلهم تمتعوا وأتوا بالعمره، وأمير المؤمنين (عليه السلام) لعله أتى بعد ذلك بالعمره، أو كان غير واجب عليه الحج أصلاً، لفعله له حال كونه فى مكه أو حين إتيانه بسوره البراءه، ومما يؤيد أن الحج الذى فعله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام) لم يكن إسلامياً أنهما كانا آفاقياً، والتمتع فرض الآفاقى لا القران والإفراد.

هذا مضافاً إلى ما أرسله فى الجواهر فى باب العمره، عن الصدوق فى الخصال، عن عكرمه، عن ابن عباس، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر أربعاً رابعتها مع حجته((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۳ الباب ۵ من أبواب العمره ح۵

۲- الخصال: ج۱ ص۲۰۰ باب الأربعه ح۱۱

والحاصل: إن عـدم إتيان النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) للعمره لا یلازم عـدم وجوبه، بعد الروایات الصـراح بوجوبها، کما لا یلازم دخولها فی الحـج بعـد وضوح أنه (صـلی الله علیه وآله وسـلم) لم یطف إلاّ طوافین، طواف قبل الوقوف وطواف بعد منی، وهذا لا یستقیم إلاّ علی من یری کفایه الحج عن العمره، ولا أظن التزام أحد بذلک.

ولهـذا قـال فی الجواهر: لکن لاـ یخفی علیک ضـعفه وإن تعـدد القائل به، إذ فی خبر ابن عمار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) الوارد فی حجه الوداع، «أنه لبی بالحج مفرداً وساق الهدی»((۱)).

وفی صـحیح الحلبی، عنه (علیه السـلام) أیضاً، الوارد فیها: «أهلّ بالحج وساق مائه بدنه وأحرم الناس کلهم بالحج لا ینوون عمره ولا یدرون ما المتعه»((۲)).

وهما کالصریحین، خصوصاً أولهما أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) لبی بالحج مفرداً له عن العمره، ولا ینافی ظهور نصوص حجه (صـلی الله علیه وآله وسلم) فی عدم اعتماره فی تلک الحجه، فإنه (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یعتمر عمرات متفرقه، وحینئذ فمـا فعله من الطواف والسـعی حین قـدومه لیس هو إلاـ للحـج، إلاّ أنه أمر غیره بالإحلال، وجعل ما فعلوه للحـج عمره، وبقی هو علی إحرامه، لأنه لم یکن یسوغ له الإحلال حتی یبلغ الهدی محله، انتهی.

وکأن مراده بالعمرات ما قبل ذلک الحج، إذ ما بعده لم یعلم عمرته (صلی الله علیه وآله وسلم) بل المعلوم من التواریخ عدمه.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۷ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

وأما عن الرابع: فبأنه لعله لم يشرع قبل نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) عمره، مضافاً إلى إمكان عمره الأنبياء (عليهم السلام)، ولا تلازم بين عمرتهم وذكر ذلك فی رواياتنا، بل الظاهر من جمله من روايات حج آدم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) أنه كان كحج التمتع لمكان الذبح، فراجع كتاب الوسائل باب كيفه أنواع الحج وجمله من أحكامها([١]).

وأما عن الخامس: فروايات القران بين الحج والعمره ليست فيها دلاله على شیء، إذ الظاهر أن يكون المراد بالقران المقارنه لا التداخل، قبال الفصل بينهما أو الإتيان بالحج فقط أو بالعمره فقط.

وعن العلامه فی المختلف الجواب عن المرسله بأنها مرويه عن طرق الجمهور، فلا يكون حجه علينا.

وفی الحدائق الجواب عن صحيح الحلبی بأنه صرح بأن نسک القارن كنسک المفرد ليس أفضل منه إلا بسياق الهدی، وحينئذ فبأی معنى فسر قوله «أيما رجل قرن بين الحج والعمره» فإنه لا ينطبق على مذهب ابن أبی عقيل من وجوب تقديم العمره على الحج وعدم التحلل منها إلّا بالتحلل من الحج، فإنه ليس شیء من هذا فی حج الإفراد، انتهى.

وفی الجواهر: إنه يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج والعمره، إذ ليس القران إلّا أن يسوق الهدی، لا كما يصنعه العامه من القران الذی هو الجمع بينهما بإحرام واحد، كما حكاه العلامه فی التذكره عن العامه، وعن أبن أبی عقيل منا، بل لعل ذلک من معلومات مذهب الإماميه، انتهى.

١- الوسائل: ج٨ ص١۴٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج

وأما روایه ابن عیاض، فالظاهر أن المراد بقوله (علیه السلام): «جمع الله ذلک کله فی سفره»(۱)، یرید به الحج والعمره والقران وغیره أعم من إتیانه (صلی الله علیه وآله وسلم)، بل الجمع هو إفاده الأحکام إما إتیاناً وإما أمراً، ولذا فسر (علیه السلام) الجمع بإتیان جبرئیل إلخ.

وإذ قد ثبت عدم تمامیه أدله التداخل نقول: دل الدلیل علی وجوب الحج، ودل الدلیل علی وجوب العمره، وقد بین کیفیه کل واحد منهما فی الأخبار، فاللازم القول بإتیان کل واحد منهما مستقلاً علی الکیفیه المبینه.

المسأله الثانیه: هل یجوز تقدیم عمره القران والإفراد علی حجهما أم لا، ظاهر الجواهر کمحکی کشف اللثام جواز التقدیم، وتنظر فی وجوب التأخیر محکی المدارک.

لکن عن الریاض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی تأخیر العمره فی حج الإفراد والقران عنهما. وعن المنتهی وغیره الإجماع علی ذلک، بل عن المصابیح التصریح بالإجماع، وعن المدارک قد قطع الأصحاب (رضوان الله علیهم) أنه یجب علی القارن والمفرد تأخیر العمره عن الحج، لکن أشکل فی الجواهر فی إجماع المصابیح بأنا لم نتحققه، ولعله أخذه من ظاهر العبارات التی تعرض فیها لصوره الإفراد والقران، إلاّ أنها وإن أوهمت ذلک لکنها فی بیان الفرق بینه وبین التمتع، باعتبار تقدیم العمره فی الأول بخلافهما، لا أن المراد اعتبار تأخیر العمره عن الحج علی کل من وجبا علیه ولو إفراداً أو قراناً، فتامل جداً، انتهی.

وکیف کان، فغایه ما یستدل للقول بلزوم التأخیر، بعد الإجماع المدعی ما ذکره

۱- العلل: ج۲ ص۴۱۴ باب ۱۵۳ ح۳

فی الحدائق فی رد المدارک: بأن مرسله الشیخ عن أصحابنا وغیرهم، عن الصادق (علیه السلام): «المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج»، فإن ظاهرها أن محلها الموظف لها بعد الحج وإن جاز تأخیرها إلی بعد المحرم کما دل عجز الخبر، والوظائف الشرعیه یجب الوقوف بها علی النقل، والتجاوز إلی غیره یحتاج إلی دلیل، انتهی.

لکن لا یخفی ما فی الدلیلین، فإن الإجماع منظور فیه صغری وکبری، والخبر لا یدل علی أزید من أن المتمتع تکلیفه کذا فی مفروض عدم تمکنه من تقدیم العمره، وذلک لا یدل علی أن محلها الموظف بعد الحج.

وعلی هذا فالأقرب عدم اشتراط تقدیمها أو تأخیرها، بل هما امران مفروضان شاء تقدیم هذا أو تلک، ویدل علی ذلک عدم التوقیف بعد إطلاق أدله الوجوب، ویؤیده المروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الفقیه: «أمرتم بالحج والعمره فلا تبالوا بأیهما بدأتم»((۱)).

ولذا قال فی الجواهر بعد المناقشه فی وجوب الترتیب: ضروره اقتضاء ما سمعته من الإطلاق کتاباً وسنهً، بل صریح المرسل أنه مخیر فی تقدیم أیهما شاء.

وأما ما استدل به لذلک من خبر إبراهیم بن عمر الیمانی، سأل الصادق (علیه السلام)، عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلی بلاده، قال: «لا بأس، وإن حج من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم»((۲))، ونحوه فلا دلاله فیه لتقدیم أی الأمرین، وإن کان لا یخلو عن إشعار، والله العالم.

(المسأله الثالثه): هل یشترط فی عمره القران والإفراد وقوعها فی أشهر الحج

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۱۰ الباب ۱۱۲ فی نوادر الحج ح۲۴

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۲

أم لا ـ الظاهر العدم، لعدم دليل على ذلک بل مطلقات العمره وأنها مفروضه على الخلق كافيه فى جواز وقوعها فى غير أشهره، بل الظاهر أن مراد الأصحاب من كون جميع أيام السنه صالحه للعمره المبتوله أعم من العمره المفرده الواجبه والمندوبه.

قال فى الحدائق: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن جميع أوقات السنه صالحه للعمره المبتوله، وأن أفضلها رجب، ثم استشهد بعده من الأخبار.

كصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء، وأفضل العمره عمره رجب»((١)).

وقال فى المستند فى شرائط التمتع: الثانى أن يكون مجموع عمرته وحجه فى أشهر الحج، بخلاف القسمين الأخيرين، فإن عمرتهما لا يشترط أن يكون فيهما، وإن اشترط كون أصل الحج فيها أيضاً، انتهى.

قال فى الجواهر مازجاً: ولا خلاف فى أنه يجوز وقوعها أى العمره الواجبه فى غير أشهر الحج، لإطلاق الأدله كتاباً وسنةً السالم عن المعارض، وصحيح عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»((٢))، لا يدل التوقيف لكن بمعنى صحتها، ثم نقل عن الشهيد جواز تأخيرها إلى المحرم، وعن المدارک الإشكال فيه لمنافاته للفوريه واستحسنه.

أقول: ربما يستفاد من جواز تأخير القارن والمفرد طواف الحج طول ذى الحجه بعد الرجوع من منى، ما ذكره الشهيد (رحمه الله).

قال فى المستند فى باب الطواف بعد الرجوع إلى مكه: أما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجه

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمره ح١٣

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٤٩ الباب ٨ من أبواب العمره ح٢

بلا خلاف كما قيل، لقوله سبحانه: (الحج أشهر) والأصل والإطلاقات وصحيحتى ابن عمار المتقدمتين، وهما وإن لم يصرحا بالتأخير إلى آخر الشهر إلاّ أن إطلاق جواز التأخير واختصاص المقيدات بالمتمتع سيما بضميمه الإجماع المركب كاف فى إثبات المطلوب، انتهى.

وما تقدم من صحيحه ابن عمار، هى عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»((١)).

وفى الأخرى: «ولا تؤخر أن تزور يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخر»((٢)).

وعلى هذا فالأقرب ما عن الدروس، لعدم معلوميه وجوب الفور بهذا القدر، وكيف كان فكون جميع السنه صالحه يستفاد من تخصيصهم التمتع بوقوع حجه وعمرته فى أشهر الحج، فإن الحج من القران والإفراد أيضاً يشترط وقوعه فى أشهر الحج، فلا يبقى الفارق إلاّ العمره، كما أنه يستفاد أيضاً من عدم اشتراطهم وقوع العمره فى أشهر الحج فى باب حج القران والإفراد.

والحاصل أن المستفاد من مواضع من الأخبار ككون العمره مفروضه بلا تقييد، وإطلاق وقوع العمره فى جميع السنه، وتخصيص عمره المتمتع بأشهر الحج كروايه ابن عياض المتقدمه، فقال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه وشبك بين أصابعه يعنى فى أشهر الحج» الحديث.

وكذا من مواضع من كلام الأصحاب، كعدم اشتراط وقوع عمرتهما فى

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ الباب ١ من أبواب زياره البيت ح٨

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زياره البيت ح١

أشهر الحج، وتخصيص عمره التمتع بأشهره، وإطلاق صحه العمره المبتوله فى جميع أيام السنه، مضافاً إلى تصريح بعضهم كالمستند وغيره، هو صحه الإتيان بالعمره المفرده فى جميع أيام السنه.

نعم تجب الفوريه فيها كالحج، كما تقدم تحقيق ذلك فى الشرح، وعلى هذا فلو استطاع للعمره فى غير أشهر الحج ولم يستطع للحج فلا إشكال فى وجوب الإتيان بها، وإن استطاع لهما فهل له تأخير العمره إلى إبان الحج أم لا، احتمالان، لا يبعد القول بالجواز لأنه ليس المستفاد من أدله الفوريه التى هى التنزيل لها بمنزله الحج أكثر من الفوريه فى العام، كما أن المنزل عليه كذلك.

ثم لو فرض أنه اعتمر لاستطاعته لها قبل سنين، ثم استطاع للحج، لم يحتج إلى تجديد العمره، كما لو انعكس وحج ثم استطاع للعمره لم يجب تجديد العمره، ومثل ذلك ما لو عصى مع استطاعته لهما بأن فعل أحدهما دون الآخر، والله العالم.

(المسأله الرابعه): يستفاد مما تقدم من الأخبار وكلام الأصحاب عدم اشتراط وقوع الحج والعمره فى الإفراد والقران فى عام واحد، فإنهم كالأخبار خصصوا هذا الشرط بالتمتع.

قال فى الحدائق فى شرائط التمتع: الثالث أن يأتى بالحج والعمره فى عام واحد، وهو مما لا خلاف فيه بينهم، ويدل عليه جمله من الأخبار، منها ما تكاثر نقله من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمره فى الحج هكذا وشبك بين أصابعه»، ثم استدل بروايه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب

حیث شاء»[(۱)] الحدیث، انتهی.

وکذا یستفاد عدم هذا الشرط من کل مَن قید التمتع بذلک.

(المسأله الخامسه): هل یجوز للقارن والمفرد العدول إلی التمتع اختیاراً، حیث وجب علیهما ذلک أم لا، قولان، اختار المشهور الثانی، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وعن الشیخ فی المبسوط والخلاف وابن سعید فی الجامع الأول.

استدل للمشهور بمتواتر الروایات، کخبر سعید الأعرج، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مکه متعه، یقول الله تعالی:(ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)[(۲)]»[(۳)].

وصحیحه علی: لأهل مکه أن یتمتعوا بالعمره إلی الحج، فقال: «لا یصلح أن یتمتعوا لقول الله عز وجل:(ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)[(۴)]»[(۵)].

وصحیحه زراره، قول الله عز وجل فی کتابه:(ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)[(۶)]، قال: «یعنی أهل مکه لیس لهم متعه، کل من کان أهله دون ثمانیه وأربعین میلًا، ذات عرق وعسفان کما یدور حول مکه فهو ممن یدخل فی هذه الآیه، وکل من کان وراء ذلک فعلیه المتعه»[(۷)].

إلی غیر ذلک مما تقدم جمله منها فی

ص:۱۸۷

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ الباب ۷ من أبواب العمره ح۳

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۶

۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۵- الوسائل: ج۸ ص۱۸۶ الباب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۲

۶- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۷- الوسائل: ج۸ ص۱۸۷ الباب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۳

أول فصل أقسام الحج فی الشرح.

واستدل للقول الثانی بوجوه:

الأول: إن المتمتع قد جاء بحج الإفراد، ولا ینافیه زیاده العمره قبله، وفیه مضافاً إلی دفع النصوص لذلک أن الفارق النیه.

الثانی: إطلاقات ما دل علی عموم حج التمتع لکل أحد، کصحیحه الحلبی: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه، لأن الله تعالی یقول:(فَمَنْ تَمَتَّعَ)((١)) الآیه، فلیس لأحد إلاّ أن یتمتع، لأن الله أنزل ذلک فی کتابه وجرت به السنه من رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((٢)).

وصحیحه ابن عمار: «من حج فلیتمتع إنا لانعد بکتاب الله وسنه نبیه (صلی الله علیه وآله)»((٣)).

وفی أخری: «لا نعلم حجاً غیر المتعه، إنا إذا لقینا ربنا قلنا ربنا عملنا بکتابک وسنه نبیک»((٤))، إلی غیر ذلک.

وفیه: إن اللازم تقیید هذه المطلقات بما دل علی أن فرض غیر البعید القران والإفراد.

الثالث: جمله من النصوص، کصحیح عبد الرحمان بن الحجاج، وعبد الرحمان بن أعین، سألا الکاظم (علیه السلام)، عن رجل من أهل مکه خرج إلی بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقیت التی وقت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أله أن یتمتع، فقال: «ما أزعم، إن ذلک لیس له، والإهلال بالحج أحب

١- سوره البقره: الآیه ١٩٦
٢- الوسائل: ج٨ ص١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٢
٣- الوسائل: ج٨ ص١٧٥ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٤
٤- الوسائل: ج٨ ص١٧٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٧

إلیّ، ورأیت من سأل أبا جعفر (علیه السلام)، وذلک أول لیله من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداک إنی قد نویت أن أصوم بالمدینه، قال: تصوم إن شاء الله، قال له: وأرجو أن یکون خروجی فی عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نویت أن أحج عنک أو عن أبیک فکیف أصنع، فقال له: تمتع، فقال له: إن الله تعالی ربما منّ علی بزیاره رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وزیارتک والسلام علیک، وربما حججت عنک، وربما حججت عن أبیک، وربما حججت عن إخوانی، أو عن نفسی فکیف أصنع، فقال له: تمتع، فرد علیه القول ثلاث مرات، یقول له: إنی مقیم بمکه وأهلی بها، فیقول: تمتع»((۱))، الحدیث.

وروایه سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن المجاور بمکه أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج، قال: «نعم، یخرج إلی مهل أرضه فیلبی إن شاء»((۲)).

وکذا یدل علی ذلک الروایات الوارده فی أن للمفرد بعد دخول مکه والطواف والسعی العدول إلی المتعه.

کصحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل، فقال: «المتعه»، فقلت: وما المتعه، فقال: «یهل بالحج فی أشهر الحج فإذا طاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام وسعی بین الصفا والمروه قصر وأحل، فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج»((۳)).

ونحوها غیرها.

والجواب: إن مورد الروایات المذکور أخص من العدول، إذ الکلام فعلاً

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸۹ الباب ۷ من أبواب أقسام الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۰ الباب ۸ من أبواب أقسام الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۳ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۳

فی العدول اختیاریاً، ومورد الروایات الأول من خرج إلی بعض الأمصار، ومورد الروایات الأخر العدول بعد الشروع فی حج الإفراد.

والحاصل: إن فی المقام مسائل ثلاثا:

الأولی: من خرج من أهل مکه إلی الأمصار ثم رجع، فإنه یجوز له التمتع علی المشهور.

الثانیه: من أفرد الحج ثم لما أتی مکه عدل إلی التمتع.

الثالثه: من أراد التمتع من أهل مکه ابتداءً، ومحل البحث هی المسأله الثالثه، ولا دلاله للروایات المذکوره فی الدلیل الثالث علی هذه، بل موردها المسألتان الأولیان.

نعم إن تم روایه سماعه دلت علی جواز إتیان من وظیفته الإفراد والقران بالتمتع، لکن بأن یخرج إلی میقات ویحرم منه.

وأما ما أجاب عنه صاحب المستند والجواهر من کون ما ذکروه من الروایات فی الحج المندوب، أو معارضتها لما دل علی تعیین القران والإفراد للمحکی وهی أخص لاختصاصها بالواجب بخلاف ما ذکروه فی دلیلهم الثالث، فإنها أعم من الواجب والمستحب، فیجب تخصیص ما دل علی الجواز مطلقا بما دل عدم الجواز فی الحج الواجب.

فلا یخفی ما فیه، إذ الروایات المذکوره فی دلیلهم الثالث أعم من الواجب والمندوب، وأخص من الروایات الداله علی تعیین الإفراد والقران، من جهه کون موردها من خرج إلی مصر أو إلی المیقات أو عدل، وقد تقدم شطر من الکلام فی ذلک فی المسأله الثانیه من فصل أقسام الحج من شرحنا علی العروه فراجع.

ص:۱۹۰

ثم لا يخفى أن هذا إنما هو فى العدول الابتدائى.

أما العـدول بعـد الشـروع فلاـ يجوز من القران قطعـاً، لما سـيأتى من الأدله الـداله على عـدم جوازه مطلقاً، ومن الإفراد المشـهور الجواز، وهو الأقوى كما سيأتى فى المسأله الآتيه.

ص:١٩١

مسأله ۱ جواز العدول فی الاضطرار

(مسأله ۱): هل یجوز العدول عن القران والإفراد إلی التمتع اضطراراً، کخوف الحیض المتأخر مع عدم إمکان تأخیر العمره إلی أن تطهر، أو خوف عدو بعده، أو ذهاب الرفقه، أو نحو ذلک، أم لا.

فی الحدائق والجواهر وعن الذخیره عدم الخلاف فیه، بل عن المدارک أنه مذهب الأصحاب، بل عن بعض دعوی الاتفاق صریحاً، لکن عن ظاهر التبیان والاقتصاد والغنیه والسرائر وتبعهم المستند والجواهر عدم ذلک.

بل فی الجواهر لعله ظاهر کل من قال إنهما فرضهما من دون استثناء، ومن ذلک یعلم ما فی الاتفاق ونفی الخلاف المحکیین، انتهی.

أقول: قد یکون الاضطرار فی تقدیم العمره علی الحج، وقد یکون الاضطرار فی انقلاب الحج عمره ثم الإحرام للحج ثانیاً.

أما الاضطرار بتقدیم العمره فلا وجه له، لما عرفت فی المسأله الثانیه من أن القارن والمفرد یجوز لهما تقدیم العمره علی الحج وتأخیرها عنه، لعدم معین لتأخیرها إلّا الإجماع المدعی وقد عرفت الخدشه فیه.

والحاصل: إنه لا یوجب الانقلاب، بل یأتی بالعمره أولاً ثم یأتی بالقران أو الإفراد ثانیاً، فقد أمرنا بالحج والعمره وبأیهما بدأنا لا بأس به.

وأما الاضطرار بالانقلاب، کما لو أحرم للحج ثم علم أنه لا یتمکن من العمره بعد ذلک، حتی دار أمره بین أن یقلب الحج عمره ثم یأتی بالعمره، وبین أن یتم الحج الذی شرع فیه حج إفراد، فلا إشکال أیضاً فی جواز القلب، فإنه لا خلاف بین الأصحاب کما صرح به غیر واحد فی جواز عدول المفرد بعد الإحرام ودخول مکه إلی المتعه، فیجعل إحرامه للعمره ویأتی بأفعالها ثم یحرم للحج ثانیاً، وذلک لجمله من النصوص

التی تأتی بعضها فی المسأله الآتیه.

وإن کان الحج الذی شرع فیه حج القران لم یجز العدول علی المختار.

وهـذا هو الـذی ینبغی أن یقع محـل الکلام، فنقول: الظاهر من المنسوب إلی المشهور إطلاق القول بجواز العـدول فی صوره الاضطرار، فیشمل هذه الصوره، وغایه ما یستدل له أمور:

الأول: الإجماع، وفیه ما عرفت.

الثانی: العمومات، وأنت خبیر بأنها أجنبیه عن المقام، إذ لو فرض أن العمومات لا ـ وارد علیها مما دل علی عدم جواز عدول القارن، إلّا أن العمومات إنما تفید جواز الابتداء بکل واحد من الأقسام الثلاثه، أما جواز العدول فلا، ولذا کان المشتهر بینهم أن العدول خلاف للأصل.

الثالث: فحوی ما دل علی جواز عدول المتمع إلی حج الإفراد مع الضروره، فإن الضروره إذا کانت مسوغه للعدول عن الأفضل إلی المفضول فلأن تکون مسوغه للعکس أولی.

وفیه: إن الفحوی لیست مسلمه، بل مسلمه العدم بعد ورود الدلیل بعدم جواز عدول القارن.

والدلیل لما اخترناه بعد أصل عدم جواز العدول، متواتر الروایات الداله علی جواز العدول من القارن.

ففی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی کیفیه حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «فلما فرغ من سعیه وهو علی المروه أقبل علی الناس بوجهه، فحمد الله أثنی علیه، ثم قال: إن هذا جبرئیل، وأومی بیده إلی خلفه، یأمرنی أن آمر من لم یسق منکم هدیاً أن یحل، ولو استقبلت من أمری ما استدبرت لصنعت

مثل ما أمرتكم، ولكنی سقت الهدی ولا ينبغی لسائق أن يحل حتی يبلغ الهدی محله»((۱)).

وفی صحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «لما كان رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) عند المروه قام خطيباً، فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمره، وهو شیء أمر الله عز وجل به، فأحل النساء، وقال رسول الله (صلی الله عليه وآله): لو كنت استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدی الذی معه، إن الله يقول:(وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ)((۲))»((۳)).

ومرسل الصدوق، قال: «نزلت المتعه علی النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) عند المروه بعد فراغه عن السعی، فقال: أيها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلی خلفه، يأمرنی أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكن سقت الهدی وليس لسائق الهدی أن يحل حتی يبلغ الهدی محله»((۴)).

ومرسل العيون: «ولو لا أنه (صلی الله عليه وآله وسلم) كان ساق الهدی فلم يكن له أن يحل حتی يبلغ الهدی محله لفعل كما أمر الناس، ولذلك قال: لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنی سقت الهدی وليس لسائق الهدی أن يحل حتی يبلغ الهدی محله»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۷ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

۴- الفقيه: ج۲ ص۱۵۳ الباب ۶۳ فی نكت حج النبی (صلی الله عليه وآله) ح۱۵

۵- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۱۸ فی عله تشريع الحج

ومرسل الطبرسی، عن الصادق (علیه السلام)، عنه (صلی الله علیه وآله)، قال: «دخلت العمره فی الحج هکذا إلی یوم القیامه، وشبک أصابعه»، ثم قال: «لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما سقت الهدی، ثم أمر منادیه فنادی: من لم یسق الهدی فلیحل ولیجعلها عمره، ومن ساق منکم هدیاً فلیقم علی إحرامه»((۱)).

وفی صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (صلی الله علیه وآله)... فقال: «یا أیها الناس هذا جبرئیل، وأشار بیده إلی خلفه، یأمرنی عن الله عز وجل أن آمر الناس أن یحلوا، إلا من ساق الهدی»، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إلیه رجل فقال: یا رسول الله نخرج إلی منی ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: یأمرنا بشیء ویصنع هو غیره، فقال: «أیها الناس لو استقبلت من أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس، ولکنی سقت الهدی فلا یحل من ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محله»((۲)).

وصحیحه معاویه بن عمار، سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل لبی بالحج مفرداً ثم دخل مکه فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه، قال: «فلیحل ولیجعلها متعه إلاّ أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محله»((۳)). إلی غیر ذلک من الأخبار.

وبهذا کله تبین أنه لا ـ وجه للعدول، وحینئذ فلو قرن فی الحج ثم رآی أنه لو أتم لم یتمکن بعد ذلک من العمره لم یجز له العدول بل یجب علیه التمام، وحینئذ فلو لم یکن تمکن من قبل للعمره ولا تمکن من بعد لم تجب علیه العمره أصلاً.

ص:۱۹۵

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶۸ الباب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۷۱ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۲ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام ح۵

وإن كان تمكن أو تمكن بعد ذلك وجبت عليه، فإن فعلها وإلا قضى عنه.

ثم لا يخفى أن صور العدول المحتمله الأربعين، الحاصله من عدول كل من العمره المفرده والتمتع، وحج التمتع والقران والإفراد، إلى الآخر، إما قبل الشروع أو بعده، كلها على خلاف الأصل إلّا فيما دل الدليل، من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو غيره، واجباً كان أم مستحباً.

نعم فى المستحب، العدول المخالف للأصل إنما هو العدول فى الأثناء، أما قبل الشروع فليس عدولاً، كما هو واضح.

ص:١٩٦

مسأله ۲ کیفیه حج القران والإفراد

(مسأله ۲): یشترط فی حج الإفراد والقران أمور:

الأول: النیه بلا خلاف، وقد سبق دلیله فی حج التمتع.

الثانی: أن یقعا فی أشهر الحج بالکیفیه المعلومه، من کون الوقوفین یوم عرفه والعید، إلی غیر ذلک من الأعمال، بلا خلاف، بل عن المعتبر دعوی الاتفاق علیه، وفی المستند بالإجماعین.

ویدل علی ذلک مضافاً إلی قوله تعالی:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ)((۱))، الروایات الوارده فی کیفیه الحج، وهی أکثر من أن تذکر.

الثالث: أن یکونا فی سنه واحده، فلا یصح أن یحرم بالحج فی هذه السنه مثلًا ویأتی بأفعاله فی السنه الثانیه.

وهذا کأنه لا إشکال فیه، ویدل علیه مضافاً إلی أن العبادات توقیفیه، ولم یرد من الشارع ما یجوز هذه الکیفیه، وإلی أن ظاهر قوله تعالی: (الحج أشهر معلومات) لزوم کون جمیع خصوصیاته فی الأشهر، فکون بعض إحرامه فی غیر الأشهر خلاف ذلک، جمله من النصوص الداله علی فوات الحج بفوت الوقوفین.

کصحیحه حریز، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس من یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((۲)).

ومثلها الأخری، إلاّ أنه زاد فی آخرها، قال: قلت: کیف یصنع، قال: «یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه، وإن شاء أقام بمکه وإن شاء أقام بمنی مع الناس، وإن شاء ذهب حیث شاء لیس من الناس فی شیء»((۳)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۱

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۴

وبمضمونها روایه إسحاق بن عبد الله((١)).

إلی غیر ذلک من ال_أخبار المذکوره فی مسأله من فاته الحج بعد الإحرام.

ومن المعلوم أن القارن کالمفرد، کما یأتی إن شاء الله.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار أنه یجعلها عمره، لا أنه یصیر بنفسه کذلک، ولا أنه یبطل من أصله، فما فی الجواهر وعن الدروس منظور فیه.

قال فی الجواهر فی بیان شروط حج الإفراد: وعن المبسوط زیاده شرط رابع وهو الحج فی سنه، إلی أن قال: لو فاته الحج انقلب إلی العمره، فلا یحتاج إلی قلبه عمره فی صوره الفوات، قلت: یمکن أن یقول بجوازه حینئذ، انتهی، فتأمل.

أما وقوع حج القران والإفراد وعمرتهما فی سنه واحده، فقد عرفت فی شرائط حج التمتع عدم دلیل علیه، بل الدلیل علی عدمه.

الرابع: أن یحرم الشخص لهما من المیقات الذی عرفت الکلام فیه فی المیقات السابع، من شرحنا علی العروه، فراجع.

ثم إنه لا یشترط فی هذین أن یکون الآتی بالحج والعمره واحداً، ولا أن یکونا عن واحد، لعدم الارتباط بین حجهما وعمرتهما.

نعم ربما یشک فی التقارن بینهما، فلو مات من تکلیفه القران مثلاً، کان فی إتیان نائبین الحج والعمره له معاً، بأن یشرع هذا فی الحج وذاک فی العمره، إشکال فالأحوط ترکه.

١- الوسائل: ج ١٠ ص٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥

مسأله ٣ تخيير القارن فی عقد إحرامه

(مسأله ٣): أفعال حج القران وشروطه كحج الإفراد على الأشهر كما فی المستند، بل المشهور كما فی الجواهر، بل ربما ادعى الإجماع عليه، وقد تقدم تفصيل الكلام فی ذلک فی المسأله الأولى.

ثم إن المشهور أن القارن يتخير فی عقد إحرامه بين التلبيه، أو الإشعار أو التقليد، خلافاً للشيخ فی بعض كتبه وابن ادريس فلم يعقد الإحرام إلّا بالتلبيه، وللشيخ فی بعض كتبه وابنی حمزه والبراج فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبيه.

والأقوى المشهور، لصحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»((١)).

وخبر جميل: «ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام، لأنه إذا أشعر وقلد وهلل وجب عليه الإحرام، وهی بمنزله التلبيه»((٢)).

ونحوه صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام)((٣)).

وصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «من أشعر بدنه فقد أحرم، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»((۴)).

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ و٢١
٢- الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٧
٣- الوسائل: ج٨ ص٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٩
۴- الوسائل: ج٨ ص٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢١

وفى روايه معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، فى قوله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ)((۱))، قال: «الفريضه التلبيه والإشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا ـ فرض إلاّ ـ فى هذه الشهور التى قال الله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ)»((۲)).

أما ما استدل به الشيخ وابن إدريس من الإجماع والتأسى بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ففيه: إنه لا إجماع، والصحاح توجب حمل فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على الاستحباب.

وبذلك يعرف أنه لا وجه للقول الآخر الذى استدل له بأنه مقتضى الجمع بين الصحاح وبين التأسى، إذ هو جمع تبرعى.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى احتياج الإشعار والتقليد إلى النيه، فإنما الأعمال بالنيات، وبدونها لا ينعقد الحج، وإذا فعلهما فهو محرم، تحرم عليه محرمات الإحرام.

ولا ينبغى الإشكال فى استحباب الجمع بين التلبيه وبين أحد الأمرين، من الإشعار أو التقليد، وبأيهما بدأ كان الثانى مستحباً، وذلك لإطلاق أدله الثانى، بعد أن لم يكن واجباً، لأنه أتى بأحد شقى الواجب قبله.

نعم لا دليل على استحباب أن يكون أحدهما بعد التلبيه، كما اعترف بعدم الدليل المستند، تبعاً للمدارك.

لكن الظاهر الاستحباب من جهه فتوى الأصحاب بضميمه التسامح، إلاّ أن فى خبر الدعائم العكس، كما أن الظاهر استحباب التقليد والإشعار وكليهما مع التلبيه، لإطلاق أدلتهما، إذا كان الهدى إبلاً.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۶ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۲

ولذا قال محكى القواعد: لو جمع بين التلبيه وأحدهما كان الثانى مستحباً.

ففى خبر الفضيل بن يسار، قال الصادق (عليه السلام): «إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها»((۱)).

وفى خبر يونس بن يعقوب، أنه قال للصادق (عليه السلام): إنى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها، قال (عليه السلام): «انطلق حتى تأتى مسجد الشجره، فأفض عليك من الماء، والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبله، ثم ادخل المسجد فصلّ، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها»((۲)).

وفى خبر جابر، قال (عليه السلام): «إنما استحسنوا إشعار البدن، لأن أول قطره تقطر من دمها، يغفر الله له»((۳)).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، أنه سأل ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال، قال (عليه السلام): «إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأما ما يشعر فلا يتسمنها شيطان، إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، أو ضرب الأيسر أجزأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفره»((۴)).

وعن معاويه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تشعر البدنه وهى بارکه، وتنحر

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۹ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۵
۴- الجعفريات: ص۷۳

وهی قائمه، وتشعر من شق سنامها الأیمن»((۱)).

وعن الـدعائم، عن الصادق (علیه السـلام)، إنه سأل عمن ساق بـدنه کیف یصـنع، قال: «إذا انصـرف عن المکان الـذی یعقـد فیه إحرامه فی المیقات، فلیشـعر طعن سـنامها من الجانب الأیمن بحدیده، حتی یسـیل دمها ویجلل ویسوقها، فإذا صار إلی البیداء إن أحرم من الشجره أهل بالتلبیه، وکان علی (صلوات الله علیه) یجلل بدنه ویتصدق بجلالها»((۲)).

وفی خبر ابن عمار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی رجل ساق هـدیاً ولم یقلده ولم یشـعره، قال: «قد أجزأ عنه، ما اکثر ما لا یشعر ولا یقلد ولا یجلل»((۳)).

ومن هذه الأخبار علم استحباب الإجلال، أی جعل الجل علیه، وأنه بعد نحره یتصدق به، والإشعار لا یوجب أذی کثیراً للحیوان، لأنه ینفذ فی السنام ولا حس له.

واسـتحباب الإشـعار من الأیمن إنما هو إذا لم یکن کثیراً، وإلا فلا، کما ورد فی صـحیح جمیل، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «إذا کانت البدن کثیره قام فیما بین اثنین ثم أشعر الیمنی ثم أشعر الیسری»((۴))، الحدیث.

وفی صـحیح حریز، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «إذا کانت بدن کثیره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین کل بدنتین، فیشعر هذه من الشق الأیمن، وهذه من الشق الأیسر((۵))».

ولعل السر أن یعرف الرائی أن هذه الآبال کلها قدمت

۱- المستدرک: ج۲ ص۱۹ الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۴
۲- الدعائم: ج۱ ص۳۰۱ فی ذکر التقلید والإشعار
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۰
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۰ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۷
۵- الوسائل: ج۸ ص۲۰۱ الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۹

لله تعالى من حاج واحد.

ثم إن الهـدى، إذا كـان بقراً أو غنماً فليس له إشـعار، بل يقلـدون الغنم والبقر، ففى صـحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: «كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثاً، ويقلدون بخيط أو سير»((1)).

لكن الظـاهر عن روايه الرضوى (عليه السـلام) جواز إشـعار البقره، قـال: «فـإذا دخلت بالأقران وجب أن تسوق معك الهـدى من حيث أمرت بـدنه أو بقره، تقلدها وتحرمها من حيث تحرم، فإن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) صـلى بذى الحليفه فأتى ببدنه وأشـعر صـفحه سـنامها الأيمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين» إلى أن قال: «وإذا كانت بقره، وإن لم يكن لها سـنام ففى موضع سنامهـا، وتقـول: الله أكـبر»، إلى أن قـال: «وتجللهـا بـأى ثـوب شـئت إذا رحـت، وتنزع الجلـه والنعـل إذا ذبحتهـا، وتصـدق بذلك»((2)).

ثم إن جماعه قالوا: إنه يلطخ صفحه سنامها بدمها، وأن تكون النعل خلقه قد صلى فيها، ولا بأس بذلك للتسامح بفتوى الفقيه.

ص:٢٠٣

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح٩

٢- المستدرك: ج٢ ص١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٨

مسأله ۴ تقويم الطواف للقارن والمفرد

(مسأله ۴): إذا دخل القارن والمفرد مكه، وأرادا الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات، جاز لهما بلا خلاف، كما فی الجواهر، بل عن الإيضاح وكشف اللثام الاتفاق عليه، بل الظاهر أنه جائز للمتمتع أيضاً، وإن نسب إلی الأشهر المنع.

وذلک لإطلاق أدله الطواف المستحب، مثل «الطواف بالبيت صلاه» وغيره مما تقدم فی استحباب الطواف.

ولخصوص صحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه، قال (عليه السلام): «نعم ما شاء، ويجدد التلبيه بعد الركعتين، والقارن بتلک المنزله، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه، ولا بأس به»((۱)).

فإنه وإن كان لا يشمل إلّا ما إذا قدم طوافه الواجب قبل الوقوف بعرفات، إلّا أن وحده المناط تكفی فی استفاده الإطلاق منه.

وما فی حسن الحلبی، سألته عن الرجل يأتی المسجد الحرام فيطوف بالبيت، قال (عليه السلام): «نعم ما لم يحرم»((۲))، لابد من حمله علی الكراهه أو نحوه.

لموثق إسحاق بن عمار، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يحرم بالحج من مكه، ثم يری البيت خالياً، فيطوف قبل أن يخرج عليه شیء، قال (عليه السلام): «لا»((۳)). فإن ظاهره أن (لا) نفی لـ«عليه شیء» لا أنه نفی لـ«يطوف».

وخبر عبد الحميد، عن أبی الحسن (عليه السلام)، سألته عن رجل أحرم يوم الترويه عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يری أنه لا ينبغی، أينقض طوافه بالبيت إحرامه، فقال: «لا، ولكن يمضی علی إحرامه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۶ الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- التهذيب: ج۵ ص۱۶۹ الباب ۱۱ فی الإحرام للحج ح۹

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۴ الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۳ من أبواب الطواف ح۶

وقد تقدم فی أحکام الطواف جواز أن یقدم القارن والمفرد طواف الواجب علی الوقوفین، بل لم نستبعد جواز ذلک بالنسبه إلی المتمتع أیضاً، وقد خالف ابن إدریس المشهور، فقال بعدم جواز تقدیم الطواف للقارن والمفرد، بالأصل والاحتیاط والإجماع علی الصحه مع التأخیر، والإجماع علی وجوب التأخیر.

وبصحیح ابن أذینه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی هولاء الذین یفردون الحج، إذا قدموا مکه وطافوا بالبیت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل ویعقد حتی یخرج إلی منی، بلا حج ولا عمره»((۱)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قلت له: ما أفضل ما حج الناس، فقال: «عمره فی رجب وحجه مفرده فی عامها»، فقلت: ما الذی یلی هذا، قال: «المتعه»، قلت: وکیف یتمتع، فقال: «یأتی الوقت فیلبی بالحج، فإذا أتی مکه طاف وسعی وأحل من کل شیء، وهو محتبس ولیس له أن یخرج من مکه حتی یحج»، قلت: فما الذی یلی هذا، قال: «القران، والقران أن یسوق الهدی»، قلت: فما الذی یلی هذا، قال: «عمره مفرده، ویذهب حیث شاء، فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه وحجته ناقصه مکیه»، قلت: فما الذی یلی هذا، قال: «ما یفعل الناس الیوم یفردون الحج فإذا قدموا مکه وطافوا بالبیت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل ویعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج ولا عمره»((۲)).

وفیه: إن ظاهر الروایه الأخیره الکراهه، لأنه (علیه السلام) قال: إنه یلی المقدم الذی کان صحیحاً، ولجمله من الروایات الآتیه، وعلیه فیحمل الروایه الأولی،

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۶ الباب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱۸
۲- التهذیب: ج۵ ص۳۱ الباب ۴ فی ضروب الحج ح۲۲

علیها أیضاً. هذا بالإضافه إلی ما سیأتی من الأمر بالتلبیه، لمن طاف مما یدل علی الجواز، أما سائر أدله ابن إدریس فواضحه المنع، خصوصاً إجماعه علی وجوب التأخیر، فإن الشیخ ادعی الإجماع علی جوازه.

ثم إنه إذا قدم القارن والمفرد طوافهما علی الوقوفین، أو طاف طوافاً ندباً، أو قدم المتمتع علی احتمال سبق، أو طاف طوافاً ندباً، فهل یحل بالطواف لو لا التلبیه، فاللازم التلبیه بعد الطواف للإبقاء علی الإحرام، فیه أقوال أربعه:

الأول: حصول التحلل بالطواف للمفرد والقارن، کما حکی عن المبسوط والنهایه والخلاف والشهیدین فی اللمعتین والمسالک والمحقق الثانی، ونفی عنه البأس فی التنقیح، بل عن الشهیدین الفتوی به مشهور، ودلیله ظاهر، والمعارض منتف.

أقول: حیث لم یذهب المشهور إلی جواز تقدیم طواف المتمتع لم یتعرضوا هنا إلاّ للقارن والمفرد، وإلا فالکلام فیه هو الکلام فیهما.

الثانی: حصول التحلل للمفرد خاصه دون القارن، کما عن التهذیب والروض والذخیره.

الثالث: عکس ذلک، کما عن المرتضی والمفید، لکن فی المستند: إن کلامهما لا یدل علیه.

الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلاّ بالنیه، کما عن الحلی والمحقق والعلامه وولده، بل حکی الجواهر عن التنقیح نسبته إلی المتأخرین.

وقد تمسک کل فریق بجمله من الروایات، إلاّ القول الثالث حیث لم یظهر مستنده، کما صرح به غیر واحد.

أما الروایات الوارده فی المسأله، فهی بالإضافه إلی ما سبق، مثل صحیحه

معاويه بن عمار، ونصوص حجه الوداع، وغيرها.

صحيح ابن الحجاج، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أريد جوار مكه كيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذی الحجه، فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج»، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكه، أقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت، قال: «تقيم عشره لا تأتی البيت، إن عشر الكثير إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه»، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد أحل، قال: «إنك تعقد بالتلبيه»، ثم قال: «كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبيه»((١)).

وخبر أبی بصير، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل يفرد فيطوف للحج بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، ثم يبدو له أن يجعلها عمره، قال: «إن كان لبی بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له»((٢)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكه طاف بالبيت، ثم أتی أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد، قال (علیه السلام): «ليس عليه شیء، إذا صلى فليجدد التلبيه»((٣)).

وخبر إبراهيم بن ميمون، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكه، وهم يسألونی لو قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذی الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا البيت،

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٩

٣- الوسائل: ج٩ ص٥٤٧ الباب ١١ من أبواب التقصير ح١

وبین الصفا والمروه ثم یطوفوا فیعقدوا التلبیه عند کل طواف»((۱))، الحدیث.

وموثق زراره، سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من طاف بالبیت وبالصفا والمروه أحل، أحب أو کره»((۲)).

ومرسل یونس بن یعقوب، عن أبی الحسن (علیه السلام): «ما طاف بین هذین الحجرین الصفا والمروه أحد إلا حل، إلا سائق الهدی»((۳)).

وصحیح زراره: جاء رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) وهو خلف المقام، فقال: إنی قرنت بین الحج والعمره، فقال له: «هل طفت بالبیت»، قال: نعم، فقال: «هل سقت الهدی»، قال: لا، فأخذ أبو جعفر (علیه السلام) بشعره وقال: «أحللت والله»((۴)).

وحسن معاویه بن عمار، سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل لبی بالحج مفرداً فقدم مکه وطاف بالبیت، وصلی رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، وسعی بین الصفا والمروه، فقال: «ولیحل ولیجعلها متعه، إلاّ أن یکون ساق الهدی»((۵)).

وموثق زراره، سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من طاف بالبیت وبالصفا والمروه أحل، أحب أو أکره، إلاّ من اعتمر فی عامه ذلک، أو ساق الهدی وأشعره وقلده»((۶)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۲ الباب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۶

۴- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۷

۵- الوسائل: ج۸ ص۱۸۴ الباب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۴

۶- الفقیه: ج۲ ص۲۰۳ الباب ۱۱۰ فی وجوه الحج ح۲

وخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنهم أمروا بالتمتع إلى الحج، لأنه لا ـ تخفيف» إلى أن قال: «وأن لا ـ يكون الطواف محظوراً، لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنه إذا طاف أحل وأفسد إحرامه، وخرج منه قبل أداء الحج»((١)).

وخبر صفوان، قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليه السلام): إن ابن البراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكه وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروه فيفسخ ذلك ويجعلها متعه، فقلت له: لا. فقال (عليه السلام): «قد سألنى عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعه، وآخر عهدى بأبى أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال: له الفضل يا أبا الحسن لنا بك أسوه، أنت مفرد بالحج وأنا مفرد، فقال له أبى: ما أنا مفرد، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلى الآن أن أتمتع فقد طفت بالبيت، فقال له أبى: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه وأصحابه، فقال لهم: إن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال لفضل بن الربيع كذا وكذا، مشبعاً بها على أبى»((٢)).

والرضوى (عليه السلام): «ومن لبى بالحج مفرداً فقدم مكه وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروه، فجائز أن يحل ويجعلها متعه، إلاّ أن يكون ساق الهدى»((٣)).

وفيه أيضاً: «ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضه، والقارن بتلك

ص:٢٠٩

١- الوسائل: ج٨ ص١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٧

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٦

٣- فقه الرضا: ص٧٤ س١٣

المنزله ما خلا من الطواف بالتلبيه».

فإن جمله من هـذه الأخبار تدل على ما اخترناه، تبعاً للمحقق وغيره، منها الرضوى الأخير، فإن ظاهره أن المفرد يحق له الإحلال، لا أنه يحل بمجرد الطواف، كما يدل على أنه إن لم يقصد الإحلال لم يحل بدون حاجه إلى تجديد التلبيه.

وخبر صـفوان يـدل على ذلك أيضاً، فإن ظاهر سؤال ابن البراج عن الرضا (عليه السـلام)، أنه هل إذا طاف بعـد الإهلال بالحـج، ذلـك مطلق يشـمل القـارن والمفرد، يجب عليه فسـخ الحـج إلى العمره، فقـال الإمـام له: «لاـ يجب»، بـل قال (عليه السـلام): «له الإحلال» مما يدل على أن الطواف ليس إحلالا قهراً بل إنما يحل بالنيه، ولم يذكر (عليه السـلام) وجوب التلبيه بعد الطواف، ثم نقـل الإمـام الرضـا (عليه السـلام) للسائـل أن مـا ذ كره الإمام لابن البراج هو مثل ما أفتى أبوه (عليه السـلام) الفضل، فإن الكاظم (عليه السـلام) قال للفضل: «لك أن تتمتع بعـد أن طفت» ولم يقل له وجب عليك التمتع، أى انفسخ حجك، كما لم يقل له إذا أردت البقاء على حجك يلزم عليك التلبيه.

ويـدل على أنه له الفسـخ، لا أنه واجب عليه، حسن معاويه، حيث قال: «وليحل وليجعلها» فإن ظاهره أن ذلك يكون بالنيه، وهـذا الحسن ومرسـل يونس وصـحيح زراره وموثقته وغيرها تـدل على أن القارن لم يحل حتى يبلغ الهـدى محله وإن طاف ولم يلب، بل هو ظاهر خبر أبى بصير، لأنه قال (عليه السلام): «إن كان لبى فلا متعه له». ومفهومه إن كان لم يلب فله أن يجعله متعه.

ويمكن استفاده ذلك من صحيح معاويه، فإن ظاهر قوله: «إذا صلى فليجدد التلبيه» أنه لم يبطل حجه، إلى العمره

بمجرد الطواف.

ولا ـ يعارض ما ذكرناه إلا موثقتا زراره، حيث أفادتا: إن من طاف أحل إلا من اعتمر أو ساق. وإلا صحيحه زراره، حيث أفادت: إن من طاف أحل إلّا إذا ساق. وإلا خبر الفضل، حيث أفاد: إن إمكان طواف الحاج من جهه إمكانه المتعه. فظاهره أن بالطواف ينقلب إلى المتعه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الموثقان يلزم تقييدهما بالنيه، لا الانقلاب القهرى، وذلك بقرينه الروايات السابقه التى ظاهرها النيه.

ويجاب عن الصحيحه، بمثل ذلك بقرينه روايه أبى بصير السابقه وغيرها، أو يقال إن ظاهر الصحيحه، أن الرجل قصد العمره والحج وقد أتى بعمرته، ولذا قال له الإمام (عليه السلام): أحللت، ولعل أخذ الإمام بشعره إشاره إلى وجوب أخذ الشعر لتتميم الإحلال.

وأما خبر الفضل فيرد بالإضافه إلى أنه لو لا التمتع لكان بالإمكان الطواف أيضاً، كما عرفت فى النصوص السابقه، أنه لا بد أن يقيد بما إذا لم ينو البقاء على إحرامه، بقرينه تلك الروايات السابقه.

هذا كله حسب القواعد، إلّا أن الاحتياط أكيداً التلبيه بعد الطواف.

كما أنه لا يخفى صعوبه الجمع بين الروايات مما لا يستبعد أن يكون بعضها صادراً عن التقيه، ولو بالمعنى الذى ذكره صاحب الحدائق، والمسأله بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله سبحانه العالم.

ثم إنه قد عرفت فى أحكام أقسام الحج، عدم الهدى على القارن والمفرد بالإضافه إلى ما ساقه القارن، كما عرفت أحكاماً كثيره عن هدى القران، كما تقدم إطلاقات النصوص والفتاوى بالنسبه إلى استحباب التضحيه للقارن والمفرد.

أما ما ذكره هنا الشرائع وغيره، من أنه لا يجوز القران بين الحج والعمره بنيه واحده، ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نيه حجتين ولا عمرتين على سنه واحده، انتهى.

فكله ظاهر لا يحتاج إلى إقامه دليل، إذ كل عمل مستقل عن الآخر، والعمل المستقل يحتاج إلى نيه مستقله.

ولو نوى اثنين أو أكثر، فإن كان من باب الخطأ فى التطبيق، صح الأول منهما، وإن كان من باب التقييد بطلا، لأنه لم يشرع هكذا حكم.

وإن كان من باب الخطأ فى التطبيق لكن لم يدر الأول منهما ولم يقصده، كما إذا نوى حج التمتع وعمرته معاً وأحرم، فإنه يأتى بالعمره أولاً، لانطباق نيته على العمره فتصح، ولو كان يصح أى منهما اختار أحدهما بالنيه، على إشكال إذا لم يكن تميز منوى، إذ هو مثل أن ينوى صلاه ركعتين لا يعلم أنها نافله أو فريضه، ولم ينو ما يطابق إحداهما وكان فى الواقع كلتاهما عليه، فإنه لا دليل على انقلاب ما أتى به فى أثناء الصلاه أو فى ما بعدها، لأن الأعمال بالنيات، ولم ينو هذا الشخص لا هذه الصلاه ولا تلك.

وقد فصل صاحب الجواهر بعض ما ذكرناه شرحاً على كلام الشرائع الآنف الذكر بما لا يخلو من فوائد، فعلى الطالب مراجعته، والله سبحانه العالم المستعان.

فصل فی الصد والحصر

مسأله ۱ المراد من المصدود

فصل

فی الصد والحصر

وفیه مطلبان:

المطلب الأول: فی المصدود.

وفیه مسائل:

(مسأله ۱): المراد بالمصدود فی المقام: من منعه العدو وما فی معناه عن إتمام أفعال الحج بعد التلبس به.

والمراد بالمحصور: من منعه المرض خاصه.

وسیأتی حکم ما لو اجتمعا بأن أحصر وصد.

وکون المراد بهما ما ذکرنا لا خلاف فیه، بل عن ظاهر المنتهی أنه اتفاقی بین الأصحاب، وعن المسالک أنه الذی استقر علیه رأی أصحابنا، ووردت به نصوصهم. بل عن جمع دعوی الإجماع علیه.

ویدل علی ذلک جمله من النصوص: ففی صحیح معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «المحصور غیر المصدود»، وقال: «المحصور هو المریض، والمصدود هو الذی رده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه وآله) لیس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له»((۱)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۱

وصحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «فإن الحسين بن على (صلوات الله عليهما) خرج معتمراً فمرض فى الطريق، وبلغ علياً (عليه السلام) ذلك وهو بالمدينه، فخرج فى طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بنى ما تشتكى، فقال: اشتكى رأسى، فدعا على (عليه السلام) ببدنه، فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر»، قلت: أرايت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل له النساء، قال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروه»، قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبيه حلت له النساء ولم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواء، كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدوداً، والحسين (عليه السلام) محصوراً»((۱)).

وصحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا»((۲)). إلى غير ذلك.

ثم بعد ورود النص بالفرق بين الصد والحصر لا يهمنا قول اللغويين، إذ الأحكام تابعه لما جعله الشارع موضوعاً، وإنما نحتاج إلى التفسير اللغوى فى ما لم يبين الشارع الموضوع.

نعم، يبقى الكلام فى الآيه المباركه، وهى قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ)((۳)) الآيه، فإن المحكى عن بعض العامه اتفاق المفسرين على نزولها

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۴
۳- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

فی حصر الحدیبیه، ولکن لاـ یمکن الاعتماد علی هذا الاتفاق، لعدم معلومیه ذلک، ودعواه من بعض لم یثبت عدالته غیر مسموعه، والقول بأنه من قبیل تفسیر اللغوی فیسمع من باب أنه من أهل الخبره، یرد علیه مضافاً إلی ما ذهب إلیه شیخنا المرتضی (رحمه الله) وغیره من بعض المتأخرین عنه، من اعتبار العدد والعداله فی نحو ذلک، وإن کنا ناقشنا فیه، إن مثل التفسیر وشأن النزول ونحوهما لا یدخل فی ذلک، ولا یسمع ما رواه الفاسق عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا کان محدثاً لأنه من أهل الخبره.

نعم فی مجمع البیان، فی ذیل هذه الآیه قال: فیه قولان، أحدهما إن معناه منعکم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلک، عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وعطا، وهو المروی عن أئمتنا (علیهم السلام)، والثانی إن معناه أن منعکم حابس قاهر، عن مالک((۱))، انتهی.

وفی التبیان لشیخنا الطوسی (رحمه الله) فی تفسیر: (فإن أحصرتم) فیه خلاف، قال قوم: فإن منعکم خوف أو عدو أو مرض أو هلاک بوجه من الوجوه، فامتنعتم لذلک، وقال آخرون، إن منعکم حابس قاهر، فالأول: قول مجاهد وقتاده وعطا وهو المروی عن ابن عباس، وهو المروی فی أخبارنا، والثانی: ذهب إلیه مالک بن أنس، فالأول أقوی لما روی فی أخبارنا((۲))، انتهی.

ولذا نحتج بهذه الآیه علی أحکام الصد، لا لما ذکره الجواهر من أن

۱- مجمع البیان: مجلد۱ جزء ۲ ص۱۵۱

۲- التبیان: ج۲ ص۱۵۵

سبب احتجاج الأصحاب بالآيه على مسائل من أحكام الصد هو نقل النيسابورى اتفاق المفسرين على نزولها فى حصر الحديبيه.

وكيف كان، فلو اجتمع السببان بأن أحصر وصد، جاز إجراء حكم كل واحد منهما، من غير فرق بين التعاقب والاقتران، سواء عمل ببعض أحكام السابق منهما فى صوره التعاقب أم لا، لإطلاق أدله كل واحد منهما، وفاقاً لجماعه كما فى المستند.

واحتمال لزوم الأخذ بحكم الصد مطلقاً لزياده التحلل به، أو بحكم السابق لعدم مجال للثانى بعد الأول، أو التفصيل بأنه لو عرض الصد بعد بعث المحصور، أو الإحصار بعد ذبح المصدود، ولما يقصر رجح جانب السابق كما عن الشهيد، وفى الجواهر لا وجه له، إذ إطلاق سببيه كل واحد منهما لأحكامه من غير دليل مقيد باشتراط عدم المسبوقيه، أو عدم ترتيب أثر السابق أصلا، أو عدم الصد فى صوره الحصر، كاف فى الحكم بالإطلاق.

نعم لو تحلل بالسابق حتى لم يبق أثر للإحرام، لم يكن مجال للأخذ باللاحق لعدم الموضوع، كما أنه لو لم يصدق الموضوع من وجه آخر، كما لو أحصر فرجع إلى بلده وقد حرم عليه النساء، ثم اتفق أن حال بين البلد ومكه عدو، لم يكن ليرتب أحكام المصدود، كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه يجوز الأخذ بالأخف من أحكامهما إذا اجتمعا على المحرم، فيصح التبعيض فى الأحكام، لأن كل منهما سبب لكل واحد من أحكامهما، ولا دليل على الارتباط بين بعض أحكام كل منهما بالبعض الآخر.

ص:۲۱۶

مسأله ۲ وجوب إتمام الحج والعمره

(مسأله ۲): إذا تلبس المكلف بإحرام الحج أو العمره، مفرداً كان الحج أو قراناً أو تمتعاً، ومتعه كانت العمره أو مفرده، واجبين كانا أم مندوبين، عن النفس أو عن الغير، وجب الإتمام، كتاباً وسنه وإجماعاً، كما تقدم فى الشرح، وحينئذ فإن صد بعد إحرامه سواء أحرم عن الميقات أم بعده أم قبله بالنذر ونحوه، فإن كان له طريق آخر ولو أبعد بحيث لم يستلزم العسر والحرج الرافعين للتكليف، لزم سلوكه فإنه ليس مصدوداً حقيقه، وإن لم يمكن له المسير، إما بعدم طريق آخر، أو عدم إمكان المسير منه عموماً، أو لهذا الشخص خاصه، لقصور نفقته أو عدم رفقه له مع احتياجه إليها، أو غير ذلك، حل حيث صدّ من كل شىء حرم عليه بالإحرام، بلا خلاف يعرف، كما عن الذخيره، بل عن التذكره الإجماع عليه، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على ذلك جمله من النصوص:

كصحيحى ابن عمار، المتقدمين فى المسأله الأولى.

وفى ثالثه له: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون يوم الحديبيه، نحر وأحل ورجع إلى المدينه»([۱]).

وموثقه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء، والمحصور يبعث بهديه»([۲])، الحديث.

ومرسله المقنعه، قال (عليه السلام): «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء،

ص:۲۱۷

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۱ و۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

سواء كانت حجته فريضه أو سنه»((۱)).

وخبر الدعائم، فی حدیث مرض الحسین (علیه السلام) فی طریق الحج، قیل: فما بال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین رجع من الحدیبیه حل له النساء ولم یطف بالبیت، قال: «لیسا سواء کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مصدوداً، والحسین (علیه السلام) محصرا»((۲)).

والرضوی فی المحصور: «ولا یقرب النساء حتی یحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعلیه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعه النساء لأنه مصدود، ولیس کالمحصور»((۳)).

وأما خبر حمران، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین صد بالحدیبیه قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها، ولم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک، فأما المحصور فإنما یکون علیه التقصیر»((۴))، فلا یدل علی حلیه النساء إلاّ بالعموم.

۱- المقنعه: ص ۷۰ س ۹
۲- الدعائم: ج ۱ ص ۳۳۶
۳- فقه الرضا: ص ۲۹ س ۳۳ فی ذکر الصد والإحصار
۴- الوسائل: ج ۹ ص ۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح ۱

مسأله ۳ توقف التحلل على ذبح الهدى

(مسأله ۳): هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى أو نحره، فلا يقع التحلل إلا به، أو يحصل التحلل بدونه، الذى ذهب إليه غير واحد هو الأول، بل عن المدارك والذخيره وغيرهما أنه مذهب الأكثر، بل نسبه بعض إلى المشهور، بل عن المنتهى قد أجمع عليه أكثر العلماء إلاّ مالكاً.

وخالف فى ذلك ابن إدريس وعلى بن بابويه، ووافقهم صاحب المستند، فذهبوا إلى سقوط الهدى.

والحق الأول، ويدل عليه قبل استصحاب عدم التحلل إلاّ بالهدى، الآيه، بعد ما عرفت من التبيان ومجمع البيان من ورود الروايه عن الأئمه (عليهم السلام)، بأنهما أعم من الصد والحصر، والأخبار المتقدمه.

ومرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه»([1]). وغير ذلك مما سيأتى.

استدل للقول الثانى: بأصل البراءه بعد ضعف الأدله للمشهور، أما الاستصحاب فلأن الشك فى أصل بقاء الإحرام، إذ الإحرام المتيقن بقاؤه هو الإحرام الذى لا يتوسطه صد، أما لو توسطه ذلك فلم يتيقن بقاؤه، وبعباره أخرى إنه من الشك فى المقتضى.

وأما الآيه فلا تشمل الصد، لإطباق اللغويين على اختصاص الإحصار بالحصر بالمرض، وقول جماعه من المفسرين بنزول الآيه فى حصر الحديبيه، لا يثبت شمولها للصد أيضاً، وقوله سبحانه:(فإذا أَمِنْتُمْ)([2]) فى ذيل الآيه لا يخصصها به

ص:۲۱۹

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۰۵ الباب ۲۱۰ فى المحصور والمصدود ح۲

۲- سوره البقره: الايه ۱۹۶

أیضاً، لتحقق الأمن فی المریض أیضاً، مع أنه لو دلت علی حکم المصدود أیضاً عموماً لم یفد، لعدم صراحتها فی الوجوب.

وأما الأخبار، فلعدم دلاله فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) علی الوجوب أولاً، وعلی توقف التحلیل علیه ثانیاً، مع ذکر نحره بعد الحل فی بعض الأخبار المتقدمه.

والجواب:

أما الاستصحاب، فمضافاً إلی أن المختار حجیته حتی فی الشک فی المقتضی، أنه لیس من الشک فی المقتضی، لأن المستفاد من الأخبار أن الإحرام مما یدوم إلاّ برافع، ولو بنی علی مثل هذه المناقشه لأمکن إرجاع جمیع الاستصحابات إلی الشک فی المقتضی، وبالأخره یسقط الاستصحاب مطلقاً.

وأما ما ذکره فی المستند من معارضه الاستصحاب بمثله من استصحاب حال العقل، فلم یعلم المراد منه، إذ لو أرید بالاستصحاب البراءه لم یکن لها مجال مع الاستصحاب، وإن أرید غیرها فلیس هناک استصحاب معارض لاستصحاب الإحرام.

وأما الآیه، فقد عرفت أنا لا نحتاج إلی إثبات نزولها فی حصر الحدیبیه، بل یکفی ورود الأخبار بکونها أعم من الصد والحصر، کما تقدم شهاده مجمع البیان والتبیان بذلک، وإطباق اللغویین بعد ذلک غیر مضر، مضافاً إلی أن فی بعض الروایات تسمیه صد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بالحصر، قال جابر: أحصرنا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بالحدیبیه، فنحرنا بالبدنه عن سبعه

بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((١))، وأما عدم دلالتها على الوجوب فساقط جداً، إذ قوله: (فما استيسر من الهدى) إما فى موضع رفع، تقديره: فعليه ما استيسر، وإما فى موضع نصب تقديره: فاهدوا ما استيسر، وإن كان الأول أقرب إلى العربيه، قال فى مجمع البيان: والرفع أولى لكثره نظائره كقوله:(فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ، فَعِدَّةٌ مِنْ أيام، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ)((٢))،((٣)) انتهى.

وأما الأخبار، فالقول بعدم دلاله فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) على الوجوب رده فى الجواهر، بوضوح الضعف خصوصاً بعد ظهوره فى امتثال ما أنزل إليه من الله تعالى.

لكن الذى يقرب فى النظر أن الدال على الوجوب أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، ففى صحيحه ابن سنان، المرويه عن أبى عبد الله (عليه السلام)، الوارده فى تفسير سوره الفتح، ذكر قصه الحديبيه بطولها، إلى أن قال (عليه السلام): وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «انحروا بدنكم، واحلقوا رؤوسكم»((٤))، الحديث. وظاهر الأمر الوجوب.

هذا مضافاً إلى مرسل الصدوق المتقدم، وبعض الإشعارات فى الروايات الأخر، وروايه جابر المتقدمه، حيث قال: بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم إن صاحب المستند أيد ما ذكره بإطلاق

١- العوالى: ج١ ص٢١٧

٢- سوره البقره: الآيه ١٩٦

٣- مجمع البيان: ج١ الجزء الثانى ص١٥١

٤- تفسير القمى: ج٢ ص٣١٤

صحيحه ابن عمار الأولى والرضوى، ولا يخفى ما فيه، إذ لا إطلاق لهما من هذه الجهه.

وبهذا كله ظهر أن المتعين هو قول المشهور، ولا وجه لخلافه، كما لا وجه لتردد المدارك والذخيره على ما حكى عنهما.

مسأله ۴ محل ذبح هدی الصد

(مسأله ۴): هل یکفی ذبح الهدی فی محل الصد وإن کان خارج الحرام، أم لا، فیه أقوال:

الأول: ذبح المصدود أو نحره فی محل صده وإن کان خارج الحرم، ولا یجب علیه البعث، نسبه فی الجواهر إلی ظاهر النصوص والفتاوی.

الثانی: إنفاذه کالمحصور ویبقی علی إحرامه حتی یبلغ الهـدی محله ویذبح یوم النحر، وهو المحکی عن أبی الصـلاح، واستدل له بعموم(حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)((۱))، بعد ضم ما تقدم من کون الآیه أعم من الحصر والصد.

الثالث: التفصیل فی البدنه بین إمکان إرسالها فیجب، وعدمه فینحرها فی محله، وهو المحکی عن الإسکافی، والدلیل علیه الجمع بین الآیه وبداهه عدم لزوم الإرسال مع الاضطرار، کما فعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بحمل فعله علی صوره الاضطرار.

ویـدل علی ذلک مرسل المقنع، قال: «والمحصور والمضـطر ینحران بـدنتیهما فی المکان الذی یضـطران فیه، وقد فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذلک یوم الحدیبیه، حین رد المشرکون بدنته وأبوا أن یبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مکانه»((۲)).

الرابع: مـا عن الأحمـدی، حین ذکر نحو مـا عن أبی الصـلاح فیمن سـاق هـدیاً وأمکنه البعث ولم یعین یوم النحر، بل ما یقع فیه الوعد.

وعن الغنیه نحوه، لکن نص فیها علی العموم للسائق وغیره، وللحاج وللمعتمر.

وعن الجامع قریب منه.

ص:۲۲۳

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

۲- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص ۲۰ س۲۹

الخامس: التخيير بين الذبح فى مكانه وبين البعث، نسبه فى الجواهر إلى الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكره، بل فى الأول إن البعث أفضل، وفى الثانى أولى، وكأنه للجمع بين الآيه وبين ما دل على ذبح النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى موضع الصد.

أقول: إن ظاهر الآيه بعد استفاده عمومها للمصدود، لزوم بعث الهدى إلى محله، والقول بأن محله فى المصدود الموضع الذى يصد فيه خلاف الظاهر، لكن اللازم ارتكابه بقرينه موثقه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه»((1)).

ومرسله المقنعه: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه»((2)).

وبهذا يرفع اليد عن سائر الأقوال، وأما مرسل المقنع فلا يبعد أن يكون المراد إباء الكفار أصل حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، واكتفى عن ذلك بذكر إبائهم بلوغ البدنه المنحر.

وأما التخيير فلا يستقيم له وجه، إذ الآيه بعد دلاله الموثقه والمرسله على تعين الذبح فى مكان الصد، لا تتم دلالتها على الإرسال فى الصد، فتكونان كالمقيد لها، ولذا نسب فى مجمع البيان فى تفسير الآيه ذبح المصدود فى مكانه إلى مذهبنا.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠۴ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح۵

٢- المقنعه: ص ٧٠ س ٩

مسأله ۵ لزوم الزمان والمكان للذبح

(مسأله ۵): هل للذبح زمان ومكان مخصوص أم لا، المحكى عن الخلاف والمبسوط والغنيه وغيرها توقيته بيوم النحر، بل عن الشيخ وابن زهره تفسير الآيه بذلک، وعن العلامه والشهيد أنه يجوز التحلل فى الحل والحرام، بل فى بلده، إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين، وتبعهما الحدائق والجواهر.

أقول: أما المكان فقد عرفت أن ظاهر النص والفتوى عدم البعث، وأما ذبحه فى غير محل الصد كما لو صد فى البيداء ثم يذبح فى بلده كما ذكره الشهيد ففيه نظر، إذ ظاهر موثقه زراره، ومرسلى المقنع والمقنعه كظاهر فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره تعين الذبح فى مكان الصد، فالتعميم يحتاج إلى دليل مفقود، فقول العلامه والشهيد وتابعيهما محل منقاشه.

وأما الزمان فالمنقول عمن تقدم وإن كان توقيته بيوم النحر، إلاّ أنا لم نجد دليلاً لذلک، فإن الآيه لا دليل فيها، والقول إن المراد بالمحل اسم الزمان خلاف الظاهر، وما فى الجواهر من دلاله مضمر سماعه على ذلک، ففيه: إن مضمر سماعه التى رواها الصدوق (رحمه الله) ورواها الشيخ عن زرعه، إنما هى فى الحصر لا الصد، قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه إلى أن يبلغ الهدى محله، ومحله منى يوم النحر»([1]) إلخ.

نعم جعل فى الجواهر التأخير إلى يوم النحر أحوط، ولكن الأصح عدمه.

وكيف كان، فالأقرب لزوم الذبح فى مكان الصد، وعدم لزوم البقاء إلى يوم النحر.

ص:۲۲۵

۱- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص ۲۰ س ۳۱. وفى التهذيب: ج۵ ص۴۲۳ الباب۲۶ فى زيادات فى فقه الحج ح۱۱۶

مسأله ۶ نيه التحلل عند ذبح الهدى

(مسأله ۶): هل يجب نيه التحلل عند ذبح الهدى، كما عن الشيخ وابن حمزه ويحيى بن سعيد والفاضل والحدائق وغيرهم، أم لا، كما فى المستند والجواهر، قولان.

استدل القائلون بالاشتراط بأمور:

الأول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الأعمال بالنيات»((۱)).

الثانى: إنه كالإحرام، فكما يلزم النيه عند الدخول يلزم النيه عند الخروج.

الثالث: أن الذبح يقع على وجوه متعدده، والفعل متى كان كذلك لا ينصرف إلى أحدها إلاّ بقصده.

والأقوى القول الثانى، لعدم دليل على اشتراط التحلل بنيته، والوجوه الثلاثه لا يخفى ما فيها.

أما الأول: فلأن كون الأعمال بالنيات وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه لا ربط له بنيه التحلل، كسائر الأعمال المحلله، فهل يجب نيه التحلل بالتقصير وغيره من المحللات.

وأما الثانى: فهو قياس مع أنه شبه المصادره.

وأما الثالث: فلأن اشتراك الفعل يوجب قصد الخصوصيه لا قصد الغايه، فاللازم قصد إطاعه أمر الذبح به، لا ذبحاً مطلقاً، أو ذبحاً لأمر الأضحيه أو العقيقه مثلاً، ولا يلزم قصد غايه الذبح بذلك.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۶

مسأله ۷ هل يتوقف التحلل على التقصير

(مسأله ۷): قد عرفت توقف التحلل على الذبح، وعدم توقفه على النيه، وهنا أمر ثالث اختلف فيه، فذهب بعض إلى توقف التحلل على التقصير، كما عن المقنعه والمراسم. وآخرون إلى توقفه على الحلق كما عن الغنيه والكافى. وثالث إلى توقفه على أحدهما مخيراً بينهما، كما عن الشهيدين. والمنسوب إلى الأكثر كما عن الشيخ والشرائع والنافع عدم توقفه على شيء منهما، ففى المسأله أقوال أربعه.

استدل للأول: بروايه حمران المتقدمه((۱)) فى المسأله الثانيه، حيث دلت على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صد بالحديبيه، قصر وأحل ونحر ثم انصرف.

وبمرسله المفيد فى المقنعه المتقدمه، حيث قال فيها: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل».

وبثبوت التقصير أصاله ولم يظهر أن الصد أسقطه، فالإحرام يستصحب إليه.

وللثانى: بصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) الطويله التى تقدم فى المسأله الثالثه بعضها وفيها: «انحروا بدنكم، وأحلقوا رؤوسكم»((۲)).

وأما ما فى الحدائق، وتبعه المستند والجواهر، من كون مستند الحلق روايه عاميه، دلت على أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق يوم الحديبيه، فكأنه ذهول عن هذه الصحيحه التى ذكرناها.

وبهذا يظهر أن إشكال الحدائق على المدارك غير وارد، وذلك أن العلامه (رحمه الله) فى المنتهى تردد بين الحلق والتقصير، ولم يرده فى المدارك بما رده

ص:۲۲۷

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- المقنعه: ص ۷۰ س۹. تفسير القمى: ج۲ ص۳۱۴

الحدائق، من عدم ثبوت الحلق فی أخبارنا، فأشكل علیه بأن الأولی لصاحب المدارک رد الوجه الثانی بعدم ثبوته فی أخبارنا.

وربما یدل علیه أیضاً خبر الفضل بن یونس، سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل حبسه سلطان یوم عرفه بمكه، فلما كان یوم النحر خلی سبیله، قال (علیه السلام): «یلحق بجمع ثم ینصرف إلی منی، ویرمی ویذبح ولا شیء علیه»، قال: فإن خلی عنه یوم الثانی، قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكه متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت أسبوعاً، ولیسع أسبوعاً، ویحلق رأسه ویذبح شاه»((١))، الحدیث.

نعم یبقی الكلام فی أن فی المقام صحیحین متخالفین، أحدهما صحیح البزنطی، عن علی بن حمزه، عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الفرق من السنه، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «نعم»، قلت: كیف فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ولیس من السنه، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یفرق كما فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقد أصاب سنه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وإلا فلا». قلت: فكیف ذلك، قال: «إن رسول الله (صلی لله علیه وآله وسلم) حین صد عن البیت، وقد كان ساق الهدی وأحرم أراه الله تعالی الرؤیا التی أخبرك بها فی كتابه، إذ یقول:(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِینَ)((٢))، فعلم رسول الله (صلی الله علیه

١- التهذیب: ج٥ ص٤٦٥ الباب ٢٦ فی الزیادات فی فقه الحج ح٢٦٩

٢- سوره الفتح: الآیه ٢٧

وآله وسلم) أن الله تعالى سيوفى له بما أراه، فمن ثم وفر ذلک الشعر الذى على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه فى الحرم حيث وعده الله تعالى، فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلک من قبله (صلى الله عليه وآله وسلم)»((1)).

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» إلى آخره، تأخير الحلق إلى أن يحج.

ويؤيد ذلک روايه حمران المتقدمه، التى فيها: «ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسک»((2)) لظهوره فى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحلق إلى أن حج فى فتح مكه وقضى المناسک.

ثانيهما: صحيح ابن سنان الوارد فى تفسير سوره الفتح، الذى تقدم بعضها، ولنذكر جمله منها:

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان سبب نزول هذه السوره وهذا الفتح العظيم، أن الله عز وجل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا، فلما نزلوا ذا الحليفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن، وساق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سته وستين بدنه، وأشعرها عند إحرامه، وأحرموا من ذى الحليفه ملبين بالعمره، قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات».

وساق القصه إلى أن قال (عليه السلام): «وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انحروا بدنكم، وأحلقوا رؤوسكم، فامتنعوا وقالوا: كيف ننحر ونحلق

١- الوسائل: ج١ ص٤١٨ الباب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح٥

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح١

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروه، فاغتم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من ذلک وشکا ذلک إلی أم سلمه، فقالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): انحر واحلق، فنحر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وحلق، فنحر القوم علی خبث یقین وشک وارتیاب، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تعظیماً للبدن: رحم الله المحلقین، وقال قوم لم یسوقوا البدن: یا رسول الله والمقصرین، لأن من لم یسق هدیاً لم یجب علیه الحلق، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ثانیاً: رحم الله المحلقین الذین لم یسوقوا الهدی، قالوا: یا رسول الله والمقصرین، فقال: رحم الله المقصرین»((۱)) الحدیث. فإنه یدل علی حلق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) رأسه.

وربما یشکل علی صحیح البزنطی من جهات.

الأولی: تضمنه علی عدم کون الفرق من السنه، مع ورود بعض الروایات بذلک، کما لا یخفی علی من راجع هذا الباب.

الثانیه: تضمنه کون رؤیا النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بعد سوق الهدی والإحرام، مع أن المستفاد من الروایات الأخر کون الرؤیا قبل ذلک.

الثالثه: إن تعلیل عدم الحلق بالرؤیا مشکل، إذ الرؤیا دلت علی الحلق مع المحلقین، کما فی الروایه الثانیه، لا أن ذلک الحلق هو شعره الذی علی رأسه الآن.

واستدل للقول الثالث: بالجمع بین الطائفتین، ما دل علی التقصیر وما دل علی الحلق.

وللرابع: بالأصل وإطلاق أکثر الأخبار المتقدمه.

۱- تفسیر القمی: ج۲ ص۳۰۹ _ ۳۱۴

أقول: والأقرب فی النظر هو القول الثالث، إذ الأصل والإطلاق مرفوعان بالدلیل، وإطلاق کل من الطائفتین الأولیین فی تعیین الحلق أو التقصیر یقید بالطائفه الأخری.

نعم فی خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) المتضمن لقصه الحدیبیه: «فأجابهم رسول (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی ذلک، ونحر البدن التی ساقها وقصر وانصرف، وانصرف المسلمون، وهذا حکم من صد عن البیت من بعد أن فرض الحج أو العمره أو فرضهما جمیعاً، یقصر وینصرف ولا یحلق إن کان معه هدی لأن الله یقول:(وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ)((1))»((2)).

لکنه لا یقاوم صحیح ابن سنان کما لا یخفی، مع احتمال أن یکون آخره اجتهاداً من صاحب الدعائم، والله تعالی العالم.

ص:231

1- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

2- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار

مسأله ۸ عدم الترتيب بين الذبح والحلق

(مسأله ۸): الظاهر أنه لا ترتيب بين الذبح والحلق، فيجوز تقديم واحد منهما على الآخر، لأصاله البراءه عن الخصوصيه، واشتمال الروايات على تقديم النحر مره، كصحيح ابن سنان، والتقصير أخرى كخبر حمران.

ص:۲۳۲

مسأله ۹ سقوط الحج والعمره عن المصدود

(مسأله ۹): هل يسقط الحج والعمره عن المصدود مطلقاً، أو يبقى عليه مطلقاً، أو يفصل فى المسأله.

المتعين الثالث، بيان ذلک: إن الحج والعمره لو كانا مندوبين سقطا، ولم يجب الاتيان بهما ثانياً، بالإجماع المحكى عن ظاهر التذكره والمنتهى، لأصاله عدم الوجوب، ولا دليل على الوجوب بالشروع.

وما فى الرضوى: «وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم، فعليه الحج من قابل»([۱])، محمول على صوره الاستقرار.

ولو كانا واجبين، فإن كانا مستقراً من قبل ذلک، لزم الإتيان بهما، وإلّا بأن كان هذه أول سنه استطاعته، فإن بقيت الاستطاعه إلى بعد ذلک لزما، وإلا فلا.

۱- فقه الرضا: ص۲۹ س۳۳

مسأله ۱۰ الوجوب أولا وثانيا

(مسأله ١٠): إنما يجب الإتيان ثانياً بمثل ما أتى به أولاً، فيما كان الحج أو العمره واجباً عليه وجوباً مستقراً، لأصاله بقاء التكليف الأول، وعدم دليل على الانقلاب بالصد.

أما لو كان غير مستقر عليه، بل كان وجوب الإتيان ثانياً، لاستمرار الاستطاعه، لزم تباع حال التكليف، فلو صد فى سنه الأولى التى استطاع فيها عن حج التمتع، فيما كان آفاقياً، ثم بقيت الاستطاعه إلى أن صار ممن فرضه القران أو الإفراد، لزم عليه أحد الأمرين، وإطلاق الفقهاء وجوب الإتيان بمثل ما صد عنه، فى غير هذه الصوره كما لا يخفى.

ص:٢٣٤

مسأله ۱۱ لا صد لو كان له مسلک آخر

(مسأله ۱۱): لو كان له مسلک آخر غير ما صد فيه فلا صد، كما تقدم، من غير فرق بين كون الطريق الثانى أطول أو أقصر أو مساوياً، مشابهاً للطريق الأول كأن كانا جويين أو بحريين أو بريين، أو غير مشابه كأن كان أحدهما برياً، والآخر بحرياً أو جوياً مثلاً.

ولو خشى الفوات منه لبعده أو غير ذلک لم يتحلل، للشک فى صدق المصدود، فلا يمكن التمسک بدليله، لأنه من قبيل التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه، وحينئذ لزم سلوک ذلک الطريق، فإن وصل إلى الحج فهو، وإن لم يصل فإن تمكن من الإتيان بالحج ولو بدون العمره المتقدمه عليه، فيما كان الواجب عليه التمتع، انقلبت عمرته إفراداً لشمول أدله الانقلاب له، ويأتى بالعمره بعد ذلک، كفى ذلک عن فرضه، وإن لم يتمكن من الإتيان بالحج، فإما أن يصل إلى مكه المكرمه ويتمكن من الإتيان بالعمره، وحينئذ يلزم الإتيان بها ويتحلل، لما تقدم فى مسأله فوت الموفقين من الأدله الداله على ذلک.

كصحيحه ضريس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج، فلم يبلغ مكه إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبيه حين يدخل مكه، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء»((۱))، وغيرها من سائر الأخبار.

وإما أن لا يصل إلى مكه ولا يتمكن من ذلک، ففيه احتمالات.

الأول: أن يتحلل مكانه، لأنه كالمصدود، اختاره فى الجواهر قال: نعم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲

لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل، لأنه مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع، لعجزه عن غيره فيتحلل ويرجع إلى بلده إن شاء.

الثانى: أن يبقى على إحرامه، لأنه ليس من مصاديق المصدود، بل من مصاديق من قصرت نفقته، ولا دليل على كون هذا كالمصدود.

الثالث: أن يكشف ذلك عن بطلان إحرامه من أصل، لأنه لم يكن مأموراً فى متن الواقع بالحج.

والأقوى هو الأول، لصدق كونه مصدوداً عرفاً.

نعم يأتى الاحتمالات فيمن قصرت نفقته بعد الإحرام بدون صد، كما لو أحرم من مسجد الشجره ثم غلت الأثمان مثلا، حتى أنه لم يكن يتمكن من الذهاب أصلا، ولا يبعد القول بتحلله من حيث فقد النفقه ولم يتمكن، إذ ليس دليل وجوب الإتمام إلّا قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)(1) والإجماع.

ومن المعلوم أن التكليف بغير المقدور محال، فلا تشمل الآيه لمفروض الكلام، والإجماع منصرف عن مثل ذلك قطعاً، وأما كونه كالمصدود أو المحصر فهو قياس، والبقاء على الإحرام عسر وحرج كما لا يخفى، والاستنابه لا دليل عليها، وكشف ذلك عن بطلان الإحرام متوقف على دليل التلازم بين الابتداء والاستدامه، ولا دليل عليه.

هذا، ولكن الأقرب جريان حكم المضطر عليه، لمرسل المقنع المتقدم:

١- سوره البقره: الآيه ١٩٦

«المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبيه، حين رد المشركون بدنته»((١)) إلخ.

ومرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه»((٢)).

فإن الشخص فى مفروض المسأله من أظهر مصاديق المضطر، ولعله لذا كان المحكى عن الشهيد (رحمه الله) أنهم نصوا على التحلل عند العلم بنفاد النفقه.

وسيأتى فى المسأله الثامنه عشره بقيه الكلام فى ذلك.

وكيف كان، فقد عرفت أن مقتضى القواعد أن يعدل المتمتع الذى لا يتمكن من الإتيان بالتمتع إلى الإفراد، فإن لم يتمكن اعتمر وتحلل به، فما فى المستند من قوله: ولو خشى الفوات منه لبعده لم يتحلل لعدم صدق الصد والرد بل يسلكه إلى أن يتحقق الفوات ثم يتحلل بالعمره المفرده، كما هو شأن من فاته الحج، أو يعدل من العمره المتمتع بها إلى الإفراد، انتهى. لا وجه له، إذ ليس التحلل بالعمره المفرده فى عرض العدول إلى الإفراد.

كما أنه مما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو خشى الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمره.

١- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص٢٠ س٢٩
٢- الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ الباب ٢١٠ فى المحصور والمصدود ح٢

مسأله ۱۲ لا تعدد فی الهدی

(مسأله ۱۲): هل العلم بالصد أو نفاد النفقه، کنفسهما فی الحکم، فلو علم أنه سیصده المشرکون بعد ما سار عن الشجره خمسین فرسخاً، والحال أنه ابتعد عنه فرسخاً، جاز له إجراء أحکام الصد فعلاً، وکذلک فی جهه العلم بنفاد النفقه بعد سیر مسافه، أم لا، بل یلزم السیر إلی وقت الصد والنفاد، احتمالان، من أنه لا فائده فی هذا السیر والتأخیر، ومن أن ظاهر أدله الصد والاضطرار فعلیتهما لا مجرد الشأنیه، والثانی هو الأقوی.

نعم فی مسأله النفقه لا یلزم أن یسیر حتی ینفد، بحیث لا یتمکن من الرجوع، إذ الاضطرار یحصل قبل ذلک.

ص:۲۳۸

مسأله ۱۳ لو ساق هديا ثم صد

(مسأله ۱۳): لو ساق هدياً ثم صد أو أحصر، كفى ما ساقه فى التحلل، ولا يفتقر إلى هدى آخر على المشهور، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، وذهب الصدوقان والمحقق فى النافع والعلامه فى القواعد والشهيد الثانى وبعض آخر إلى لزوم هدى آخر للتحلل، والأقوى الأول، لإطلاق الآيه وجمله من النصوص.

كخبر رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر، قال (عليه السلام): «يبعث بهديه»، قلت: يتمتع من قابل، قال: «لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج»([۱]).

وصحيحه، عنه (عليه السلام) أيضاً([۲])، وصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتع من قابل، قال: «لا ـ ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه»([۳]).

وصحيح رفاعه، عن الصادق (عليه السلام): «خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب» الخبر([۴]).

وما دل على نحر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ساقه، كروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذلك

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد ح۲

ونحر البدن التی ساقها وقصر وانصرف وانصرف المسلمون»((۱)).

ومرسل المقنعه، قال (علیه السلام): «المحصور بالمرض، إن کان ساق هدیاً أقام علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله»، إلی أن قال: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه، ویقصر من شعر رأسه ویحل»((۲)).

ومرسل المقنع: «وقد فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ذلک یوم الحدیبیه، حین رد المشرکون بدنته، وأبوا أن یبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مکانه»((۳))، إلی غیر ذلک.

فإن ظاهرها کما تری کفایه الهدی الذی ساقه، وعدم الاحتیاج إلی هدی آخر.

والمناقشه فی الروایات بعدم کونها فی المصدود لأنها وارده فی المحصور، فاللازم التفصیل بینهما، وأن الأولیین لا دلاله فیهما لاحتمال الاکتفاء بهدی واحد لمکان الاشتراط، أی قوله: «فحلنی»، وأن روایه الحسین (علیه السلام) لا دلاله فیها، لاحتمال عدم إشعاره ما ساقه، واهیه جداً.

إذ یرد الأول: مضافاً إلی عدم القول بالتفصیل، إن ما دل علی نحر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ما ساقه، ومرسل المقنعه فی المصدود، فلیست عامه الروایات فی المحصور.

والثانی: إنه لا دلیل علی کون الاشتراط سبباً، ومجرد الاحتمال غیر موجب لرفع الید عن الظهور، کاحتمال أن یکون لزوم إتیانه فی السنه الثانیه بمثل ما خرج لمکان الاشتراط.

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار
۲- المقنعه: ص ۷۰ س۸
۳- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص ۲۰ س۲۹

والثالث: إن الروایه اشتملت علی سیاقه (علیه السلام)، والسیاق کالنص فی الإشعار ونحوه.

استدل للقائلین بلزوم تعدد الهدی بأمور:

الأول: المحکی عن فقه الرضا: «فإذا قرن الرجل الحج والعمره فأحصر بعث هدیاً مع هدیه، ولا یحل حتی یبلغ الهدی محله، فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلی منزله، وعلیه الحج من قابل، ولا یقرب النساء حتی یحج من قابل، وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعلیه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعته النساء» إلخ((۱)).

وفیه: مضافاً إلی ضعفه، وعدم تمکن مقاومته لما تقدم علی تقدیر الصحه، إن هذا لا یمکن أن یکون مدرکاً لهم، لأنهم قالوا بذلک مطلقاً، والرضوی مفصل بین الصد والحصر، کما هو ظاهر ذکر الهدیین فی الحصر دون الصد، علی أنه معارض بنفس الرضوی.

ففی المستدرک، عنه: «ومن قرن الحج والعمره فأصابه حصر، لم یکن علیه أن یبعث هدیاً مع هدیه، ولا یحل حتی یبلغ الهدی محله، فإذا بلغ الهدی محله أحل، وعلیه إذ برأ الحج والعمره»((۲)).

الثانی: إن تعدد السبب یقتضی تعدد المسبب، فالسوق یقتضی هدیاً، والصد والحصر هدیاً آخر، والأصل عدم التداخل، وفیه: إنه لا دلیل علی کون الصد والحصر سبباً مستقلاً فی ما کان ساق هدیاً، بل ظاهر الأدله أن المصدود

۱- فقه الرضا: ص۲۹ س۳۲

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۴۵ باب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۴

والمحصور، إنما ينحر ويبعث هديه الذى ساقه، كما عرفت.

الثالث: إن الهدى لا يصدق على ما يتحلل به، وفيه ما لا يخفى.

وأضعف منه استصحاب البقاء على الإحرام بدون الثانى.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون السوق واجباً بنذر، كما لو نذر السوق أو حج القران مثلا، أم لا، لعدم دليل على عدم كفايه مثله.

كما أن الظاهر عدم كفايه البدنه التى هى للكفاره عن ذلك، لأن ظاهر الأدله نحر بدنه مستقله أو مسوقه، فيكون حال الكفاره حال بدنه الغير.

وبهذا يظهر الإشكال فى إطلاقى ما عن الشهيد فى الدروس وصاحب الجواهر، حيث قال الأول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفاره أو شبههما، وظاهر الثانى القول بالتداخل مطلقاً، لأنه قال: لا مدخليه للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدى الذى عليه يندرج فيما سمعته من الأدله.

ثم إن المحكى عن العلامه احتمال أن يكون هدى السياق كافياً لكن يستحب هدى آخر للتحلل، ولو لا تعارض الرضوى كفى فى القول بالاستحباب إلاّ أنه مع التعارض يشكل ذلك.

ص:۲۴۲

مسأله ۱۴ لو لم يكن مع المصدود والمحصور هدى

(مسأله ۱۴): لو لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى وعجز عن ثمنه، ففيه أقوال:

الأول: إنه يبقى على إحرامه ولم يتحلل، وهذا هو المحكى عن الشيخ وابن البراج وابن حمزه وسلار وعامه المتأخرين، بل نسب إلى المعروف من مذهب الأصحاب.

الثاني: إنه يتحلل بدون الدم بمجرد النيه، وهو المحكى عن ابن الجنيد.

الثالث: التوقف، كما عن العلامه (رحمه الله) في المختلف، وربما نسب إلى القواعد أيضاً.

الرابع: الرجوع إلى البدل في الحصر دون الصد، اختاره في الوسائل والحدائق.

وأما من قال باستحباب أصل الهدى في المصدود، كالحلى وأبى على وصاحب المستند، فالأمر فيه واضح، كما أن من توقف في الوجوب كالمدارك والذخيره، كان له مندوحه في المقام.

وكيف كان، فقد استدل الأولون بأن النص الدال على التحلل إنما تعلق بالهدى، ولم يثبت له بدل، ومتى انتفت البدليه وجب البقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل الشرعى، والإجماع المحكى عن الغنيه، واستصحاب بقاء الإحرام، وقاعده الاحتياط، وظاهر الآيه فإنها داله على عدم الحلق الذى هو كنايه عن عدم الإحلال إلّا بالهدى.

واستدل للثانى بالعسر والحرج، وبظاهر الآيه لأنه ممن لم يتيسر له الهدى، فإن قول القائل جئنى بما استيسر، أنه لو لم يتيسر لم يكن تكليف.

ووجه التوقف الدليلان من الطرفين.

واستدل للرابع: بجمله من الروايات:

كخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أحصر الرجل فبعث

بهدیه ثم أذاه رأسه قبل أن ینحر فحلق رأسه، فإنه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه، أو یصوم، أو یطعم سته مساکین»((۱)).

وخبره الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه، فأذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه، فإنه یذبح شاه فی المکان الذی أحصر فیه، أو یصوم، أو یتصدق علی سته مساکین، والصوم ثلاثه أیام، والصدقه نصف صاع لکل مسکین»((۲)).

وصحیح معاویه أو حسنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: فی المحصور ولم یسق الهدی، قال: «ینسک ویرجع، فإن لم یجد ثمن هدی صام»((۳)).

وصحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) أیضاً: فی المحصور ولم یسق الهدی، قال: «ینسک ویرجع»، قیل: فإن لم یجد هدیاً، قال: «یصوم»((۴)).

وما عن الجامع، عن کتاب المشیخه لابن محبوب، أنه روی صالح، عن عامر بن عبد الله بن جزاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل خرج معتمراً فاعتل فی بعض الطریق وهو محرم، قال: فقال: «ینحر بدنه ویحلق رأسه ویرجع إلی رحله، ولا یقرب النساء، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه، وإن کان قد اشترط فلیس علیه أن یعتمر إلاّ أن یشاء فیعتمر»، إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحصار والصد ح۲
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحصار والصد ح۱

أقول: والمتعين قول خامس، وهو التحلل مطلقاً، مصدوداً كان أم محصوراً، أما فى المحصور فببعض هذه الروايات، وأما فى المصدود فلتحلل أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أنهم لم يكونوا جميعاً أصحاب هدى، كما يدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم فى المسأله السابقه.

وبهذا يظهر أنه لا وجه للقول الأول، لأن النص ليس دالاً بالهدى مطلقاً، والإجماع معلوم العدم، والاستصحاب لا يصادم الدليل، والاحتياط لا مجال له، وظاهر الآيه مع القول الثانى إن ثبت لها ظهور من هذه الجهه.

ولا للقول الثانى: إذ العسر والحرج لا يرفعان الحكم الوضعى، على المشهور بين الأصوليين المتأخرين، مضافاً إلى أنه شخصى فلا يفيد الحكم النوعى، كما حقق فى محله، على أنه لا تنافى بين وجوب التحلل للعسر ووجوب البدل، وظاهر الآيه لا يدل على عدم شىء آخر فى المحصور، فلا يصادم ما دل على البدل فيه.

ولا وجه للتوقف بعد ورود الدليل.

ولا للرابع: لوجود الدليل فى المصدود على التحلل، فلا وجه لبقاء إحرامه، كما هو الظاهر من تخصيص القائل البدل بالمحصور مع سكوته عن المصدود.

وأما القول بإعراض الأصحاب عن هذه الروايات، فصغرى وكبرى ممنوع.

بقى الكلام فى أمرين:

الأول: فى المحصور، والكلام فيه من جهتين.

الأولى: فى البدل، والأقرب أنه ثمانيه عشر يوماً لا غير. وذلك لأن خبرى زراره لا ربط لهما بالمقام كما لا يخفى، وإنما ذكرناهما تبعاً للجواهر، فيبقى صحيحا معاويه وخبر الجامع، والأولان مطلقان فيقيدان بالثالث، مضافاً إلى أنه مقتضى

ما ثبت من كون ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه فى من فقد الفداء وغيره، ولذا مال إليه فى المسالك والمدارك.

الثانيه: الظاهر من صحيحى معاويه وخبر الجامع أن هذا الصوم بدل البدنه، ومقتضاه قيامه مقامها فلا يتحلل قبل الصوم، كما لا يتحلل قبل البدنه، والاحتياط أن يكون الصوم فى محل الإقامه لا فى السفر.

الثانى: فى المصدود، والظاهر من صحيح ابن سنان عدم وجوب بدل، إذ حلق أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) رؤوسهم فى مكانهم ذاك بدون بطوء، كما يدل على ذلك محاورته (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم.

بقى الكلام فى شىء، وهو أن من نفدت نفقته فى الطريق، قد عرفت أنه ينحر بدنته ويتحلل، لأنه من المضطر الوارد فى مرسله المقنع، وروايه الصادق (عليه السلام).

فإن لم يتمكن من البدنه فهل يجب عليه الصوم كالمحصور، أم لا كالمصدود، فيه احتمالان، والأحوط إلحاقه بالمحصور، وإن كان للإلحاق بالمصدود وجه، والله العالم.

مسأله ۱۵ جمله من اقسام الصد

(مسأله ۱۵): لا يتحقق الصد بالمنع عن الإحرام بلا إشكال، إذ أدله الصد كلها في الصد بعد الإحرام، وكذلك لا إشكال في تحقق الصد في الحج والعمره بحصول المانع بعد الإحرام عن جميع الأعمال، وأما تحقق الصد عن بعض المناسك فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل.

(الأولى): لو صد عن الموقفين جميعاً، فلا ريب في تحقق الصد بذلك، كما في المستند، وعن الذخيره كالجواهر دعوى عدم الخلاف في ذلك، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه.

ويدل عليه موثقه الفضل بن يونس، سأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل حبسه سلطان يوم عرفه بمكه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، قال: «يلحق بجُمَع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح، ولا شيء عليه»، قال: فإن خلى عنه يوم الثاني، قال: «هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكه متمتعاً بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، وليسع أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاه، وإن كان دخل مكه مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق»((۱)).

والرضوي: «ولو أن رجلاً ـ حبسه سلطان جائر بمكه، وهو متمتع بالعمره إلى الحج، ثم أطلق عنه ليله النحر، فعليه أن يلحق الناس بجمع، ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه، وإن خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود من الحج، إن كان دخل مكه متمتعاً بالعمره إلى الحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه»((۲)).

بل وعموم مرسل المقنعه: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي

۱- التهذيب: ج۵ ص۴۶۵ الباب ۲۶ في زيادات في فقه الحج ح۲۶۹
۲- فقه الرضا: ص۲۹ سطر ۳۴

ساقه بمكانه، ویقصر من شعر رأسه ویحل»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «المصدود یذبح حیث صد»((۲)).

وأما صحیح معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «المصدود هو الذی یرده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳))، فلا دلاله فیه، لمکان التشبیه فلا وجه لاستدلال المستند به.

(الثانیه): لو صد عن أحد الموقفین لم یکن علیه بأس، بل یأتی بالموقف الآخر إن کان الموقف المصدود عنه عرفه، ویدل علیه ما دل علی کفایه درک المشعر فی إدراک الحج، بل وموثق الفضل المتقدم، والرضوی خصوصاً.

وکذا لو کان آتیاً بالموقف الأول ثم صد عن الموقف الآخر، فإنه یصح حجه، لما تقدم من الأدله علی صحه حج من فاته المشعر إذا أتی بموقف عرفه، کروایات حریز ومحمد بن یحیی والخثعمی وغیرها، ولذا کان المشهور بل ربما ادعی الإجماع صحه حجه مع فوت عرفه إذا أدرک المشعر.

والحاصل: إن الکلام هنا هو الکلام فی ما سبق فی الموقفین، ولذا قال فی المستند والجواهر إن الحکم هنا کما سبق، بل فی الأول نقل الاتفاق علیه.

(الثالثه): لو صد عن منی ومناسکه جمیعاً، فإما أن یتمکن من الاستنابه أم لا، ففی الأول ربما ادعی عدم الخلاف فی الکفایه، وعدم جریان حکم المصدود علیه، وأفتی بذلک فی المستند علی تردد، وفی الحدائق والجواهر جزماً، واستدل

۱- المقنعه: ص ۷۰ س ۹
۲- الوسائل: ج ۹ ص ۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح ۵
۳- الوسائل: ج ۹ ص ۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح ۱

له فی الأول بأن مع ثبوت الاستنابه فیها وإمکانها لا یصدق علیه المصدود من الحج، ولا المردود عنه.

أقول: لکن فی المسأله تأملاً من أن الاستنابه فی الرمی ورد فی المریض، ولا یفهم خصوصیه من المورد، ویحلق هو بنفسه، والذبح یقبل النیابه حتی للمختار، والمبیت لم یعلم رکنیته بعد عدم صدق الصد فی الجمله، ومن أن الصد صادق فی الجمله، فیشمله قوله تعالی:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)((1))، وقول الصادق (علیه السلام) فی مرسله الصدوق: «المحصور والمضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه»((2)).

وقول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره: «المصدود یذبح حیث صد ویرجع صاحبه فیأتی النساء»((3)).

ومرسل المقنعه: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه، ویقصر من شعر رأسه ویحل»((4)).

ومرسل المقنع: «والمحصور والمضطر یذبحان بدنتیهما فی المکان الذی یضطران فیه»((5)). وغیرها.

ولذا قال فی المستند، بعد ذکر الدلیل المتقدم: ولکن یخدشه صدق الرد فی الجمله، وإن لم یکن مردوداً عن الحج فتأمل، انتهی.

وورود الاستنابه فی الرمی فی المریض لا یوجب انسحاب الحکم فی غیره، ودعوی عدم الخصوصیه علی مدعیها.

والمبیت وإن لم یکن رکناً، لکن کفایه

1- سوره البقره: الآیه 196
2- الفقیه: ج2 ص305 الباب 210 فی المحصور والمصدود ح2
3- الوسائل: ج9 ص304 الباب 1 من أبواب الإحصار والصد ح5
4- المقنعه: ص70 س9
5- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص20 س29

الحج بدونه فی مسألتنا أول الکلام، لکن الأقرب أنه لیس بحکم المصدود، فتأمل.

وفی الثانی: وهو فیما لم یتمکن من الاستنابه، فقد قال فی الحدائق: أما لو لم یمکن الاستنابه فإشکال، لاحتمال البقاء علی إحرامه تمسکاً بالأصل، وجواز التحلل لصدق الصد فیتناوله عموم ما دل علی جواز التحلل مع الصد، ولعله الأقرب، وتبعه فی المستند والجواهر.

نعم عن المسالک والمدارک وغیرهما، احتمال البقاء علی إحرامه، وعن بعض الجزم به.

أقول: والأقرب هو جریان حکم المصدود علیه إن لم یتمکن من الاستنابه، لشمول العمومات المتقدمه له، ولا وجه لرفع الید عنها بما لا دلیل علیه من الاستنابه ونحوها، والأصل مرتفع بالدلیل.

(الرابعه): لو صد عن بعض مناسک منی، کما لو صد عن الحلق، أو الرمی جمیعاً أو بعضاً، أو الذبح، فهل یجری علیه حکم الصد أم لا.

لم أر من تعرض له، لکن مقتضی ما سمعت عن الفقهاء فی عدم جریان حکم الصد مع تمکن الاستنابه أولویه ذلک فی المقام.

أقول: أما مع إمکان الاستنابه فلا ینبغی الإشکال فی الکفایه، لأنه بعد عدم صدق الصد علیه، لانصراف الأدله عنه، یشمله ما رواه الکلینی، بسنده عن علی بن أبی حمزه، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «أی امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام لیلاً فلا بأس، فلیرم الجمره ثم لیمض ولیأمر من یذبح عنه، وتقصر المرأه ویحلق الرجل»((1)).

وصحیح حریز، عن رجل یطاف به ویرمی عنه، قال: فقال (علیه السلام):

١- الکافی: ج۴ ص۴۷۴ باب من تعجل من المزدلفه ... ح۴

«نعم إذا كان لا يستطيع»((۱))، بعد فهم أولويه المصدود عن الخائف، واستصحاب عدم انقلاب التكليف، مضافاً إلى رفع الاضطرار الشامل لمن صد عن الذبح مطلقاً، أو بنفسه، لو قيل بوجوب مباشره الذبح، ولمن صد عن الحلق والتقصير، ولمن صد عن الرمى جميعاً أو بعضاً مطلقاً حتى عن الاستنابه، أو بنفسه.

وبهذا ظهر أيضاً حكم ما لو لم يتمكن عن الاستنابه، بل ربما استفيد بعض ما تقدم من صحيح ابن عمار، عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليه، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمى سنه والطواف فريضه»((۲)).

أقول: يعنى إن نسى رمى الجمار جاز قضاؤه عنه وإن كان حياً، لأنه من سنن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس من فرائض القرآن.

(الخامسه): لو صد عن دخول مكه بعد أعمال منى، فهو هل مصدود أم لا، قرب فى الحدائق وأفتى فى المستند بالتحلل، لصدق الصد، وفى الجواهر ولو صد عن مكه خاصه بعد الإتيان بأفعال منى، فإن أتى بالطواف والسعى فى تمام ذى الحجه ولو بالاستنابه، كما صرح به فى الروضه صح حجه، وإلاّ ففى المبسوط والسرائر والقواعد والتذكره والتحرير والمنتهى والدروس وحواشى الكركى، وظاهر التبصره والتلخيص، كما حكى عن بعضها، بقى على إحرامه بالنسبه للنساء والطيب والصيد، لأن المحلل للإحرام إما الهدى للمصدود والمحصور، أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعى، فإذا شرع فى الثانى،

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۵۵ الباب ۴۷ من أبواب الطواف ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۷ الباب ۵۸ من أبواب الطواف ح۲

وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى حينئذ، فيبقى فى إحرامه إلى أن يأتى بباقى المناسك، ثم رجح التحلل.

أقول: أما لو تمكن من الإتيان بالطواف والسعى فى بقيه ذى الحجه بنفسه، فلا إشكال فى عدم الصد حينئذ، لجواز التأخير بلا شبهه، إذ يجوز التأخير فى المتمتع اختياراً، كما عن الحلى والمختلف والمفاتيح وشرحه وأكثر المتأخرين، لصحيحتى الحلبى وهشام بن سالم.

الأولى: عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: «ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق، لكن لا يقرب النساء والطيب»[(۱)].

والثانيه: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلاّ أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»[(۲)].

فالتأخير مع العذر أولى، وفى القارن والمفرد يجوز مع الاختيار بلا خلاف للآيه: (الحج أشهر معلومات)، وعدم دليل على لزوم التقديم، وصحيحه ابن عمار وغيرها مما تقدم فى الرجوع إلى مكه، كقوله (عليه السلام): «فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخر»، وقوله: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما».

وأما لو تمكن من الاستنابه فقط بدون أن يأتى بنفسه، فالظاهر صدق المصدود

۱- الاستبصار: ج۲ ص۲۹۱ الباب ۲۰۰ فى وقت طواف الزياره ح۶
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۱ الباب ۱ من أبواب زياره البيت ح۳

علیه، وعدم دلیل علی کفایه الاستنابه، فما تقدم عن الروضه من الکفایه ولو بالاستنابه لم یظهر وجهه، اللهم إلّا أن یتمسک له بعموم العله فی صحیحه هشام: عمن نسی زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله، فقال: «لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه»((1))، بل والمناط فی صحیح علی الوارد فی النسیان، إلّا أنه لم یشتمل علی العله، وعلیه فما ذکره الشهید لا یخلو عن قرب، بل هو کذلک حینئذ، وإن لم یتمکن من الاستنابه، فتأمل.

نعم لو قدم بنفسه الطوافین والسعی، فیما علم أو احتمل الصد بعد منی، کفی لجمله من الروایات((2)).

کصحیحه جمیل وابن بکیر، عن المتمتع یقدم طوافه وسعیه فی الحج، فقال: «هما سیان قدمت أو أخرت».

وصحیحه علی بن یقطین، عن الرجل المتمتع أهلّ بالحج ثم یطوف ویسعی بین الصفا والمروه قبل خروجه إلی منی، قال: «لا بأس»((3)).

إلی غیر ذلک مما تقدم.

بقی فی المقام أنه لو صد بعد ذبحه، فهل علیه ذبح آخر أم لا؟ قال فی الجواهر: فیتحلل بهدی حینئذ، أی حین صد عن الوصول إلی مکه بعد الإتیان بأعمال منی، کما فی کشف اللثام، وخصوصاً بعد مضی ذی الحجه، کما جزم به فی المدارک، انتهی.

أقول: لکن لا یبعد عدم الوجوب، لأن الظاهر من النص والفتوی إنما

1- الوسائل: ج10 ص201 الباب 1 من أبواب زیاره البیت ح4

2- الوسائل: ج8 ص202 الباب 13 من أبواب أقسام الحج ح1

3- الوسائل: ج8 ص203 الباب 13 من أبواب أقسام الحج ح3

هو هدی واحد، والمفروض أنه قد ذبحه فلا یجب علیه هدی آخر.

فتحصل أنه لو منع عن دخول مکه، فإن تمکن من ذلک ولو إلی آخر ذی الحجه، لم یکن مصدوداً، وبقی محرماً علیه الثلاثه الباقیه، إلی أن یطوف ویسعی، إلاّ أن یکون طاف وسعی قبل الوقوف، ولو لم یتمکن تحلل بدون أی شیء آخر، إلاّ أن الأحوط الاستنابه، وإن لم یتمکن یکون مصدوداً، فیلزم علیه الحج من قابل.

(السادسه): لو صد عن مناسک منی ومکه جمیعاً، فقد عرفت من المسأله الثالثه والخامسه أنه من مصادیق المصدود.

وقد أفتی بذلک الحدائق والمستند والجواهر، وعن التذکره والمنتهی والمدارک وکشف اللثام ذلک، وجعله فی المسالک أجود الوجهین، لکن عن القواعد الإشکال فیه، قال: ولو لم یدرک سوی الموقفین فإشکال، ولا یخفی ما فیه کاحتمال المسالک أنه یحلق ویستنیب فی الرمی والذبح إن امکن، ویتحلل بما عدا الطیب والنساء والصید حتی یأتی بالمناسک، انتهی.

وقد ظهر مما تقدم حکم ما لو صد عن مناسک منی وبعض مناسک مکه، أو مناسک مکه وبعض مناسک منی، وأنه یصدق الصد بذلک أحیاناً.

(السابعه): لو صد عن بعض مناسک مکه، فإن کان الصد عن طواف النساء فلا إشکال فی تمامیه حجه، لرفع الاضطرار، ومناط ما دل علی ترک طواف النساء نسیاناً، ومفهوم قول الصادق (علیه السلام): «الطواف من أرکان الحج، فمن ترک الطواف الواجب متعمداً، فلا حج له»((1))، والعله فی صحیحه الخزاز:

۱- کما فی البحار: ج۹۶ ص۲۰۹ فی أحکام الطواف ح۱۵، وانظر الدعائم: ج۱ ص۳۱۲ فی ذکر الطواف

امرأه معنا حائض، ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمال أن يقيم عليها، فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها» ثم رفع رأسه فقال: «تمضى قد تم حجها»((۱))،

بل وما فيه بطلان الحج بكون ترك الطواف عن جهل، سأل على بن يقطين، أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال (عليه السلام): «إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد، وعليه بدنه»((۲)).

بل وعموم العله فى صحيحه العله المتقدمه الوارده فى من نسى زياره البيت، ولو تمكن من الاستنابه استناب، لمناط ما دل على استنابه الناسى.

والحاصل فى وجه عدم البطلان وعدم جريان حكم الصد، انصراف أدله الصد عن مثله، وشمول أدله الرفع له، المؤيده بما ذكر، بل فى المستند نقل الإجماع عن المسالك وغيره على أن تارك طواف النساء عمداً لا شىء عليه، وإن كان فيه تأمل لعدم تماميه ما استدل به لذلك.

وكيف كان، فإن تمكن حينئذ من الاستنابه استناب وحلت له النساء، أما الاستنابه فللمناط المتقدم، وأما حليه النساء فلأنه إما مصدود وقد عرفت حليه النساء على المصدود بإتيان الذبح ولو كان ذلك فى منى، وإما غير مصدود يكفيه الاستنابه فى الحليه، بل مقتضى ظاهر العله فى صحيحه الخزاز الحليه مع عدم الاستنابه.

هذا مضافاً إلى المختار من كون حديث الرفع يرفع حتى مثل هذا القسم من الآثار، كما تمسك به الفقهاء لمثل ذلك فى موارد عديده من الفقه.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۶ الباب ۵۶ من أبواب الطواف ح۱

ومما ذكرنا يظهر حال الصد عن صلاه طواف النساء، بل أولى كما لا يخفى.

وإن كان الصد عن طواف الزياره، فالظاهر أن حاله حال الصد عن طواف النساء، لإتيان غالب ما تقدم فيه فى هذا الطواف أيضاً.

وإن كان الصد عن السعى، فكذلك لبعض ما تقدم، والمناط المستفاد من نسيان السعى فى الروايات، كصحيحه محمد: رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه، فقال (عليه السلام): «يطاف عنه»((1)).

(الثامنه): لو صد عن الرجوع إلى منى، ففى الجواهر مازجاً: لا يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت بها، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وحينئذ فيحكم بصحه الحج ويستنيب فى الرمى فى تلك السنه مع الإمكان، وإلا ففى القابل، انتهى.

وقريب منه مع حكايه الإجماع عن جماعه من الأصحاب، كلام الحدائق، وبذلك أفتى المستند أيضاً.

أقول: أما عدم جريان حكم الصد عليه، فلما يستفاد من أدله وجوب المبيت من أنه ليس بمثابه سائر واجبات الحج، بل عن الشيخ فى التبيان القول باستحباب أصل المبيت.

ففى صحيح ابن عمار: «لا تبت ليالى التشريق إلاّ بمنى، فإن بت بغيرها فعليك دم»((2)).

وفى مرسله النهايه الوارده فى علل المناسك، «وأذن رسول الله (صلى الله عليه

1- الوسائل: ج9 ص524 الباب 8 من أبواب السعى ح3

2- الوسائل: ج10 ص208 الباب 1 من أبواب العود إلى منى ح8

وآله وسلم) للعباس أن يبيت بمكه ليالى منى من أجل سقايه الحاج»((۱)).

وعن العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شیء، وقد أساء»((۲)).

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): فاتنى ليله المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس»((۳))، إلى غير ذلك.

وأما عدم رمى الجمار، فلما يستفاد من بعض النصوص من أن الترك التعمدى يوجب الإشكال، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر جبله: «من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل»، وما يستفاد من أن من نسى الرمى أو جهله حتى خرج ليس عليه أن يعيد، هذا مضافاً إلى أدله الرفع بعد عدم صدق الصد.

وأما الاستنابه، فلما يستفاد من بعض الأدله، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلاّ أيام التشريق»((۴)).

ثم الأحوط الفداء، لما تقدم فى المبيت من إطلاق ما يدل على الفداء لمن

۱- كما فى الشرائع: ج۲ ص۴۵۱ الباب ۲۰۷ فى العله التى من أجلها أذن للعباس... ح۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۷ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى ح۷

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۸ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى ح۱۲

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۱۳ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى ح۴

لم يبت، وحيث تقدم الكلام فی ذلک لا نطیل بالإعاده.

(التاسعه): لو صد عن بعض لیالی منی أو عن جمیعها، لکن لم یصد عن الجمار، أو صد عن الجمار ولم یصد عن المبیت، فالظاهر أن لکل حکمه، ولا یتحقق الصد علی کل حال.

(العاشره): لو صد عن دخول مکه أو عن الأعمال، فیما کان أحرم للعمره، تمتعاً کانت أم إفراداً، جری علیه حکم المصدود قطعاً بلا إشکال، کما یظهر من الحدائق والجواهر والمستند، بل ذلک هو مورد روایات صد رسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، لأنه کان معتمراً.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عام الحدیبیه ومعه أصحابه أزید من ألف رجل یرید العمره»((۱))، الحدیث.

وفی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، فی سبب نزول سوره الفتح: «إن الله عز وجل أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی النوم، أن یدخل المسجد الحرام ویطوف، ویحلق مع المحلقین، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا فلما نزلوا ذا الحلیفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن((۲))، الحدیث.

نعم ینبغی أن یقید ذلک بصدق الصد، ففیما لو أحرم بالإفراد وخرج فی رجب ثم صد بما یرتفع بعد عشره أیام مثلاً، لم یکن صداً، کما أنه لو أحرم

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۴ فی ذکر الصد والإحصار
۲- تفسیر القمی: ج۲ ص۳۰۹

بالمتعه وخرج أول ذى الحجه، وصد بما يرتفع قبل فوات وقتها، لم يكن ذلك صداً يجرى عليه حكمه، إلاّ إذا كان زمن الصد بما لا يبقى بعده وقت لإتمام العمره والحج.

(الحاديه عشره): لو صد عن بعض أفعال العمره، كما لو صد عن الطواف أو ركعتيه، أو السعى أو التقصير، أو طواف النساء فى العمره المفرده، فهل يتحقق الصد بذلك أم لا.

تفصيل ذلك أنه لو صد عن الطواف، فعن المدارك أنه قال: ولو منع من الطواف خاصه، استناب فيه مع الإمكان، ومع التعذر يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابه، ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات، للعموم ونفى الحرج اللازم من بقائه على الإحرام، وكذا الكلام فى السعى، وطواف النساء فى المفرده, انتهى.

وتوقف الحدائق فى الحكم، والجواهر والمستند ساكتان عن هذه المسأله.

والذى يقرب فى النظر التفصيل، وهو أنه مع إمكان الاستنابه لا يجرى عليه حكم المصدود، لما يستفاد من جمله من النصوص من عدم البأس بمثل هذا النحو من الترك، ولزوم الاستنابه.

ففى صحيحه ابن يقطين: رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهه الجهاله أعاد الحج وعليه بدنه»((١)).

فإن المفهوم منها أن الترك لو لم يكن على جهه الجهاله لم تلزم الإعاده والبدنه.

وقريب منها روايه على بن أبى حمزه، وصحيحه هشام، عمن نسى

ص:٢٥٩

١- انظر الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف ح١. وانظر التهذيب: ج٥ ص١٢٧ الباب ٩ فى الطواف ح٩١

زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله، فقال: «لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه»((١)).

فإن ظاهر التعلیل العموم، وإن کان مورد السؤال خاصاً بالنسیان.

وصحیحه علی، عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: «یبعث بهدی، إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره، ووکل عنه من یطوف عنه ما ترکه من طوافه»((٢)).

ومقتضی هذه الاستنابه، فمع عدم فهم الخصوصیه یتعدی عن موردها وهو النسیان إلی ما نحن فیه. بل والمناط المستفاد من الأدله الداله علی الطواف عن المریض.

هذا کله مع إمکان الاستنابه، ومع عدم إمکانها فهل یجری علیه حکم المصدود، أو یسقط الطواف بأدله الرفع ویأتی بما بقی من الأفعال، أو یبقی محرماً إلی أن یتمکن فی سعه الوقت، أو ینقلب إحرامه إفراداً، لعدم تمکنه من الطواف، فیذهب إلی عرفات فیما لو أحرم تمتعاً، احتمالات، ولا یبعد الثانی، لأن أدله الصد منصرفه عن هذا.

نعم لا یبعد العدول إلی الإفراد فیما إذا أحرم لعمره التمتع، لشمول أدله العدول له، فتأمل.

ولو صد عن صلاه الطواف فلا یبعد القول بالإتیان بهما فی أی مکان تمکن، للمناط المستفاد فیمن نسیهما، ولا یتحقق حکم الصد.

والحاصل: إن أدله المیسور بضمیمه أدله الرفع، مع استفاده جواز الإتیان بهما فی غیر المکان المعین لهما ابتداءً من أخبار النسیان، قاضیه بالکفایه،

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زیاره البیت ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١

ولو صد عن السعی، ففی المستند والجواهر تحقق الصد به، وعن المسالک أن فیه وجهین، من إطلاق النص وعدم مدخلیه الطواف فی التحلل وعدم التصریح بذلک فی النص والفتوی.

وعن الکرکی عدم صدق الصد علی المعتمر عمره إفراد بالشروع فی بعض أفعالها، فیبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بالباقی، انتهی.

وتقدم کلام المدارک فی المقام.

والظاهر عدم البطلان بذلک، لمفهوم صحیح معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من ترک السعی متعمداً، فعلیه الحج من قابل»((1))، مضافاً إلی أدله رفع الاضطرار بعد عدم صدق الصد.

ولو تمکن من الاستنابه استناب، للمناط المستفاد من أدله النسیان، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر الحشام، قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا والمروه حتی یرجع إلی أهله، فقال (علیه السلام): «یطاف عنه»((2)). وغیر ذلک مما مر.

ولو صد عن طواف النساء فی العمره المفرده، فقد عرفت حکمه مما تقدم.

ولو صد عن التقصیر، بأن غلت یداه وحبس بحیث لا یتمکن من التقصیر، لم یکن مصدوداً، وبقی علی إحرامه حتی یقصر.

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۲۳ الباب ۷ من أبواب السعی ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۲۴ الباب ۸ من أبواب السعی ح۲

مسأله ۱۶ جواز ابقاء المصدود علی إحرامه

(مسأله ۱۶): نص فی الحدائق والمستند والجواهر، علی أنه یجوز للمصدود فی إحرام الحج وعمره التمتع البقاء علی إحرامه إلی أن یتحقق الفوات فیتحلل بالعمره، کما هو شأن من فاته الحج، بل عن الشهید أنه الأفضل.

ثم إنه یجب علیه إکمال أفعال العمره إن أمکن، وإلا تحلل بهدی، بل نسبه فی الحدائق إلی ظاهر الأصحاب، واستدل له فی الجواهر بأن الإحلال فی النص والفتوی وإن أفاد الوجوب إلاّ أن الظاهر إراده الإباحه منه، لأنه فی مقام توهم الحظر، انتهی.

أقول: لکن الذی یقرب فی النظر لزوم التحلل، لظواهر النصوص المتقدمه الآمره بالتحلل أو المبینه لوظیفه المصدود، مضافاً إلی التأسی، وعدم دلیل علی جواز البقاء، وکون الأمر فی مقام توهم الحظر محتاج إلی قرینه مفقوده فی المقام، ومجرد کون البقاء عسراً لیس من القرینه الصارفه التی یتمکن معها من رفع الید عن الظاهر، کما أن الاستحباب لا یقاوم الدلیل، والبراءه لا مسرح لها فی المقام بعد کون العبادات أموراً متلقاه من الشارع یلزم اتباع المقدار الوارد فیها.

وبما ذکرنا ظهر أنه لا یجوز الرجوع إلی وطنه محرماً، والبقاء کذلک إلی أن یشاء الإحلال فیبعث الهدی أو یبقی کذلک سنین، فتأمل.

ص:۲۶۲

مسأله ۱۷ المراد من البدنه أو النحر

(مسأله ۱۷): الظاهر كون الهـدى الذى يذبحه المصدود، أعم من البدنه والبقره والشاه، لجواز سوق كل واحد منها، وما فى بعض الأخبار من لفظ البدنه أو النحر لا يدل على الخصوصيه، وكذا فى المحصور.

ويدل على ذلك فى الجمله ما عن الغوالى، روى جابر قال: أحصـرنا مع رسول الله (صـلى الله عليه وآله) بالحديبيه، فنحرنا بالبدنه عن سبعه، والبقره عن سبعه، بأمر رسول الله (صلى عليه وآله وسلم)((۱)).

وعن تفسير على بن إبراهيم: «إذا عقـد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمره إلى الحـج وأحرم ثم أصابه عله فى طريقه قبل أن يبلغ إلى مكه، ولا يسـتطيع أن يمضى، فإنه يقيم فى مكانه الذى أحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنياً فبدنه، وإن كان بين ذلك فبقره، وإن كان فقيراً فشاه، لا بد منها»((۲)).

وفى مجمع البيان، عند قوله تعالى:(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)((۳))، والهدى يكون على ثلاثه أنواع، جزور أو بقره أو شاه، وأيسرها شاه، وهو المروى عن على (عليه السلام) ((۴)).

وفى البيان، روى عن على (عليه السلام): «إن ما استيسر شاه»((۵)).

وعلى كل حال، ففى الآيه دلاله على ذلك، وقد تقدم أنها أعم من الحصر والصد.

ثم الظاهر أنه لو ساق هدياً، لم يجز تبديله لا بالأدنى ولا بالأعلى، لأن الدليل يعطى لزوم ذبح ما ساقه، وإنما تظهر الثمره فيمن لم يسق الهدى وأراد هناك شراءه، أو مات ما ساقه واحتاج إلى الشراء ثانياً.

۱- العوالى: ج ۱ ص ۲۱۶ ح ۷۹

۲- تفسير القمى: ج ۱ ص ۶۸

۳- سوره البقره: الآيه ۱۹۶

۴- مجمع البيان: مجلد ۱ الجزء الثانى ص ۱۵۱

۵- التبيان: ج ۲ ص ۱۵۶

مسأله ۱۸ إذا حبس بدين أو مظلمه

(مسأله ۱۸): إذا حبس بـدين أو بمظلمه أخرى، فـإن كـان قـادراً على إنجـاء نفسه فلم يفعـل لم يكن مصـدوداً، بلاـ خلاـف ولا إشكال، كما فى الجواهر.

وبذلك أفتى فى المستند والحدائق، حاكياً له عن تصريح جمله من الأصحاب.

والوجه فى ذلـك أنه بالقـدره على ذلـك يكون متمكنـاً من السـير، فلاـ يصـدق عليه الصـد المـأخود شـرعاً موضوعـاً للأحكـام المتقدمه.

نعم لو عجز عن أدائه تحلل بالهدى، لكونه مصدوداً.

ويدل عليه خبر الفضل بن يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام) الذى حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان ((۱)).

بـل فى مجمع البيـان، فى تفسـير قوله تعـالى: (فـإن أحصـرتم): منعكم خوف أو عـدو أو مرض، وهو المروى عن أئمتنـا (عليهم السلام) ((۲)).

وفى التبيان: (فإن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه)، وهو المروى فى أخبارنا((۳)).

وبهذا يتبين أن ما ورد فى جمله من الروايات من ذكر العدو، إنما هو من باب أحد المصاديق، لكونه أظهرها، أو لبيان مورد صـد رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، هذا مضافاً إلى عموم قوله (عليه السـلام): «المحصور والمضـطر»((۴))، كما تقـدم لما نحن فيه، وغيره.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب۳ من أبواب الإحصار والصد ح۲
۲- مجمع البيان: المجلد۱ الجزء الثانى ص۱۵۱
۳- التبيان: ج۲ ص۱۵۵
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب۱ من أبواب الإحصار والصد ح۲

ثم هل غير المريض والصد بالعدو داخل فی حکم الصد أو الحصر، أو له حکم مستقل، احتمالات.

قال فی محکی المسالک: إن حصر الصد فیما ذکروه فی موضع النظر، فقد عد من الأسباب فناء النفقه وفوات الوقت وضیقه، والضلال عن الطریق مع الشرط قطعاً، ولا معه فی وجه، لروایه حمران، عن الصادق (علیه السلام) حین سأله عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی، فقال: «هو حل حیث حبسه الله تعالی، قال: أو لم یقل»((1)). وفی إلحاق أحکام هؤلاء بالمصدود أو بالمحصور، أو استقلالهم نظر، من مشابهه کل منهما، والشک فی حصر السبب فیهما وعدم التعرض لحکم غیرهما، ویمکن ترجیح جانب الحصر لأنه أشق، وبه تیقن البراءه، انتهی.

أقول: والظاهر أن الأحکام الخاصه للمحصور والمصدود لا تجری علی هؤلاء، لعدم انطباق أحد العنوانین بالمعنی المأخوذ لهما فی الروایات علی هؤلاء، ومجرد الأشقیه ونحوها مما تقدم فی کلام الشهید ترجیح استحسانی لا یمکن اتباعه، فاللازم ترتب الأحکام المترتبه فی الآیه والروایات الشامله بموضوعاتها لهم علیهم، فإن الآیه کما عرفت عن مجمع البیان والتبیان عامه تشمل هؤلاء، والأخبار التی رتبت الحکم علی المضطر تشملهم.

وبهذا یظهر أن ما فی الجواهر، من أنهم یبقون علی الإحرام إلی الإتیان بالنسک ولو العمره المفرده، لا وجه له.

هذا کله فیما کان محبوساً بحق.

أما لو کان محبوساً ظلماً علی مال غیر قادر علی دفعه، أو مظلمه مدعاه جوراً ولا

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۴ الباب۲۳ من أبواب الإحرام ح۴

يتمكن من إنجاء نفسه، فلا إشكال فى كونه مصدوداً أيضاً، لإطلاق موثقه الفضل المتقدمه.

وبهذا أفتى الحدائق والمستند والجواهر، وحكى عن غير واحد أيضاً.

ولو قدر على دفع المال، أو إنجاء نفسه من المظلمه، ففى المقام احتمالات:

الأول: جريان حكم المصدود عليه، قال فى الجواهر: ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على دفعه، للإطلاق، والحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل، ولأنه لا يجب عليه بذله وإن كان غير مجحف، للأصل وغيره، والأمر بالإتمام بعد تحقق اسم الصد لا يقتضى البذل مقدمه، ولذا جزم به الفاضل فى القواعد من غير إشاره إلى خلاف، بل حكاه فى المسالك عن ظاهر جماعه أيضاً، انتهى.

الثانى: عدم جريان حكمه عليه، قال فى المستند: والمحبوس ظلماً لمطالبه مال غير قادر عليه، أو موجب صرفه لإتلافه مصدود، ولمطالبه ما يقدر عليه قليلاً أو كثيراً غير مصدود، وإن لم نقل بوجوب دفعه لأدله الضرر، فإن الصد أمر، وعدم وجوب البذل لأجر نفى الضرر أمر آخر.

الثالث: التفصيل بين المال المجحف وغير المجحف، وهذا هو الأقرب، لصدق الصد مع الإجحاف دون غيره. والشاهد الرجوع إلى العرف، فإن من أراد الذهاب من كربلاء المقدسه إلى النجف الأشرف، وكان المتعارف أخذ نصف دينار منه، ثم وجد هناك ظالم يمنع عن الذهاب إلا بإعطاء نصف دينار له، لا يكون الشخص المثرى بذلك ممنوعاً عن النجف، ولا يصدق عرفاً أنه مصدود، بخلاف ما إذا أراد الظالم منه مائه ألف دينار، فإنه يصدق عرفاً أنه مصدود، وأن الظالم صده عن النجف.

ثم إن بذل المال غير المجحف واجب، لكونه مقدمه للواجب الذى هو إتمام الحج والعمره لله، والله العالم.

ص:٢۶۶

مسأله ۱۹ إذا صبر المصدود حتی فات الحج

(مسأله ۱۹): إذا صبر المصدود حتی فات الحج ــ إما علی المشهور فلجواز الصبر وعدم التحلل لما عرفت من کون الأمر بالتحلل للإباحه، وإما علی المختار ففیما کانت المده قصیره، کما لو صد عن مناسک الحج یوم التاسع فصبر حتی الیوم العاشر أو صبر عصیاناً ــ فإن تمکن من دخول مکه بعد الفوات أو کان فیها وارتفع الصد، تحلل بعمره مفرده، کما فی الشرایع، وتبعه الجواهر والحدائق، بل ظاهر المستند احتمال الإجماع، ولا دم علیه، خلافاً لخلاف الشیخ، حیث أوجب الدم.

وإن لم یتمکن من العمره، تحلل من العمره بالهدی، کما عن المسالک والمدارک، وفی الحدائق.

وأشکل فی المستند فی صوره التمکن قال: فإن ثبت الإجماع علیه، وإلا فللبحث فیه مجال، لاستصحاب جواز التحلل وصدق المصدود من الحج، انتهی.

بل عن الدروس أنه لو صابر إلی بلده ولما یتحلل وتعذر العود فی عامه لخوف الطریق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح والتقصیر فی بلده، وتبعه المدارک، وإن أشکل علیهما فی الجواهر بعدم صدق اسم الصد علی مثله عرفاً.

أقول: أما التحلل بعمره مفرده فیما تمکن منها، فلما تقدم فی مسأله عدم إدراک الموقف من الأدله.

کصحیحه حریز: عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس یوم النحر من منی، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((۱)).

وقریب منها صحیحته الأخری((۲))، مع زیاده بیان أعمال العمره فیها.

ص:۲۶۷

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۷ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۸ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵

وصحيحه ضريس: عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج، فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه، ويقطع التلبيه حين يدخل مكه، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروه، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء»((۱)).

إلى غير ذلك.

هذا بعد انصراف أدله الصد عن مثله، المؤيد بموثقه الفضل المتقدمه، فى المسأله الخامسه عشره، الداله على لزوم العمره، وقوله (عليه السلام): «هذا مصدود»((۲))، لا ينافى وجوب العمره.

والحاصل: إن الكلام فى المقام فى وجوب العمره وعدمها، حيث اختار المشهور الأول، ويظهر من المستند الثانى، والموثقه داله على قول المشهور.

نعم يبقى الكلام فى أن الموثقه دلت على التفصيل بين التمتع والإفراد، ولا بأس بالالتزام بذلك، والقول بأن الموثقه فيمن حبسه السلطان، فلا يتعدى عنها إلى المورد، مردود بأن قوله (عليه السلام): «هذا مصدود» دليل على العموم، وأنه لا خصوصيه للمورد.

وبهذا يظهر وجوب الدم فى المتمتع، وفاقاً للشيخ، لكنا نقول بذلك للموثقه، لا لخبر داود الرقى، قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: «نسأل الله العافيه»، قال: «أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه ويحلق، وعليهم الحج من قابل، إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۶۵ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۲
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۳ من أبواب الإحصار والصد ح۲

ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا واعتمروا، فليس عليهم الحج من قابل»((۱)).

فتحصل: إن المختار الاعتمار بإحرامه المصدود فيه والذبح إن كان أحرم للتمتع، وإن أحرم للإفراد لم يكن عليه ذبح، وإن كان أحرم بالمفرده أتمها، وإن كان أحرم بالقران ذبح هديه، لمعلوميه أن الهدى واجب الذبح، وإن احرم بالعمره للتمتع فلا يبعد القول بانقلابها حجاً مفرداً بعد ضيق وقتها، لإطلاق ما دل على حد المتعه.

كصحيحه على بن يقطين، وفيها: «وحد المتعه إلى يوم الترويه»((۲)).

وخبر إسحاق: «إنما المتعه إلى يوم الترويه»((۳)).

وصحيحته: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»((۴)).

إلى غير ذلك مما تقدم فى مسأله ضيق وقت المتعه، ولو لم نقل بالانقلاب إلى المفرده، لعدم فائده فى ذلك، وعدم دليل على الانقلاب فى هذه الصوره، فأقصى الأمر التحلل بالصد، إذ لا يبقى المتعه بعد ذلك بدليل التحديد المذكور، هذا كله فيما تمكن من العمره.

ولو لم يتمكن من العمره فقد عرفت أنهم قالوا تحلل من العمره بالهدى.

وفيه: إنه لا دليل على العدول إلى العمره، أو الانقلاب إليها فى هذه الصوره، وإنما الدليل دل على الانقلاب فى صوره التمكن من الحج.

وعلى هذا كان حكمه حكم المصدود، بدون الانقلاب إلى العمره، ثم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۶ الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح۵
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۹
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱۳ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۱۵

إنک قد عرفت لزوم إجراء حکم المصدود فی محل الصد، فلو رجع إلی بلده فعل محرماً.

نعم یتحلل هناک بما کان یتحلل فی محل الصد إن بقی الصد، وإشکال الجواهر غیر تام.

وإن لم یبق، عمل بمقتضی موثقه الفضل کما عرفت، والله العالم.

ص:۲۷۰

مسأله ۲۰ الإحلال بالصد مع رجاء زوال العذر

(مسأله ۲۰): هل يجوز الإحلال بالصد مطلقاً، ولو مع رجاء زوال المانع أو ظنه، أم لا، فيه قولان.

الأول: الجواز مطلقاً، بل ربما نسب إلى ظاهر إطلاق النص والفتوى، وفى الحدائق إن ظاهر الجماعه جواز التحلل كما صرح به غير واحد منهم فيما ظن انكشاف العدو قبل الفوات.

وعن الذخيره نسبته إلى المعروف من مذهب الأصحاب، وفى الجواهر عند قول المحقق: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، انتهى. قال: كما فى القواعد وغيرها بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به فضلاً عمن كان يرجوه.

الثانى: دوران الأمر مدار رجاء الزوال وعدمه، وهو المحكى عن الشهيد الثانى، حيث إنه لم يسوغ التحلل إذا رجى المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، وتبعه المدارك، وإن كان يظهر من آخر كلامه الأولويه، وتبعهما المستند.

وهناك احتمال ثالث، وهو دوران الأمر مدار العلم العادى المسمى بالاطمينان.

واستدل للأول: بعموم الأدله على أن المصدود حكمه كذا.

واستدل للثانى: بالاقتصار فيما خالف الأصل على المتقين من إطلاق النص والفتوى.

أقول: والأقوى هو الاحتمال الثالث، إذ اللازم فى ترتب الحكم إحراز الموضوع إحرازاً عقلائياً، الذى أقل مرتبته الاطمينان، ومن المعلوم أن الصد المأخوذ فى الدليل لا يصدق إلا مع الاطمينان بعدم الانكشاف، وإن شئت قلت ليس المراد بالصد وقوعه آناماً، بل المراد الصد المانع، بل تسميه غيره صداً فى غير محله، ألا ترى أنه لا يصدق أن فلاناً مصدود عن زياره عرفه، إلاّ إذا صد

عنه بحيث لم يتمكن منها، أما لو صد فى يوم وارتفع بحيث يتمكن من الزياره لم يصدق الصد.

والحاصل: إن الصد عن الشىء فى زمان معين، لا يتحقق إلّا بما لا يتمكن من الوصول إليه فى ذلك الزمان، فالأدله المشتمله على الصد، لا ـ تشمل أصلاً صوره الانكشاف بحيث يتمكن من الحج بعد ذلك، بل إدخال العلم والجهل والظن ونحوها فى موضوع الصد الذى هو من الموضوعات الحقيقيه، خلاف القاعده المسلمه من عدم مدخليه هذه الأمور فى موضوعات الأحكام.

وإنما ذكرنا نحن الاطمينان لكونه طريقاً إلى الموضوع، فالحكم دائر مدار الصد الواقعى، والصفات النفسانيه من العلم ونحوه طرق، وحيث إن الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً إلى هذا الموضوع من الرجاء والظن ونحوهما، كان الطريق إلى ذلك هو الطريق إلى سائر الموضوعات، ولعل من قيد بالرجاء أراد ذلك، إذ عدم الرجا عباره أخرى عن الاطمينان بالعدم.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الجواهر: نعم قد يشك فى صوره العلم الذى يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب فى خلافها، ولو لا ذلك لكان إلحاقها متجهاً.

كما أن ما جعله من قول الشهيد اجتهاداً فى مقابله النص كذلك، إذ النص لم يتضمن إلاّ ـ الصد الذى لا يتحقق إلّا بتحققه الواقعى.

ص:۲۷۲

مسأله ۲۱ لو أفسد حجه وصد

(مسأله ۲۱): لو أفسد حجه أو عمرته ثم صد، جرى علیه حکم المصدود، وفاقاً للحدائق والمستند والجواهر، بل فی الأخیر دعوی عدم الخلاف فیه، وذلک لإطلاق أدله الصد، وعدم مقید یدل علی اختصاص أحکامه بالحج الصحیح، وکذلک یجری علیه أحکام الإفساد من البدنه والحج من قابل لأدلته، واستصحاب الحکم وعدم ما یدل علی اختصاص ذلک بالحج الذی لا یصد فیه، وفاقاً لمن تقدم، واحتمال الاختصاص للانصراف إلی الحج الذی یتمه مدفوع بالإطلاق، بعد کون الانصراف بدویاً.

نعم یبقی الکلام فی أنه لو کان حجه حجه الإسلام المستقره من قبل، أو حجه النذر أو نحوهما، فهل یجب علیه حجان آخران، أم یکفی حج واحد، لا یبعد الأول، لأن هذا الحج الذی قد صد فیه لا یکفی عن حجه الإسلام، والحج الذی یأتی بعد ذلک حج عقوبه، کما دل علیه النص، فیجب حج ثالث عن الإسلامی أو النذری أو نحوهما.

وهذا هو الأقوی، فما عن المبسوط من وجوب حجه واحده غیر تام.

وهل یقدم حجه العقوبه، أو حجه الإسلامی والنذری ونحوهما، احتمالان، من أن ظاهر دلیل العقوبه لزوم کونها فی السنه التالیه، ومن فوریه حجه الإسلام، ویحتمل التخییر لعدم مرجح یمکن الاعتماد علیه، هذا کله فیما کانت حجه الإسلام مستقره علیه من قبل.

أما لو حج فی السنه الأولی من الاستطاعه، لم یکن علیه حج ثالث للإسلام، إذا لم تبق الاستطاعه، لعدم ما یوجبها، وما کان واجباً قد صد عنه.

نعم لو بقیت الاستطاعه، کان اللازم القول بتأخیر حجه الإسلام، لعدم الاستطاعه منها زماناً، بعد فرض کون الزمان مشغولاً بواجب مقدم، وهو حج

العقوبه.

ثم لو كان الحج الآتی به أولاً حج الندب، لم یجب علیه إلا حج ثان، لما قد عرفت من أن الصد بنفسه لا یوجب حجاً، بل فی الحدائق دعوی الاتفاق علیه، نصاً وفتویً.

ثم إنه لا یفرّق فی ما ذکرنا العمره والحج، لأن العمره کالحج فی الصد والإفساد، نصاً وفتوی، کما أنه لا یفرق حج القران والتمتع والإفراد والعمره المتمتع بها والمفرده للإطلاق.

ولو صد ثم أفسد، فهل یجری علیه أحکام الإفساد أم لا؟

رجح فی الجواهر الأول، قال: ولو صد فأفسد جاز التحلل أیضاً، لإطلاق الأدله الذی لا فرق فیه بین الإفساد وعدمه، ولا بین التقدم والتأخر، کما عرفته سابقاً، وحینئذ فعلیه البدنه للإفساد، والدم للتحلل والقضاء، انتهی.

ویحتمل الثانی: لانصراف دلیل الإفساد إلی غیره، خصوصاً بعد اشتماله علی کون ذلک قبل الموقف، ولا ریب أن الأحوط الأول.

بقی فی المقام شیء، وهو أنه لو تحلل المصدود قبل الفوات، وانکشف العدو فی وقت یتسع لاستیناف الحج، وجب الإتیان به بلا إشکال، فیما کان الحج واجباً مستقراً، أو مستمراً، ولا دلیل علی السقوط المطلق فی هذه السنه، ولا وجه للقول بأنه یکشف انکشاف العدو عن عدم تمامیه تحلله، لأن التحلل للمصدود عن الحج، وهذا لم یکن مصدوداً عن الحج واقعاً، وإنما تخیل ذلک، والأحکام دائره مدار الواقع، لا العلم والجهل والظن ونحوها، لمنع ذلک إذ الأحکام وإن کانت دائره مدار الواقع، کما أشرنا إلیه فی رد صاحب الجواهر القائل بإطلاق جواز التحلل بمجرد الصد حتی مع العلم بالانکشاف، إلّا أن الظاهر من أدله الصد هو الصد العرفی الصادق لمثل المقام، کما أن الحصر هو الحصر العرفی الصادق علی المأیوس، وإن صح بعد ذلک مع بقاء الموسم.

إذا عرفت هذا

قلنا لو تحلل المصدود بعد ما أفسد حجه، ثم انكشف العدو فی وقت یتسع للاستیناف، وهو بعد مستطیع، أو کان استقر علیه الحج قبل ذلک، فهل هذا الحج الآتی به حج العقوبه، أو حجه الإسلام، الظاهر الثانی، لأن الأدله المشتمله علی وجوب الحج علی من أفسد، تضمنت کون الحج من قابل، وقد عرفت أن الحجه الأولی للإسلام، والثانیه عقوبه بالنص، فیکون الآتی به فی هذه السنه إسلامیاً.

وبهذا أفتی فی الجواهر بقوله: فهو حینئذ حج إسلام لا قضاء عنه لسنته، وحج العقوبه بعده.

والحج الآتی به فی هذه السنه لیس قضاءً، إذ لا معنی للقضاء فیما یأتی به فی وقته، فهو کمن أبطل صلاته ثم أتی بصلاه أخری فی الوقت.

ولو کان الحج الأول مندوباً، وأفسده ثم صد وتحلل، ثم انکشف العدو والوقت باق، فهل یأتی بالحج العقوبی فی هذا العام أم القابل، احتمالان، من ظاهر النص الدال علی کون الحج فی قابل، ومن انصرافه إلی المتعارف الذی یلزم علیه إتمام الفاسد، ورجحه فی الجواهر قائلًا: واحتمال اختصاص مشروعیه القضاء فی القابل لظاهر النصوص واضح الضعف، بعد ظهور النصوص فی صوره الصد التی یجب فیها إتمام الفاسد. ولذا أطلق فیها أن الحج من قابل انتهی.

لکنه محل تأمل، لأن ظاهر القید الخصوصیه، والانصراف غیر معلوم، فلا یترک مقتضی الاحتیاط.

ص:٢٧٥

مسأله ۲۲ لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

(مسأله ۲۲): لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال، فالكلام فى ذلك من جهتين.

(الأولى): فى جريان حكم المصدود على هؤلاء وعدمه، فنقول: لو لم يمكن رفعهم حتى مع القتال، فلا إشكال فى جريان حكم المصدود عليهم، وكذا لو أمكن رفعهم لكن يحتاج ذلك إلى مده يفوت الحج بالقتال معهم، وهو متلبس بالحج لا العمره، قال فى المستند: فمع عدم ظن الغلبه يكون مصدوداً، أو يثبت له حكم الصد، انتهى.

والظاهر أن ذكر الظن من باب كونه طريقاً عقلائياً، وإلا فلا مدخليه للظن، ولو ظن الغلبه بمعنى قيام الطريق العقلائى عليها، ففى المستند أفتى بعدم صدق الصد وعدم ثبوت أحكامه، قال: وأما وجوب القتال أو جوازه أو عدم جوازه حينئذ، فهو أمر آخر غير مسأله الصد، انتهى.

وفيه نظر، إذ مع عدم جواز القتال شرعاً يصدق الصد عرفاً، ألا ترى أنه لو حكم الشارع بعدم جواز قتل المسلم، ثم منع زيداً مسلم عن الرواح إلى النجف الاشرف، صدق عرفاً أنه مصدود عن الزياره، وإن كان يقطع أنه يتمكن من قتله والذهاب.

(الثانيه): هل يجوز القتال أم لا، قال فى الجواهر عند قول الشرائع: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامه أو العطب: بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك الاتفاق عليه، وفى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، انتهى.

أقول: المانعون إما أن يكونوا مهاجمين أم لا ـ فعلى الأول هو من قسم الدفاع الجائز بلا شبهه، إذا لم يكن العدو يتركهم لو رجعوا.

وإذا كان يتركهم لو رجعوا لم يكن دفاعاً، ودخل فى القسم الثانى، وهو عدم كون العدو مهاجماً، وحينئذ فإما أن يكون العدو كافراً، أو مسلماً، فإن كان كافراً كان مقاتلته إما من

باب الجهاد، أو من باب محاربه قطاع الطريق، وإن كان مسلماً كانت إما من باب النهى عن المنكر، أو من باب قطاع الطريق.

وحيث إن كلاً من الجهاد والنهى عن المنكر ومحاربه قطاع الطريق الـذين منهم مانعو السـبل، له مقام خاص، والكلام فيه محتاج إلى البسط، فالأولى إحاله ذلك إلى بابه.

كمـا أن فى جواز لبس المغفر أو المخيـط أو قتـل الصـيد أو نحو ذلـك من المحرمـات التى يسـتلزمها القتال وعـدمه، محل آخر سيأتى.

مسأله ۲۳ لو لم يندفع العدو إلاّ بالمال

(مسأله ۲۳): لو لم يندفع العدو إلاّـ بالمال، فإن لم يكن المال مجحفاً وتمكن من أدائه وجب، لصدق الاستطاعه الواجب معها الحج الذى لا يتمكن منه إلاّ بالدفع.

وما فى النص والفتوى من تخليه السرب لا تنافى مع الدفع بالمال، كما تقدم فى شرائط الاستطاعه، فهو من قبيل أخذ الحكومه الظالمه بعض الرسوم.

وإن كان المال مجحفاً، أو لم يتمكن من أدائه لم يجب، لعدم التمكين فى الثانى، وعدم الوجوب فى الأول، كما عرفت وجه ذلك فى شرائط الاستطاعه، ففى الصوره الأولى لا يكون مصدوداً، ولا يجرى عليه حكمه، وفى الثانيه يكون مصدوداً ويجرى عليه حكمه.

قال فى المستند: لو أمكن رفع المانع ببذل مال غير متضرر به وجب، لصدق الاستطاعه ووجوب مقدمه الواجب، ولم يكن مصدوداً، وإن كان مما يتضرر به فالكلام فى وجوب أدائه وعدمه ما مر فى بحث الاستطاعه، ولكنه ليس مصدوداً مع إمكان الأداء، انتهى.

وفيه: إن الإجحاف موجب لصدق الصد، وإن أمكن الأداء كما تقدم، خصوصاً بعض مراتبه.

ص:۲۷۸

المطلب الثانى فى المحصور

مسأله ١ هل يبعث المحصور هديه

المطلب الثانى فى المحصور

وفيه مسائل:

(مسأله ١): المحصور هو الممنوع بـالمرض كما عرفت، ولا حاجه إلى البحث اللغوى بعـد معلوميه الأحكام المترتبه، وصـحه كل من المجرد والمزيد.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى وجوب الهدى فى المحصور وتوقف التحلل عليه، وفى الحدائق إنه لا خلاف بين الأصحاب فيه، وفى الجواهر عدم الخلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وفى المستند لا خلاف فيه ونقل الإجماع عليه مستفيض.

وكيف كان، فيدل عليه الآيه المتقدمه، ومستفيض الروايات الآتيه.

ثم إنهم اختلفوا فى وجوب بعث الهدى وجواز ذبحه فى موضع الحصر، على أقوال:

(الأول): وجوب بعـث الهـدى، وهـو المحكى عن الشيخ وأبى الصـلاح وابن حمزه وابن الـبراج وابن إدريس وغيرهم، بـل فى المستند نسبته إلى الأكثر، وفى الجواهر حكى غير واحد عليه الشهره، وعن الغنيه الإجماع عليه، قالوا: ومحل

الهدی منی إن کان حاجاً، ومکه إن کان معتمراً.

ویدل علی الأحکام الثلاثه، أعنی وجوب الهدی وتوقف التحلل علیه ولزوم البعث فی الجمله: مضمره زرعه، قال: سألته عن رجل أحصر فی الحج، قال: «فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه، ومحله أن یبلغ الهدی محله، ومحله منی یوم النحر إذا کان فی الحج، وإن کان فی عمره نحر بمکه، فإنما علیه أن یعدهم لذلک یوماً، فإذا کان ذلک الیوم فقد وفا، وإن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إن شاء الله تعالی»((۱)).

ونحوه مضمر سماعه((۲)).

وموثقه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «المصدود یذبح حیث صد، ویرجع صاحبه فیأتی النساء، والمحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوماً، فإذا بلغ الهدی أحل هذا فی مکانه»، قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه، وقد أحل فأتی النساء، قال: «فلیعد ولیس علیه شیء ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»((۳)).

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أحصر فبعث بالهدی، فقال: «یواعد أصحابه میعاداً، فإن کان فی حج فمحل الهدی یوم النحر، وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه ولا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه، وإن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکه، والساعه التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصر وأحل»((۴))، الحدیث.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۶ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- المقنع: ص۲۰ س۳۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

ويأتى بقيته فى أدله القول الثانى.

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «بينما على (عليه السلام) فى طريق مكه، إذ أبصر ناقه معقوله، فقال: ناقه أبى عبد الله (عليه السلام) ورب الكعبه، فعدل فإذا الحسين بن على (عليهما السلام) محرم محموم عليه دثار، فأمر به (عليه السلام) فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه»((1)).

أقول: لكن فى دلالته على المطلب ما لا يخفى، لاحتماله عدم التحلل، وأن تكون البدنه لمكان الاحتجام والعصابه، فتأمل.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سأل عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: «يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر، وإن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه، والساعه التى يعدهم فيها، فيقصر ويحل»((2))، الحديث.

ويأتى بقيته فى أدله القول الثانى.

والرضوى: «والرجل إذا أحصر فأرسل بالهدى، تواعد أصحابه ميعاداً، إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق، حتى يقضى المناسك، وإن كان عمره فينظر مقدار دخول أصحابه مكه، فإذا كان تلك الساعه قصر وأحل»((3)) إلخ، وسيأتى تمامه.

وفى موضع آخر: «ومن قرن الحج والعمره فأصابه حصر، لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع

1- الجعفريات: ص68

2- الدعائم: ج1 ص335 فى ذكر الصد والإحصار

3- فقه الرضا: ص75 س5

هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل، وعليه إذا برأ الحج والعمره»((۱)).

وعن على بن إبراهيم فى تفسيره: «إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمره إلى الحج وأحرم، ثم أصابه عله فى طريقه قبل أن يبلغ إلى مكه، ولا يستطيع أن يمضى، فإنه يقيم فى مكانه الذى أحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنياً فبدنه، وإن كان بين ذلك فبقره، وإن كان فقيراً فشاه لابد منها، ولا يزال مقيماً على إحرامه»((۲)).

وخبر رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: رجل ساق الهدى ثم أحصر، قال: «يبعث بهديه»((۳)).

(الثانى): عن المقنع: «إنه يذبحه فى مكان الحصر»((۴))، ويدل عليه جمله من النصوص:

كذيل صحيحه ابن عمار المتقدمه، قال (عليه السلام): «فإن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه، وإن كان فى عمره فإذا برئ فعليه العمره واجبه، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل، فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شىء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»((۵)).

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۵

۲- تفسير القمى: ج۱ ص۶۸

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۴- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۲۰ س۳۱

۵- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

وقـال (عليه السـلام): «إن الحسـين بن على (عليهمـا السـلام) خرج معتمراً، فمرض فى الطريق فبلغ علياً (عليه السـلام) ذلك وهو بالمدينه، فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى، فقال: أشتكى رأسى، فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المـدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر» قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل له النساء، قال: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصـفا والمروه». قلت: فما بال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحـديبيه حلت له النساء ولم يطف بالبيت، قال: «ليسا سواءً، كان النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) مصدوداً، والحسـين (عليه السلام) محصوراً»((١)).

وذيل خبر الدعائم: «وإن مرض فى الطريق بعد ما أحرم، فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنه، فإن كان فى حج فعليه الحج من قابـل، وإن كـان فى عمره فعليه العمره، فـإن الحسـين بن على (عليهمـا السـلام) خرج معتمراً فمرض فى الطريـق، فبلـغ علياً (عليه السـلام) وهو فى المدينه، فخرج فى طلبه فأدركه بالسـقيا وهو مريض، فقال: يا بنى ما تشـتكى، فقال: أشـتكى رأسـى، فدعا على (عليه السلام) ببدنه، فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينه، فلما برئ من وجعه اعتمر»((٢)).

وذيـل الرضوى: «وإن كـان مريضـاً بعـد مـا أحرم، فأراد الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بـدنه، أو أقام مكانه حتى يبرأ، إذا كان فى عمره، إذا برأ فعليه

١- الكافى: ج۴ ص٣۶٩ باب الإحصار والصد ح٣

٢- الدعائم: ج١ ص٣٣۵ فى ذكر الصد والإحصار

العمره واجبه، وإن كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل، قال أبى: إن الحسين بن على (عليه السلام) خرج معتمراً ــ وساق كما فى الدعائم إلى قوله ــ: «فلما برئ من وجعه اعتمر»، قال: «ولو لم يخرج إلى العمره عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا»، قلت: فما بال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث رجع من الحديبيه حلت له النساء، قال: «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مصدوداً، وهذا محصوراً وليسا سواءً»((١)).

وصحيحه رفاعه بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابنى ورب الكعبه افتحوا له الباب، وكانوا قد حموا الماء فأكب عليه فشرب، ثم اعتمر بعد»((٢)).

ومرسله الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه»((٣)).

ومرسله المقنع: «والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك يوم الحديبيه»((٤))، الحديث.

١- فقه الرضا: ص٧٥ س٦
٢- الوسائل: ج٩ ص٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح٢
٣- الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ الباب ٢١٠ فى المحصور والمصدود ح٢
٤- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص٢٠ س٢٩

وصحیحه ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال فی المحصور ولم یسق الهدی، قال: «ینسک ویرجع، فإن لم یجد ثمن هدی صام»((۱)).

(الثالث): ما عن الإسکافی والمدارک والذخیره من التخییر بین البعث والذبح حیث أحصر، مع أولویه البعث، جمعاً بین الطائفتین المتقدمین من الأخبار.

(الرابع): ما عن ظاهر المفید والدیلمی من التفصیل، فیبعث فی الحج الواجب، ویذبح فی محل الحصر فی التطوع، جمعاً بین النصوص، بشهاده مرسل المقنعه، قال (علیه السلام): «المحصور بالمرض إن کان ساق هدیاً أقام علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله، ثم یحل ولا ـ یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل، هذا إذا کان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ینحر هدیه وقد أحل مما کان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا»((۲))، الحدیث.

(الخامس): ما عن الجعفی من التفصیل بین ما لو ساق الهدی فیبعث، وبین غیره فیذبح مکانه جمعاً بین الطائفتین، بشهاده صحیحه ابن عمار المتقدمه فی ذیل القول الثانی.

(السادس): التفصیل بین المضطر الذی لا یتمکن من التأخیر فیجوز له الذبح مکانه، وبین غیره فلا یجور إلّا البعث.

ویدل علیه روایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه ثم أذاه رأسه قبل أن ینحر فحلق رأسه فإنه یذبح فی المکان الذی

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- المقنعه: ص۷۰ س۸

أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم سته مساكين»((۱)).

وخبره الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاه فی المكان الذی أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على سته مساكين، والصوم ثلاثه أيام، والصدقه نصف صاع لكل مسكين»((۲)).

بل ومرسله الصدوق ومرسله المقنع المتقدمتان فی ذيل الدليل الثانی. وما تقدم عن علی بن إبراهيم فی ذيل دليل القول الأول.

هذه هی الأقوال فی المسأله مع أدلتها، والأقرب إلى النظر هو القول الثالث، أی جواز الذبح مكانه والإرسال.

ولا يرد عليه دليل القول الرابع، لأن المرسله لا تقاوم الأدله الكثيره حتى تقيد إطلاق كل منهما.

ولا دليل القول الخامس، إذ صحيح رفاعه بن موسى المتقدمه فی ذيل القول الثانی صريح فی أن الحسين (عليه السلام) ساق معه الهدی ومع ذلك نحره مكانه.

ولا يخفى أنه لا تنافی بين هذه الصحيحه وغيرها مما دل على مجیء أمير المؤمنين (عليه السلام)، لإمكان التعدد فی القصه.

ولا دليل القول السادس، إذ الخبران فيمن بعث الهدی ثم لم يتمكن، ولا تعرض لهما لوجوب البعث ابتداءً، والمرسلتان بقرينه عطف المضطر على المحصور تدلان على جواز ذلك للمحصور ابتداءً، فهما لخلاف مقصوده أدل.

بقی فی المقام شیء، وهو أن جمله من الروايات، كصحيحه معاويه، وخبر

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۵ من أبواب الإحصار والصد ح۲

الـدعائم والرضوى التى ذكرنا بعضـها فى دليل القول الأول، وبعضـها فى دليل القول الثانى، كلها مفصـله بين المرض فى الطريق بعـد الإحرام وغيره، فإن صدورها تتضـمن حكم الحصـر بقول مطلق، وذيولها تتضـمن الحصـر بعد الإحرام، لكنا لم نعرف وجهاً لهذا التفصيل، كما لم يتعرض لذلك أحد فيما أعلم، والله تعالى هو العالم.

مسأله ۲ لو لم يتمكن من رفع الحصر

(مسأله ۲): إنما يجوز للمحصور إجراء أحكامه على نفسه إذا لم يتمكن من رفع الحصر، بشرب دواء ونحوه، وإلا فالظاهر وجوب ذلك، لعدم صدق الحصر، كما أن المصدود إذا تمكن من رفع الصد بشیء لزم.

والحاصل: إن أدله إتمام الحج والعمره تشمل جميع الأفراد، والخارج منها الذی لا يتمكن من الإتمام بحصر أو صد، أما المتمكن كما فی ما نحن فيه فلا.

مسأله ۳ المحصور مخير بين الذبح والإرسال

(مسأله ۳): قد تبين مما تقدم أن المختار تخير المحصور بين بعث هديه وبين ذبحه بمكانه، وإن كان الأفضل الأول، وحينئذ فلو بعث فلذبحه مكان مخصوص وهو منى فى الحج، ومكه فى العمره، كما يدل عليه بعض الأخبار الآتيه.

وهكذا له زمان مخصوص، ففى الحج يوم النحر، كما نسبه فى الجواهر إلى الأصحاب، ويدل عليه مضمره زرعه: «ومحله منى يوم النحر إذا كان فى الحج»([۱]).

ومضمره سماعه، وصحيحه معاويه: «فإن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر»([۲]).

وخبر الدعائم: «إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر»([۳]).

ونحوه الرضوى([۴]).

هذا، ولكن عن القواعد القول بأنه أيام التشريق، ومال إليه الجواهر، ونسبه الشهيد إلى القيل، ولعله لفهم كونه من باب أحد المصاديق، فيجوز بعد ذلك إلى حيث يجوز الذبح للحاج، لكنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلاّ بدليل، والمفروض فقده فى المقام، فالأقرب هو القول الأول.

هذا فى الحج، وفى العمره الميعاد الذى يجعلونه، ويدل عليه مضمر زرعه: «وإن كان فى عمره نحر بمكه، فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً»، ونحوه مضمر سماعه.

وصحيحه معاويه: «وإن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه،

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۶ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فى ذكر الصد والإحصار

۴- فقه الرضا: ص۷۵ س۶

والساعه التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصر وأحل»((1)).

ونحوها خبر الدعائم والرضوی.

ثم الظاهر لزوم تعین الساعه فی العمره، کلزوم تعین الیوم، وأنه لا یجوز له التحلل قبل ذلک، وأما فی الحج فلا یلزم تعین الساعه لعدم الدلیل علیه.

والظاهر أنه لا یجوز له التحلل إلّا بعد العلم العادی بذبحهم فی منی.

وما فی صحیحه معاویه: «وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه»((2))، لیس فی مقام بیان جواز التقصیر ولو علم أنهم لم یذبحوه بعد.

ثم إن جمیع مکه محل الذبح فی العمره، من غیر فرق بین مکه القدیمه والجدیده، فالبیوت الحادثه یجوز الذبح فیها.

ولا فرق فی الحکم المذکور بین عمره التمتع وغیره، ولو کانت فی غیر أشهر الحج، کما لا فرق فی الحج بین التمتع والقران والإفراد.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

مسأله ۴ لو بلغ الهدی محله

(مسأله ۴): إذا بلغ الهدی محله قصر أو حلق، لما تقدم فی جمله من الروایات من التصریح بالتقصیر أو الإحلال الشامل له وللحلق.

وقد تقدم فی صحیحه معاویه: «ولا یجب علیه الحلق»((۱))، المفهوم منه جوازه.

وفی بعض روایات حصر الحسین (علیه السلام) أنه حلق، ومن المعلوم عدم الفرق فی ذلک بین الذبح فی المحل وغیره.

نعم جواز الحلق خاص بالرجال دون النساء، فالمتعین لهن التقصیر.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱

مسأله ۵ الاحلال من کل شیء إلّا النساء

(مسأله ۵): إذا بلغ الهدی محله أحل من کل شیء حرم علی المحرم، إلّا من النساء خاصه حتی یحج فی القابل إن کان واجباً، أو یطاف عنه طواف النساء إن کان تطوعاً.

قال فی الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فی شیء من ذلک، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، بل فی کشف اللثام نسبته ذلک إلی النصوص والإجماع علی کل من المستثنی والمستثنی منه، وهو کذلک، انتهی.

وفی المستند الإجماع علی المستثنی.

وکیف کان، فیدل علی المستثنی، صحیحه ابن عمار، قلت: أرأیت إن برئ من وجعه قبل أن یخرج إلی العمره حل له النساء، قال: «لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت وبالصفا والمروه»((۱)).

وصحیحه الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «المحصور غیر المصدود»، وقال: «المحصور هو المریض، والمصدود هو الذی یرده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لیس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء»((۲)).

وموثقه زراره، قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه وقد أحل وأتی النساء، قال: «فلیعد ولیس علیه شیء، ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»((۳)).

وقریب منها فی صحیحه ابن عمار الأولی((۴)).

۱- الکافی: ج۴ ص۳۶۹ باب المحصور والصد ذیل ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۵
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۰۳ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۳

والرضوی: «ولو لم يخرج إلى العمره عند البرء لما حل له النساء حتی یطوف بالبيت والصفا»((۱)).

ومرسله المقنعه، قال (عليه السلام): «ثم یحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسک من قابل»، لكن خصصه بحجه الإسلام كما تقدم، أما حجه التطوع فإنه قال (عليه السلام): «وقد أحل مما كان أحرم منه»((۲)) إلخ.

وفی موضع آخر من الرضوی: «ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل»((۳)).

وفی الدعائم: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروه»((۴)).

نعم فی بعض الروايات أنه بمجرد الحصر يحل من كل شیء حتى من النساء.

ففی صحيح أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أی شیء تكون حاله وأی شیء عليه، قال: «هو حلال من كل شیء»، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»((۵)).

ولكن لا يمكن العمل بهذه الصحيحه فی الحج الواجب بعد معارضتها للروايات الكثيره والإجماع المدعى الذی لم يظهر من أحد خلافه فی ما نعلم.

ص:۲۹۳

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۹
۲- المقنعه: ص۷۰ س۸ و۹
۳- فقه الرضا: ص۲۹ س۳۳
۴- الدعائم: ج۱ ص۳۳۶ فی ذكر الصد والإحصار
۵- الوسائل: ج۹ ص۳۰۴ الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد ح۴

نعم سيأتی حلمها علی المندوب.

ویـدل علی توقف حلهن له فی الحج الواجب بالحج من قابل وحلهن به صـحیحه ابن عمار: «وإن کان علیه الحج فرجع إلی أهله وأقام ففاته الحج، کان علیه الحج من قابل»((۱)).

والرضوی: «فإنه علیه الحج من قابل»((۲)).

وخبر الدعائم: «فإن کان فی حج فعلیه الحج من قابل»((۳)).

ویدل علی توقف حلهن له فی الحج المندوب بالطواف عنه طواف النساء استنابهً، أمور:

الأول: الإجماع الـذی ادعاه فی المنتهی، وفیه: مضافاً إلی ما فی هـذا الإجماع، أن المحکی عن الخلاف والغنیه والتحریر والجامع والسرائر والکافی اتحاد الواجب والمندوب فی الحکم.

الثانی: إن الحج المندوب لا یجب العود فیه لاستدراکه، والبقاء علی تحریم النساء ضرر عظیم منفی، فاکتفی فی الحل بالاستنابه، وفیه: إن بعد شمول الأخبار للواجب والمندوب علی السواء، لا یرفع الید عنها بهذا الوجه الاعتباری.

الثـالث: مرسله المقنعه، قـال (علیه السـلام): «المحصور بـالمرض إن کان ساق هـدیاً أقام علی إحرامه حتی یبلغ الهـدی محله ثم یحل، ولا یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل، هذا إذا کان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ینحر

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب الإحصار والصد ح۱
۲- فقه الرضا: ص۷۵ س۷
۳- الدعائم: ج۱ ص۳۳۵ فی ذکر الصد والإحصار

هدیه وقد أحل مما کان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا یجب علیه الحج»((۱)).

وفیه: إنه علی تقدیر التمامیه من جهه السند لا یدل علی ما حکم المشهور به من الاحتیاج إلی الاستنابه فی الحلیه.

ثم إن المستند ذهب إلی اتحاد الحکم فی الواجب والمندوب، لإطلاق الأخبار الداله علی وجوب الحج من قابل من غیر دلیل مخرج لحج الندب.

والحدائق ذهب إلی لزوم أحد الأمرین، فقال بعد الإشکال المذکور علی المشهور: واللازم إما العمل بإطلاق هذه الأخبار فلا یتحلل إلّا بالإتیان به واجباً کان الحج أو مستحباً. وفیه ما تقدم من الإشکال الذی ذکره جمع المتأخرین (من أن الحج لیس واجباً فلاـ یجب العود لاستدراکه)، وإما حمل هذه الأخبار علی الحج خاصه، والقول بالسقوط فی المستحب وعدم وجوب الإتیان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابه، ولعله الأقرب، ویؤیده المرسله التی تقدم نقلها عن شیخنا المفید فی المقنعه، ویؤیده قوله فی کتاب الفقه حتی تحج من قابل بعد قوله أولاً وعلیه الحج من قابل، فإنه ظاهر فی کون الحج واجباً مستقراً، انتهی.

وهذا هو المحکی عن المفید والمراسم وصاحب المدارک فی المحکی عنه، وأشکل علی المشهور القائلین بالنیابه فی الطواف بعدم دلیل علیه، ورده الجواهر بأن أدله جواز الاستنابه فی طواف النساء کافیه فی المقام.

أقول: لکن إیراد المدارک وارد، وجواب الجواهر غیر تام، إذ لو شرعت الاستنابه

۱- المقنعه: ص ۷۰ س۸

فما هو الفرق بين الواجب والمندوب، حيث تقولون بشرعيتها فى المندوب دون الواجب.

وكيف كان، فقد عرفت من جميع ذلك أن الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: المنسوب إلى المشهور من الفرق بين الوجب والمندوب، وأنه يلزم عليه الحج من قابل فى الأول، دون الثانى بل يكفى الاستنابه فيه.

الثاني: اتحاد الواجب والمندوب فى الحكم، فيجوز فى كل منهما الاستنابه والحج بنفسه.

الثالث: لزوم الإتيان فى الواجب بالحج من قابل، وفى المندوب لا يجب عليه شيء لا الاستنابه ولا الحج من قابل.

والأقرب فى النظر هو القول الأخير جمعاً بين النصوص الداله على لزوم الحج عليه من قابل، وبين صحيح البزنطى وموثقه زراره المتقدمه فى المسأله الأولى، والشاهد للجمع هو مرسله المقنعه، على أنه يمكن أن يقال إن ما دل على لزوم الحج عليه من قابل إنما هو فى مورد وجوب الحج فى نفسه.

أما صحيح ابن عمار فلأنه قال: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل».

وأما الرضوى فهو نحوه، كما عرفت فى كلام الحدائق.

وأما الدعائم فهو وإن كان مطلقاً إلّا أن الأمر فيه سهل.

ثم إن الآتى بالحج، هل المحلل للنساء له الحج من قابل فقط، أو يكفى أحد الأمرين منه ومن الطواف والسعى، أو أحد الأمور الثلاثه منهما ومن الاستنابه، احتمالات.

أما الأول: فلظاهر الروايات الثلاث: صحيحه ابن عمار والرضوى والدعائم،

وهو مقتضى الشرائع والمحكى عن القواعد والنافع والنهايه والمبسوط والمهذب والوسيله والمراسم والإصباح والمنتهى والتذكره والإرشاد والتبصره والتلخيص.

وأما الثانى: فلظاهر ذيل صحيحه ابن عمار: «لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، والصفا والمروه» إلخ، فيجمع بينه وبين الروايات الثلاث بالتخيير.

وأما الثالث: فللجمع بين ذلك وما دل على جواز الاستنابه فى طواف النساء، ولذا كان المحكى عن جماعه كالشيخ فى الخلاف وابن زهره فى الغنيه والعلامه فى التحرير وغيرهم أنهم قالوا: لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن من قابل أو يطاف عنه.

ولكن الأقوى هو القول الأول، فإن ذيل صحيحه ابن عمار ليس فى مقام بيان التكليف الكافى، بل للاشاره إلى صدرها، فالطواف والسعى كفايه عن الحج من قابل، كما صرح بذلك أولاً.

وما دل على جواز الاستنابه فى طواف النساء لا يصلح التمسک به فى المقام، بعد صراحه النصوص فى لزوم الحج، وأى ربط بين لزوم الحج وبين كفايه طواف النساء.

ومنه يعلم أن القول بكفايه الحج عنه فى القابل، كما عن الكافى، لم يظهر له وجه.

وكيف كان، فقد تحصل مما تقدم أن الحج لو كان واجباً عليه لم يحل له النساء حتى يحج فى القابل، وإن كان مندوباً حللن بلا احتياج إلى شىء من حج نفسه، أو طوافه، أو الاستنابه عن نفسه فى حج أو طواف، فتأمل.

بقى فى المقام أمران:

الأول: إن ما ذكر من لزوم الحج من قابل فى الواجب، هل يختص بحجه

الإسلام، أم يعم الإسلامی والنذری وأخویه والنیابی ونحو ذلک، فصل جماعه فی المسأله فألحقوا غیر الإسلامی بالمندوب فیما ذکروه من الأحکام، لکن الأقوی أن الواجب مطلقاً محکوم بحکم واحد، لإطلاق صحیح ابن عمار وغیره، والقول بالانصراف لا وجه له.

نعم لا یبعد القول بانصراف الصحیح وغیره عن من کمل فیه شرط الاستطاعه ثم حج فأحصر فرجع، ولم یتمکن بعد ذلک من الحج، مع عدم کون الحج مستقراً علیه من قبل ذلک، إذ ما تضمنه من لفظه «علیه الحج» لا یشمل المقام، فإن من أحصر لم یکن علیه الحج، فإن من شرائط حجه الإسلام الصحه، فهو فی السنه الأولی لیس علیه الحج، لعدم الصحه التی هی من الشرائط، وفی السنه الثانیه لیس علیه الحج، لعدم التمکن من الزاد والراحله أو نحوهما من سائر الشرائط، وهذا بخلاف من استقر علیه الحج من قبل، أو بقی بعد السنه الأولی التی أحصر فیها، فإن علیه الحج.

ثم إنه لا فرق فی ما ذکر بین القران والتمتع والإفراد، لعموم الأدله.

والحج البذلی مع البذل فی السنه الثانیه، أو الاستطاعه، أو الاستقرار من قبل کذلک، یجب علیه فی السنه الثانیه، وإلا کان کالمندوب.

الثانی: الکلام فی المعتمر الذی أحصر فی جهات.

الأولی: فی العمره الواجبه المفرده، والظاهر لزوم قضائه فی حلیه النساء، لصراحه جمله من النصوص المتقدمه المتضمنه لقصه الحسین (علیه السلام) وغیرها فی ذلک.

الثانیه: فی العمره المفرده المندوبه، هل تجب إعاده العمره أم لا، من کونها مندوبه فلا تجب، ومن إطلاق الدلیل، فإن صحیح ابن عمار والرضوی صرحا فی الحج بأنه إن کان علیه لزم الإتیان به من قابل، وفی العمره أطلقا وجوب العمره،

كما أن الدعائم مطلق فيهما، وذلك دليل على الإطلاق فى العمره، ومرسله المقنعه فى الحج لا فى العمره.

نعم صحيح البزنطى وموثقه زراره مطلقان يشملان الحج والعمره، لكن قوه دلاله روايات عمره الحسين (عليه السلام) على كونها كانت مستحبه مانعه عن إيقاع التعارض بين مطلقات وجوب العمره وإطلاق الصحيح والموثقه.

وعلى هذا فالأقرب لزوم الإتيان بالعمره ثانياً، وهى المحلله للنساء فقط، لا الطواف عنه للنساء ولا النيابه، لعدم الدليل لهما فى المقام، كما عرفت عدم الدليل لهما فى مسأله الحج، فتأمل.

الثالثه: فى عمره التمتع واجبه ومندوبه، الظاهر شمول أدله الحج لها، لأنها داخله فى الحج، وما دل على حكم العمره منصرفه إلى العمره المفرده، وعليه فيكون اللازم الإتيان بالحج فى الواجب وبه تحل النساء، ولا يلزم شىء فى المندوب وتحل النساء بمجرد الحصر، ولكن عن الشهيد فى الدروس حل النساء للمحصور فيها من غير احتياج إلى شىء آخر.

وعن الشهيد الثانى فى المسالك والمحقق الشيخ على الميل إليه أو التردد.

واستدل لذلك بأنه لا طواف للنساء فيها، وبإطلاق صحيح البزنطى، بل وبإطلاق موثقه زراره، وقد أطال الحدائق والمستند والجواهر الكلام فى هذا الخصوص، وحيث إن طواف النساء ليس ذكر منه فى الروايات إلّا صحيح معاويه الذى قد عرفت أنه إشاره إلى الحج، لا أنه مستقل فى الحكم، فالأقرب العدم.

لكن الانصاف أن كلا من الطرفين مشكل، فلا ينبغى ترك الاحتياط بالإتيان بحج التمتع فى العام القابل، وبذلك أى بعد عمرتها تحل له النساء، والله العالم.

ص:۲۹۹

فروع

فروع

الأول: المرأه كالرجل فی الأحكام المذكوره للمناط، فكما يتوقف حل النساء للرجال على الحج ثانياً فی الواجب، أو الاعتمار كذلك مطلقاً، فكذلك يتوقف حل الرجال للمرأه على ذلك، فإن الظاهر من الأدله كون ذلك من أحكام الإحرام، ولا خصوصيه للرجل أو المرأه.

الثانی: حكم الصبی والصبيه حكم الرجل والمرأه فی جميع ما تقدم، للمناط وما دل على أن الولی يصنع به ما يصنع بالمحرم.

الثالث: الظاهر من إطلاق النساء فی الأدله، كون النساء محرمه جميع جهاتها، من الوطی والعقد والقبله واللمس والنظر والشهاده وغيرها، لا الوطی فقط، كما ربما يدعى تبادرها من الأخبار، فإن الانصراف لو كان فهو بدوی لا يعتنی به، فتأمل.

نعم فی كون الاستمناء من ذلك إشكال، من تنزيله منزله الجماع فی بعض الأخبار، كموثقه إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: ما تقول فی محرم عبث بذكره فأمنی، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنه والحج من قابل»((١)). وقريب منه صحيحه البجلی.

ومن أن الظاهر من النساء غير ذلك، والتساوی فی حكم لا يستلزم التساوی فی الموضوع، حتى يترتب جميع أحكام المشبه به على المشبه، وهذا هو الأقرب.

ولا يخفى أن الكلام فی ذلك إنما ينفع بالنسبه إلى شده الحرمه، وإلا فإن الاستمناء حرام بذاته.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١

الرابع: هـل وجوب الاجتنـاب عن النسـاء تكليفی فقـط فلاـ يترتب عليه كفاره ونحوها، أو وضـعی أيضاً فيكون حال حال المحرم الـذی يرتكب هذا المحرم فی الكفاره وغيرها، حتی وجوب الحج فی القابل، احتمالان، لا يبعد الثانی، لأن الظاهر من الأدله بقاء حكم الإحرام لا أنه تكليف مستقل.

الخامس: لو حصر فی الحـج الحصـری جری عليه التكليف، لأن أدله الحصـر عامه تشـمل الحـج الابتـدائی والحج الذی يأتی به لأجـل الحصـر المتقـدم، وكـذا لو صـد فی الحـج المأتی به لأجل الحصـر، فإنه يجری عليه حكم الصـد فتحل له النساء، إلی غير ذلك من الأحكام.

وكذا العكس بأن صد فی الحج الماتی به لأجل الصد فيها، كان الحج مسـتقراً، أو مسـتمراً، أو أحصـر فيه، والحاصل: إنه يلاحظ حكم الواقع فعلًا، لا الواقع قبلًا.

السـادس: هـل يجب الإتيـان بالحـج الحصـری فی العامـل القابل، أم يجوز تأخيره إلی ما بعـد ذلك، ظاهر صـحيح معاويه وغيره وجوب الحـج فی القابـل. نعم لو لم يـأت به فی القابل لزم عليه بعـد ذلك، خصوصاً علی ما اخترناه من كون ذلك فی الواجب، فإن الواجب لا يفوت بفوات العام الأول والثانی.

السابع: هل يجب الفور فی العمره أم لا، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لإطلاق الأدله وعدم دليل علی الفوريه.

الثامن: هل توقف حل النساء علی حجه من قابل، أو عمرته، مطلق حتی فی صوره العجز عنه، ولا يكفی الاستنابه عنه، كما حكی عن ظاهر النهايه،

والمبسوط والمهذب والوسيله والمراسم والإصباح، والمحقق والعلامه فى جمله من كتبهما، أم يختص بصوره إمكان ذلك، وبدونه تحل بالإتيان نيابه عنه، كما عن القواعد، وعن ظاهر الخلاف والغنيه والتحرير والكافى والجامع والسرائر الحل بالإتيان نيابه عنه مطلقاً من غير تقييد بصوره العجز، أقوال.

والأقوى الثانى، لما دل على لزوم الاستنابه لمن لا يتمكن لمرض أو حصر، كصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر، أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صروره لا مال له»((۱)).

وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى شرحنا على العروه فى المسأله الثانيه والسبعين فراجع.

وبهذا يظهر أنه لا نحتاج إلى الاستدلال لذلك بما فى المستند من لزوم الحرج لولاه، بضميمه عدم قائل بالإحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نيابه فى لزوم الاستنابه، مضافاً إلى الاقتصار على المتيقن فيما يخالف الأصل، كى يناقش بأن مقتضى الحرج رفع التكليف مطلقاً، وعدم القائل لا ينفع فى إثبات حكم مخالف للأصل، كما أن الاستدلال للقول الأول بالأصل فى غير محله بعد ورود الدليل المذكور، وقد عرفت سابقاً حال الدليل الثالث الذى هو إطلاق أدله النيابه، فإن الإطلاق فى قبال الدليل غير تام.

ثم إنه ربما يتوهم أن مع ورود مثل هذا الصحيح الناص على الحصر يلزم

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴ الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج ح۲

الاستتابه فی نفس تلک السنه، فلو أحصر بعد الإحرام وتمکن من الاستنابه لزم وکفی، فلا یحتاج إلی الحج فی السنه الثانیه.

وفیه: إن الظاهر من هذا الصحیح الحصر قبل الإحرام، ویؤیده خلو روایات حصر الحسین (علیه السلام) وغیرها من الاستنابه.

ص:۳۰۳

مسأله ۶ هل یجب الإمساک بعد البعث

(مسأله ۶): إذا بعث هدیه أو ثمنه ثم أحل وقت المواعده، وبعد ذلک تبین أنه لم یذبح هدیه، لم یضر ذلک بتحلله ولا إثم ولا کفاره فیما فعله، بلا خلاف ولا إشکال، کما فی الجواهر والمستند، لجمله من النصوص، کموثقه زرعه، ومضمره سماعه، وموثقه زراره، وصحیحه معاویه بن عمار المتقدمات فی المسأله الأولی. ثم إنه یلزم بعث الهدی من قابل، والإمساک عما یجب علی المحرم الإمساک عنه.

وفی المقام فروع:

(الأول): بناءً علی المختار من جواز ذبح المحصور الهدی فی مکانه، لو بعثه ثم لم یذبحوا، فهل له بعد ذلک الذبح فی مکانه، أم یلزم علیه البعث، احتمالان:

من أن ظاهر هذه النصوص لزوم البعث.

ومن أن البعث لیس رافعاً لموضوع جواز الذبح فی مکانه.

ویحتمل التفصیل وأنه إن کان بقی فی مکانه حتی علم بعدم الذبح، جاز له الذبح فی مکانه، لشمول دلیل جواز الذبح فی مکانه له، وإن کان رجع إلی أهله أو غیره بعد مضیه عن ذلک المکان، لزم البعث، والأحوط البعث مطلقاً.

(الثانی): هل یجب الإمساک بعد البعث أم لا، قولان، المشهور وجوب الإمساک لموثقه زراره، وصحیحه معاویه.

وعن ابن إدریس عدم وجوب الإمساک لأنه لیس بمحرم، وتبعه العلامه فی محکی المختلف فأفتی باستحباب الإمساک، جمعاً بین القاعده الأولیه والروایتین. بل فی الحدائق: إن ظاهر المسالک وجماعه المیل إلی هذا القول، بل حکاه فی الجواهر والمستند عن نافع المحقق وظاهر شرائعه والفاضل المقداد وغیرهم من المتأخرین.

لکن الأقوی هو القول الأول، إذ لا قرینه لحمل الخبرین علی الاستحباب، وهما واردان

على الأصـل، لو سـلم أن الأصـل عـدم لزوم الإمسـاک، وإلاـ فالظـاهر أن الأصل وجوبه إذ الحكم معلق على بلوغ الهـدى محله، والمفروض أنه لم يبلغ، ولو لا ظاهر النص من عدم الكفاره لزم القول بها.

والحاصل: إن مقتضى القاعده المستفاده من الآيه والأخبار، بقاء الإحرام ولوازمه إلى حال الذبح، منتهى الأمر دل الدليل على أنه لاـ تترتب اللوازم فى صوره التخلف فى الميعاد، فيبقى الباقى على الأصل المعتضـد بالخبرين، وما تكلفه المسـتند من إثبات كون عدم الإحرام موافقاً للأصل ليس فى محله.

(الثالث): هل مبـدأ الإمساک حين الانكشاف، أو حين البعث، أو حين إحرام المبعوث معه، أقوال، ذهب إلى الأول الجواهر لكن احتياطاً لا اختياراً، وإلى الثانى الأصـحاب كما نسبه إليهم الحـدائق والجواهر والمسـتند، وإلى الثالث المـدارک، والأقوى الأول، لأنک قـد عرفت بقاء الإحرام، وإنما ورد الـدليل بعدم البأس بما فعله حال الجهل، فيبقى الباقى على الأصل، مضافاً إلى أن موثقه زراره تضمنت: «وليمسک الآن عن النساء إذا بعث»((١)).

وصـحيحه معـاويه تضـمنت الإمسـاک بقول مطلق، وظاهرهمـا حـال العمـل، لأـن معنى إذا بعث هو معنى الآن وإلا لزم التناقض، واللاـزم حمـل إذا بعث على الآـن لتقـدم ذلک، لا العكس، فإن البـدل عباره أخرى عن المبـدل منه، ومعنى ليمسک عموم لزوم الإمسـاک، ألاـ ترى أنه لو قـال المولى لعبـده: أمسک عن كـذا، كان ظاهره استيعاب الأزمنه، وليس ذلک لأن الأمر للفور، حتى يقال بأن التحقيق خلافه، بل لأن الإمساک ونحوه مما يرجع إلى النهى يكون كالنهى فى استيعاب الأزمنه من الحال.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح٥

وأما القول الثانى: فالظاهر أن مستنده كون «إذا بعث» هو الأصل، والان فرعه، و«يمسك» فى الصحيحه مجمل، فاللازم الأخذ بالمتيقن منه وهو حال البعث.

وأما القول الثالث: فلم يظهر من قائله ذكر دليل له، ولذا شدد النكير عليه فى الحدائق، وقال فى الجواهر: يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

(الرابع): يكون الحال بعد الانكشاف حال قبل الانكشاف فى جميع الخصوصيات، لأن الحكم حال الجهل، فبارتفاعه يرتفع حكمه.

(الخامس): لا فرق فى وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك فى تلك السنه أو بعدها ولو بسنين، للإطلاق نصاً وفتوىً.

(السادس): لو انكشف الحال وهو حاضر بمنى فى الحج، أو بمكه فى العمره، ذبح هو بنفسه، ولا يلزم البعث بعد ذلك، لأن المستفاد من الدليل أن البعث حكم تسهيلى لا لزومى، وإنما المناط الذبح هناك.

(السابع): لو بعث ثانياً وأمسك وبعد ذلك تبين عدم الذبح أيضاً، لزم البعث ثالثاً، لأن الإحرام باق لا يرتفع إلّا بالذبح، وفى المستند إن فى لزوم البعث ثالثاً وجهان.

(الثامن): هل يلزم البعث عيناً أو ثمناً، أو يكفى الأمر بالذبح هناك ولا يلزم بعثه بنفسه، احتمالات، من ظاهر الدليل، ومن معلوميه أن البعث صادق بالأمر، ولذا لو قال زيد لعمرو: ابعث إلى بدينار، ثم أمر عمرو شخصاً إعطاء دينار له، صدق أنه امتثل أمره.

نعم يلزم الاستناد إليه، فلا يكفى ذبح شخص عنه بدون الاستناد إليه، لأنه لا يصدق البعث عرفاً.

(التاسع): قال فی الحدائق: بقی هنا شیء، وهو أن ظاهر موثقه زراره أنه بالمواعده وإتیان وقت الوعد یحل حتی من النساء، وهو مشکل حیث إن ظاهر الأصحاب أن الحل من النساء متوقف علی الطواف، کما تقدم بنفسه إن کان الحج واجباً لمضی علیه، أو نائبه إن کان مستحباً، انتهی.

أقول: وقد أجابوا عن ذلک بوجوه:

الأول: ما عن الوافی حیث قال: لعل المراد بإتیان النساء إتیانه إیاهن بعد الطواف والسعی.

وفیه: ما لا یخفی لأن ظاهر الخبر إحلال هذا فی موضعه، وأنه أتی النساء بعد الموعد.

الثانی: ما فی الحدائق بقوله: اللهم إلاّ أن یحمل إتیان النساء علی الخطأ والجهل، بتوهم حلهن له بالمواعده، کما فی سائر محرمات الإحرام، ویکون قوله (علیه السلام): «لیس علیه شیء» یعنی من حیث الجهل فإنه معذور کما فی غیر موضع من أحکام الحج، وأنه بعد العلم بذلک فلیمسک الآن عن النساء إذا بعث، انتهی.

وفیه: ما لا یخفی من کونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر کون العلم بعدم الذبح لا بحرمه النساء.

الثالث: ما فی الجواهر بقوله: ولعل الأولی حمله علی عمره التمتع التی قد عرفت أن الأقوی عدم احتیاج حل النساء فیها إلی الطواف.

وفیه: إنه تخصیص بفرد نادر مع وقوع الخلاف فی ذلک.

والذی ینبغی علی المختار وجه رابع، وهو أن هذا مخصوص بالمستحب، حجاً کان أم عمره، لما تقدم من أنه مقتضی الجمع بین هذه الموثقه وصحیحه البزنطی وبین ما دل علی لزوم الحج ثانیاً، وشاهد الجمع مرسله المقنعه، فراجع المسأله الخامسه.

ص:۳۰۷

بقی شیء، وهو أن موثقه زراره تضمنت الإمساک عن النساء، مع أن اللازم الإمساک عن مطلق الأشیاء، والظاهر أن وجه ذلک إراده الإمام (علیه السلام) مطابقه الجواب لسؤال الراوی الذی قال: أتی النساء، ولذا أطلق (علیه السلام) فی صحیحه ابن عمار الإمساک.

(العاشر): قد عرفت فی بعض الفروع السابقه عدم الفرق فی هذه الأحکام بین الرجل والمرأه، وذکر الرجل إنما هو مورد لا خصوصیه له، لفهم کون مثل هذه الأحکام من أحکام الإحرام بما هو هو، لا خصوصیه للرجل والمرأه فیها.

(الحادی عشر): لو أحصر الصبی لزم علی الولی البعث، وحاله فی سائر الفروع حال الکبیر، للمناط المذکور.

(الثانی عشر): حال المبعوث ثانیاً هو حال المبعوث أولاً، من کونه إن کان للحج فمحله منی یوم النحر، وإن کان عمره فمحله مکه، لأن ظاهر الدلیل کون هذا المبعوث کالأول.

(الثالث عشر): لو بعث أولاً شیئاً کالبقره، جاز البعث ثانیاً ما یخالفه کالغنم، لإطلاق أدلته کما سیأتی إن شاء الله.

مسأله ۷ لو بعث هدیه ثم ا زل العارض

(مسأله ۷): لو بعث هـدیه أو ثمنه ثم زال العـارض ولـم یتحلـل، التحق فی العمره المفرده مطلقاً، وفی الحـج إن لم یفت وقته، بأن ـدرک الموقفین أو أحدهما علی الوجه الصحیح، وإلا تحلل بعمره مفرده، بلا خلاف کما فی الجواهر، وکذا المستند فی ما قبل الاستثناء، وفی الحدائق نسبه ذلک إلی تصریح الأصحاب.

ویـدل علی ذلک، مضافاً إلی کونه متمکناً من إتمام النسک وهو واجب، وأدله الحصـر لا تشـمل مثل هذا، لأنها فیمن لا یتمکن من الإتمام بحکم سیاقها، صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام):

«إذا أحصر بعث بهدیه، فإذا أفاق ووجد فی نفسه خفه فلیمض إن ظن أنه یدرک الناس، فإن قدم مکه قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک وینحر هـدیه ولا شـیء علیه، وإن قدم مکه وقد نحر هدیه فإن علیه الحج من قابل أو العمره»، قلـت: فـإن مـات وهـو محرم قبـل أن ینتهی إلی مکـه، قـال: «یحـج عنـه إذا کـان حجـه الإسـلام ویعتمر إنمـا هـو شـیء علیه»((۱)).

والکلام فی ذلک یتحقق فی ضمن مسائل:

الأولی: وجوب الـذهاب إنمـا هو فی صوره ظن الإدراک، فلو تیقن عـدم الإدراک أو شـک لم یجب، کما صرح بـذلک فی الصحیح.

الثانیه: لا فرق بین بعث الهدی وعدمه فی لزوم الذهاب إن وجد خفه، للأصل والمناط.

الثـالثه: بناءً علی المختار من جوار ذبـح الهـدی فی مکانه، لو ذبـح الهـدی فی مکانه ثم أفاق، کان وجوب الـذهاب مبنیاً علی ما تقدم، فإن کان الحج واجباً فوریاً علیه

۱- الوسائل:ج ۹ ص۳۰۶ الباب ۳ من أبواب الإحصار والصد ح۱

كحجه الإسلام أو النذر الفورى أو أمثالهما لزم الذهاب، وإلاّ بأن كان الحج مستحباً أو غير فورى أو كان المأتى بها عمره ولو مستحبه بناءً على عدم لزوم الإتيان بها فوراً كما اخترنا، لم يلزم الذهاب.

أما فى الحج المستحبى فلا يلزم أصلًا، وأما الحج غير الفورى والعمره فلا يلزم التعجيل.

الرابعه: لو ظن عدم نحر الهدى، قدم مكه بإحرامه الأول دون إحرام آخر، فإن قدم ولم ينحر كما ظنه فهو ويأتى بسائر المناسك إن حجاً وإن عمرةً، واللازم نحر هديه حينئذ، وإن كان لم يجب الهدى لو كان لم يحصر كالعمره المفرده، وذلك لإطلاق الصحيح بنحر هديه، وإن قدم وقد نحر فإن لم يكن وقت للحج فلا إشكال فى عدم لزومه حينئذ، ومثله عمره التمتع، وإن كان وقت للحج وكان فورياً فالظاهر لزوم الإحرام له ثانياً والإتيان به.

لا يقال: محل هدى الحج كما عرفت يوم النحر، فلا يتصور بقاء وقت للحج.

لأنا نقول: يمكن أن يكون إحرامه الأول للعمره المفرده أو عمره التمتع فيكون هديه لذلك، وقد عرفت أن محله مكه ولا يوم خاص لذلك.

إن قلت: ظاهر الصحيح أنه يحج من قابل.

قلت: هو منصرف عن هذه الصوره قطعاً، بل الظاهر أن الصحيح فى مقام بيان الصوره التى كان الإحرام للحج وكان النحر يوم النحر، ولذا أرجئ الحج إلى القابل.

وإن كان وقت للحج ولم يكن فورياً، تخير بين الإتيان به فعلًا أو بعداً، للأصل، والصحيح لا يدفعه.

وإن كان وقت للحج ولكنه لم يكن واجباً أصلًا، تخير بين الإتيان به بإحرام آخر وعدمه، للأصل أيضاً، والصحيح الدال على لزوم الإتيان به إنما هو فى الحج الواجب لما عرفت فى المسأله الخامسه من عدم وجوب الإتيان بالحج المندوب بعد رفع الحصر.

هذا كله فى الحج.

وأما إن كان الـذى أحرم له أولاً العمره المفرده، فإن كانت واجبه فوريه لزم الإتيان بها ثانياً بإحرام جديـد، وإن كانت واجبه غير فوريه، تخير بين الإتيان بها حالاً أو بعداً، وإن كانت غير واجبه، فقد عرفت فى المسأله الخامسه عدم لزوم الإتيان بها ثانياً.

كمـا عرفت أنهـا غير فوريه أيضـاً، وقوله فى الصـحيح: «أو العمره» يراد به الإتيـان بهـا ثانياً، لا الإتيان بها فى القابل، فيكون عطفاً على الحج فى أصل الإتيان لا فى خصوصيه الإتيان.

هذا على نسخه (أو) وكذا على نسخه (الواو)، إذ الظاهر كون (من قابل) قيداً للحج، وكذا جعل (من قابل) بعد (الحج) ثم عطف عليه (العمره).

وإن كان الـذى أحرم له عمره التمتع، فإذا أتى إلى مكه ولم ينحر هـديه عمل بتكليفه من إتمام العمره والإتيان بالحـج بعد ذلك إن كـان له وقت، وإن لم يكن له وقت إلاّـ للحـج ذهب بـإحرامه ذلك إلى الموقف وانقلبت حجته إفراداً، فإن كان التمتع واجباً أتى بعمره مفرده بعده وكفى، وإن لم يكن واجباً أتم حجه، ولا يلزم عمره أخرى.

وإن أتى مكه وقـد نحر هـديه، فقـد استشـكلنا سابقـاً فى كفـايه الإتيـان بعمره بـدل ذلك، بل احتطنا فى وجوب الإتيان بالحـج، وحينئذ فإن كان له وقت حج التمتع، فلا إشـكال، كما أنه إن أراد الإرجاء إلى السـنه المقبله، سواء كان له وقت الحج أم لا، فيما لم يكن واجباً فورياً، كذلك لا إشكال فيه.

وأمـا إن لم يكن له وقت حـج التمتع، وكـان الحـج فورياً، فمع عـدم إمكان الإتيان بالحـج أصـلا، فكـذلك لا إشـكال، وأما مع إمكـانه بـدون العمره، فهل يأتى بالحـج ثم يعتمر بعـده، أو يرجئه إلى السـنه الآتيه ليتمتع، المناط هو تلك المسأله فإن قلنا بجواز حج الإفراد لمن ليس له وقت، بأن ينشئ الإحرام للإفراد ابتداءً

ص:٣١١

قلنا به هنا، وإلا فلا.

ثم إن ما ذكرناه من الفروع مبنى على الجمع بين مقتضى القواعد الأوليه، ومقتضى هذه الصحيحه.

الخامسه: ذهب جمع من الأصحاب إلى أنه لو التحق وقد فاته الحج، يلزم عليه أن يتحلل بعمره مفرده، ذبح عنه أم لا، واستدل لذلک بأمرين:

الأول: صحيح زراره، بناءً على بعض النسخ: «فإنه عليه الحج من قابل والعمره» بالعطف بالواو، فالمراد بالعمره عمره التحلل.

الثاني: مطلقات ما دل على أن من فاته الحج لزم عليه التحلل بعمره مفرده.

وعن الشهيدين وغيرهما احتمال التحلل من دون احتياج إلى العمره، وذلک للأدله الداله على حصول التحلل ببلوغ الهدى محله، وتبعهم المستند، قال: والخدش فيها بعدم شمولها للمفروض، لانصراف إطلاقها بحكم التبادر إلى غيره، مردود بالمنع أولاً، وجريان مثله فى أدله وجوب التحلل بالعمره ثانياً، كما أن الاستدلال لوجوب العمره بالصحيحه المتقدمه على بعض نسخها العاطف للعمره على الحج بلفظه واو، مردود بعدم دلالته على أن المراد تلک العمره، مع أن بعد اختلاف النسخ وأكثريه العطف بأو لا يصلح للاستدلال، انتهى.

وهو جيد، إذ الأدله الداله على الانقلاب إلى العمره لا تشمل ما نحن فيه من المحصور، مضافاً إلى سكوت الإمام (عليه السلام) فى مقام البيان فى صحيح زراره، على النسخه المشهوره العاطفه للعمره بأو، وهو الذى يقتضيه ذيل الصحيح المتضمن للعمره مقابلاً للحج.

والحاصل: إن أدله التحلل ببلوغ الهدى محله شامله لما نحن فيه، والله العالم.

السادسه: الظاهر أن ما دل على الفصل بين العمرتين بناءً على الوجوب

لا ـ يشمل ما نحن فيه، لقوه احتمال أن يكون الفصل بين العمرتين الكاملتين لا مثل هذه العمره المحصور فيها، لأنها ليست عمره حقيقه، كما أن الأدله لا تشمل العمره المنقلبه إلى الحج، ولذا أفتى الشرائع وغيره بقضاء العمره عند زوال العذر، وأوضحه الجواهر بأنه من غير تربص، فما عن الشيخ فى بعض كتبه وأبناء حمزه وادريس والبراج، من كون القضاء فى الشهر الداخل، غير تام.

السابعه: لو مات بعد رفع الحصر حين كونه قاصداً لتمام الأفعال، فإن كان الإحرام الذى شرع فيه واجباً مستقراً عليه، وجب قضاؤه، سواء كان إسلامياً كما صرح به فى الصحيح، أم غيره للأصل والعموم، وقوله (عليه السلام) فى الصحيح: «إنما هو شىء عليه».

وإن لم يكن واجباً مستقراً، بأن كان مستحباً من أصله، أو واجباً غير مستقر، كما لو كان فى السنه الأولى من الاستطاعه، لم يجب عليه القضاء، لعدم التكليف بالأداء، والقضاء فرعه، مضافاً إلى أنه ليس شيئاً عليه.

الثامنه: لو مات الزوج محصوراً أو الزوجه، فهل يبقى حكم الإحرام عليه من عدم جواز ملامسه الآخر له، بناءً على الطلاق حرمه اللمس، أم لا، احتمالان.

وهذا فى الحقيقه من أحكام الإحرام، وإنما ذكرناه هنا لمناسبه الموت فى حال الحصر.

التاسعه: لو مات قبل البعث، فهل يجب البعث عنه، أو ذبحه هناك، بناءً على المختار، أم يسقط ذلك، أم يفصل بين ما لو كان ساق وغيره، فيجب فى الأول لتعين الحيوان للذبح فيه دون الثانى، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأخير.

أما لزوم الذبح فی مورد السوق فلما عرفت، وأما عدم لزومه فی غیره فلعدم الدلیل علیه، والأصل براءه ذمه الوصی أو الوارث عن ذلک.

العاشره: لو بعث ثم مات قبل أن یبلغ محله، فهل یتعین ذبحه مطلقاً، أم لا ـ مطلقا، أم یفصل بین ما لو کان هدیاً فیتعین لتعینه بالإرسال، وبین ما لو کان ثمناً فلا یتعین لعدم دلیل علیه حینئذ، احتمالات.

ثم لو ذبح علی کل تقدیر، فهل یخرج المیت عن الإحرام بعد الذبح، مع کونه بحکم المحرم قبله، أم یبقی علی إحرامه فلا یقرب إلیه الکافور، احتمالان، وإن کان الأقرب الثانی، لأن عموم ما دل علی عدم تقریب الکافور فی من مات محرماً شامل له، ولا دلیل علی کفایه الهدی بعد الموت لخروجه عن الإحرام.

الحادیه عشره: لو بعث هدیه ثم وجد فی نفسه خفه فذهب ثم أحصر ثانیاً، فهل یلزم هدی آخر لکونه إحصاراً آخر، أم لا یلزم لأن هدی الإحصار واحد وقد بعثه، الأقوی الثانی، لأن الإفاقه لو کانت رافعه للهدی کان عود الحصر موجباً له، فلا یلزم إلا هدی واحد.

نعم لو ذهب فأحصر فبعث فنحر وأحل، ثم وجد خفه فذهب بإحرام آخر لزم هدی آخر إن أحصر فیه أیضاً، لأن تعدد السبب یوجب تعدد المسبب، لکونه هو المستفاد من إطلاق الأدله، ومثله لو ذبح مکانه بناءً علی المختار، أو صد فذبح، ثم ارتفع فذهب فصد ثانیاً، فإنه یلزم علیه هدی آخر.

الثانیه عشره: لو أحصر فظنه مستمراً فذبح علی المختار ثم ارتفع فوراً، فهل یبقی علی التحلل أم یکشف ذلک عن بقاء الإحرام، فیلزم الکفاره لما صنعه، احتمالان، والأحوط إنشاء إحرام آخر وإعطاء الکفاره لما فعله مما له الکفاره حتی

فی مثل هذه الصوره من الجهل، وإن کان احتیاط بالکفاره استحبابیاً.

الثالثه عشر: یلزم أن یکون البعث مع أمین یطمئن بفعله هناک، کما هو مقتضی إطلاق هذا النحو من الأوامر.

الرابعه عشر: الظاهر عدم لزوم الإرسال، فیکفی أن یکتب الخط إلی صدیقه بفعل ذلک، لأن المستفاد کون المناط الذبح هناک، بقرینه بعث الدراهم، والله العالم.

ص:۳۱۵

مسأله ۸ إذا أحصر القارن فتحلل

(مسأله ۸): إذا أحصر القارن فتحلل لم يحج فی القابل إلاّ قارناً، وفاقاً لمحکی النهایه والمبسوط والتهذیب والمهذب والجامع، بل الأکثر کما فی الجواهر، وفی الحدائق نسبته إلی المشهور.

لصحیحه رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنهما قالا: القارن یحصر وقد قال واشترط فحلنی حیث حبستنی، قال: «یبعث بهدیه»، قلت: هل یتمتع من قابل، قال: «لا، ولکن یدخل فیما خرج منه»((۱)).

وخبر رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت: رجل ساق الهدی ثم أحصر، قال: «یبعث بهدیه»، قلت: هل یستمتع من قابل، قال: «لا، ولکن یدخل فی مثل ما خرج منه»((۲)).

هذا، ولکن عن ابن إدریس أنه منع ذلک، وجعل له أن یحرم بما شاء.

وعن العلامه فی المختلف والمنتهی التفصیل، وأنه إن تعین علیه نوع وجب علیه الإتیان بذلک النوع، وإلا تخیر، غیر أن الأفضل الإتیان بمثل ما خرج منه.

ونحوه عن کشف اللثام، فإنه احتمل أن یکون المراد فی النص من کان فرضه القران، وعلیه حمل کلام الشیخ والقاضی والجامع.

ولکن الأقوی هو قول المشهور، لإطلاق النصوص، غایه الأمر أن الحج الأول لو کان مستحباً لم یلزم الحج ثانیاً، وأما أنه لو أراد الحج فاللازم علیه الإتیان بالقران، کما اختاره فی الجواهر.

وأما ما ذکره ابن إدریس، فهو مبنی علی أصله، من عدم

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۷ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب الإحصار والصد ح۲

العمل بروايات الآحاد، وهو غير تام عندنا، كما أن ما ذكره العلامه (رحمه الله) مبنى على فهم الاختصاص من الروايات، وإبقاء غير مورد وجوب القران على أصل التخيير، وهو غير مستقيم، إذ الخبر الصحيح دافع للأصل.

ثم إنه هل هذا الحكم جار فى القران الاضطرارى، لو فرض إمكانه، أو فرض أنه أتى بالحج فى هذه السنه مستحباً، ثم استطاع فى السنه الثانيه فى من تكليفه التمتع، أم لا، قال فى الجواهر: نعم، قد يشكك فيمن فرضه التمتع وقرن للضروره، ثم صد أو أحصر ثم تحلل، لانسباق النصوص المزبوره إلى خلافه، فيبقى على مقتضى الأصول، انتهى.

والظاهر من ذيل الروايات «لكن يدخل فيما خرج منه» ونحوه أن ذلك حكم الحج بما هو هو، فلا يفرق فى ذلك التمتع والقران والإفراد، كما قواه بعض، لكن الجواهر جعل الأقوى الاختصاص بالقران وجعل غيره على مقتضى قواعده.

وهل حكم هذه السنه حكم السنه المقبله، بناءً على المختار من جواز الذبح مكان الحصر، وذلك بأن أحصر فذبح ثم ارتفع الحصر وذهب، لا يبعد القول بذلك، لأن المستفاد من النص أن ذلك حكم الحج الثانى، ولذا لو حج بعد سنتين لا يبعد القول بذلك أيضاً.

وهل ينسحب الحكم فى العمره أيضاً أم لا، لا يبعد الأول، لما عرفت من احتمال العموم فى ذيل الروايات، والله العالم.

ص:٣١٧

مسأله ۹ المحصور قبل بلوغ الهدی محله

(مسأله ۹): المحصور قبل بلوغ الهـدی محله، إن احتاج إلی حلق رأسه لأذی ساغ له ذلک، ووجب علیه الفداء، کما عن المنتهی التصریح به، وتبعه فی الحدائق.

وذلک لروایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «إذا حصر الرجل فبعث بهدیه ثم أذاه رأسه قبل أن ینحر فحلق رأسه، فإنه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه، أو یصوم، أو یطعم سته مساکین»((۱))، کذا عن الشیخ.

وعنه وعن الکلینی، عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه فأذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه، فإنه یذبح شاه فی المکان الذی أحصـر فیه أو یصوم أو یتصدق علی سـته مساکین، والصوم ثلاثه أیام والصدقه نصف صاع لکل مسکین»((۲)).

وعن علی بن إبراهیم فی تفسیره: «وإن کان فی رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثیابه ویفدی، فإما أن یصوم سته أیام ویتصدق علی عشره مساکین أو نسک وهو الدم یعنی شاه»((۳)).

وفی التبیـان فی تفسـیر قوله تعـالی: (فَإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَـرَ مِنَ الْهَـدْیِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَـکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَـدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِـدْیَهٌ مِنْ صِـیامٍ أَوْ صَـدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ)((۴)) الآیه: روی أصـحابنا أن هـذه الآیه نزلت فی إنسان یعرف بکعب بن عجزه، وروی

ص:۳۱۸

۱- التهذیب: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۲۶ فی زیادات فی فقه الحج ح۱۱۵
۲- الکافی: ج۴ ص ۳۷۰ فی المحصور والمصدود ح۶
۳- تفسیر القمی: ج۱ ص۶۸
۴- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

ذلك أيضاً أصحاب التأويل فى أنه كان قد قمل رأسه فأنزل الله فيه هذه الآيه، لكنها محموله على جميع الأذى. وقوله: (ففديه من صيام أو صدقه أو نسك) فالذى رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثه أيام، أو صدقه سته مساكين، وروى عشره مساكين، والنسك شاه((۱)).

وكيف كان، فأصل الحكم لا إشكال فيه.

كما أن الأقوى أن الصوم ثلاثه، والصدقه على سته مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

وإنما الكلام فى أن ظاهر الحدائق أنه لا يتحلل إلّا ببلوغ الهدى محله، وإنما يجوز له الحلق بهذه الكفاره، وظاهر ما عرفت عن على بن إبراهيم أنه يتحلل بذلك، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثانى، لأن ظاهر الآيه كونها كنايه عن التحلل، فيكون معناها جواز التحلل بذلك، والله العالم.

۱- التبيان: ج۲ ص۱۵۸

مسأله ۱۰ العلم بالحصر وعدمه

(مسأله ۱۰): هل العلم بالحصر كالحصر فی جواز البعث والتحلل أم لا، احتمالان.

من أن الأحكام مترتبه على الحصر فالعلم به غير كاف.

ومن أن الحكم لكونه يحصر واقعاً وهو متحقق فی صوره العلم.

لكن الأقوى الأول.

نعم إذا علم جاز له أن يبعث هـديه أو ثمنه فيما علم أنه يحصر قبل نحره، لما عرفت من أن الإرسال طريقی، فلا يجب خصوص الإرسال بعد الحصر، فتأمل.

ص:۳۲۰

مسأله ۱۱ لو ساق هدیا

(مسأله ۱۱): الهدی الذی یبعثه هو الذی ساقه، إن ساق هدیاً، وإلا غیره.

ولا یلزم فی صوره السوق أن یبعث هدیین، هدیاً للسوق وهدیاً للتحلل، بلا إشکال، لصراحه جمله النصوص فی ذلک.

ولا خلاف هنا، وإن کان قد اختلف فی المصدود کما عرفت.

ص:۳۲۱

مسأله ۱۲ لو لم يتمكن المحصور من الهدى

(مسأله ۱۲): لو لم يتمكن المحصور من الهـدى، فالظـاهر الرجوع إلى بـدله، وهو الصوم ثمانيه عشـر يوماً، لما عرفت فى المسأله الرابعه عشره من أحكام المصدود، فراجع.

ص:۳۲۲

مسأله ۱۳ عدم تحقق الحصر بالمرض

(مسأله ۳): لا يتحقق الحصر بالمرض المانع عن الإحرام، بلا إشكال، كما أنه يتحقق بالمرض المانع عن جميع الأعمال بعد الإحرام بلا شبهه، وأما الحصر عن بعض الأعمال، فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل:

الأولى: لو أحصر عن الموقفين، بأن مرض فلم يتمكن من حضورهما، جرى عليه حكم المحصور للإطلاقات، كصحيح البزنطي ومرسل المقنعه وغيرهما، مما تقدم في المسأله الخامسه، بل والآيه، بناءً على ما عرفت في أحكام المصدود من أنها عامه تشمل الصد والحصر.

الثانيه: لو أحصر عن أحد الموقفين، لم يجر عليه حكم المحصور، لما دل على كفايه أحد الموقفين.

الثالثه: لو أحصر عن منى ومناسكه، كما لو مرض في المشعر، فلم يقدر على إتيان منى، ثم أفاق في اليوم الرابع، وذهبوا به إلى مكه، ولم يتمكن من الرجوع لقضاء رمى الجمار ونحوه، فإن تمكن من الاستنابه في الذبح والرمي، فالظاهر عدم صدق الحصر، لما دل على استنابه المريض، وهو الفارق بين ما نحن فيه وبين الصد عن مناسك منى، حيث لم يرد دليل على الاستنابه في المصدود، وحينئذ فيستنيب ويحلق رأسه مكانه، لعمومات الحلق، وما دل على لزوم كونه في منى لا إطلاق له يشمل المقام.

نعم لو تمكن من بعث شعره إلى منى بعث، لما يستفاد من بعض الأخبار، كروايه أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكه، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»([1])، ونحوها غيرها.

وإن لم يتمكن من الاستنابه،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۸۵ الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصير ح۷

ففی کونه محصوراً یجری علیه حکمه أم لا، وجهان.

الرابعه: لو أحصر عن بعض مناسک منی، فإن تمکن من الاستنابه، فلا إشکال فی عدم الحصر، وإلا فالظاهر أیضاً عدم صدقه.

الخامسه: لو أحصر عن جمیع أفعال مکه بعد منی، فإن تمکن من الإتیان بها فی بقیه ذی الحجه کفی بلا إشکال، لما دل علی ذلک، ولو کان أتی بالطواف والسعی قبل ذلک کفی أیضاً، لبعض النصوص المتقدمه فی حکم المصدود.

ولو تمکن من الاستنابه کفی أیضاً، لما دل علی الاستنابه فی هذه الأمور للمریض.

ولو لم یمکن جمیع ذلک، ففی صدق الحصر احتمالان، وإن کان لا یبعد عدم صدقه، بل عرفت فی أحکام المصدود شمول العله فی صحیح هشام له، فتأمل.

السادسه: لو أحصر عن منی ومناسکه ومکه ومناسکها، فلا یبعد صدق الحصر وإن تمکن من الاستنابه، وحینئذ فیرسل هدیه ویتحلل.

السابعه: لو أحصر عن بعض مناسک مکه استناب، للدلیل علی ذلک فی المریض، ولو لم یتمکن من الاستنابه لم یصدق الحصر.

الثامنه: لو أحصر عن بعض أعمال منی، أو المبیت فی جمیع لیالیها، أو بعض لیالیها، فقد عرفت حکمها فی المسأله الخامسه عشره من مسائل الصد، کما عرفت حال سائر المسائل، ولذا لم نطل ههنا.

نعم یزید الحکم هنا سهوله ورود الدلیل فی کثیر من الأعمال بجوار الاستنابه فی المریض کما لا یخفی، والله تعالی هو العالم.

مسأله ۱۴ عدم جواز البقاء علی الإحرام للمحصور

(مسأله ۱۴): لا یجوز للمحصور البقاء علی إحرامه، بل یلزم أن یأتی بما هو تکلیفه من البعث علی المشهور، أو الذبح فی مکانه تخییراً علی المختار، لأنه لا یجوز التخطی عن الطریقه المشروعه التی ورد الدلیل علی طبقها، بل قد عرفت فی المصدود أنه لا یجوز له البقاء.

ص:۳۲۵

مسأله ۱۵ الهدی للمحصور ثلاثه

(مسأله ۱۵): تقـدم فی المسأله السابعه عشـره من أحکام المصدود، أن الهدی ثلاثه، إبل وبقر وغنم، فیجوز للمحصور شـراء أیها شاء وإرسالها.

ص:۳۲۶

مسأله ۱۶ عدم جواز الصبر للمحصور

(مسأله ۱۶): لا يجوز للمحصور فى الحج أن يصبر ولا يبعث هديه حتى يفوت يوم النحر، ولو صبر فعلى المختار يذبح هديه فى مكانه، ومثله لو صبر المعتمر حتى فاته من يبعث معه.

وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى المسأله الثامنه عشره من أحكام الصد.

كما تقدم مسألتا عدم جواز التحلل إلّا بالاطمينان من بقاء الحصر، وما لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فراجع.

ولا يخفى أن فى المقام فروعاً كثيره، لكن حيث إن ذكرها موجب للتطويل آثرنا تركها.

ص:۳۲۷

فصل

مسأله ۱ يستحب بعث الإنسان هديه

فصل

(مسأله ۱): يستحب لمن لا يذهب إلى الحج أن يبعث بهدى تطوعاً ويواعد أصحابه يوماً بعينه لإشعاره وتقليده، ثم ليتجنب ما يتجنبه المحرم من النساء والثياب والطيب وغيرها، ويحل فى يوم العبد.

وهذا الحكم فى الجمله مما أفتى به الشيخ والصدوق وابن البراج والمحقق والعلامه والشهيد الثانى، وأصحاب المدارك والوسائل والحدائق والجواهر.

بل عن المختلف أن هذه الأخبار متظافره مشهوره صحيحه السند، عمل بها أكثر العلماء.

وعن المسالك أنها قد وردت فى النصوص الصحيحه وذكرها أكثر الأصحاب فى كتبهم وأفتوا بمضمونها، انتهى.

بل عن بعض نسبته إلى المشهور.

نعم المحكى عن ابن إدريس المخالفه، بناءً على أصله، وقد رده العلامه فى المختلف والشهيد فى المسالك وغيرهما.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من النصوص:

كصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً وليس بواجب، قال: «يواعد أصحاب فيقلدونه، فإذا كان

تلک الساعه اجتنب ما یجتنبه المحرم إلی یوم النحر، فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه»((۱)).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل بعث بهدیه مع قوم سیاق وواعدهم یوماً یقلدون فیه هدیهم ویحرمون، فقال: «یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم فیه حتی یبلغ الهدی محله»، قلت: أرأیت إن أخلفوا علیه فی المیعاد وأبطؤوا فی المسیر علیه وهو یحتاج إلی أن یحل هو فی الیوم الذی واعدهم، قال: «لیس علیه جناح أن یحل فی الیوم الذی وعدهم فیه»((۲)).

وصحیحه هارون بن خارجه، قال: إن أبا مراد بعث ببدنه وأمر الذی بعث معه أن یقلد ویشعر فی یوم کذا، فقلت: لا ینبغی لک أن تلبس الثیاب، فبعثنی إلی أبی عبد الله (علیه السلام) وهو بالحیره فقلت: إن أبا مراد فعل کذا وکذا، وإنه لا یستطیع أن یدع الثیاب لمکان أبی جعفر، فقال: «مر، فلیلبس الثیاب ولینحر بقره یوم النحر من لبسه الثیاب»((۳)).

وصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن ابن عباس وعلیاً (علیه السلام) کانا یبعثان بهدیهما من المدینه، ثم یتجردان، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقلیدهما وإشعارهما یوماً معلوماً، ثم یمسکان یومئذ إلی یوم النحر من کل ما یمسک عنه المحرم، ویجتنبان کل ما یجتنبه المحرم، إلّا أنه لا یلبی إلا من کان حاجاً أو معتمراً»((۴)).

وروایه أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۵

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحصار والصد ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۱۴ الباب ۱۰ من أبواب الإحصار والصد ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۳۱۲ الباب۹ من أبواب الإحصار والصد ح۳. والتهذیب: ج۵ ص۴۲۴ الباب۲۶ فی الزیادات ح۱۱۹

بعث بهدى مع قوم، وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله»، قلت: أفرأيت أخلفوا فى ميعادهم وأبطؤوا فى السير، عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم، قال: «لا، ويحل فى اليوم الذى واعدهم»((١)).

وروايه سلمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبى، ويواعدهم يوماً ينحر فيحل»((٢)).

ومرسل الصدوق فى الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنه»، فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيه، ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس»((٣)).

وعن العياشى فى تفسيره، عن زيد بن أسامه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق، فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، قال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله»، قلت: أرأيت إن اختلفوا فى ميعادهم، وأبطؤوا فى السير، عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى واعدهم، قال: «لا»((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٢

٣- الفقيه: ج٢ ص٣٠٦ الباب ٢١١ فى الرجل يبعث بالهدى... ح٢

٤- تفسير العياشى: ج١ ص٨٩ ح٢٢٨

والرضوی: «والرجل إذا أرسل بهدی تطوعاً ولیس بواجب، إنما یرید أن یتطوع، یواعد أصحابه ساعه یوم کذا وکذا، یأمرهم أن یقلدوه فی تلک الساعه، فإذا کانت تلک الساعه اجتنب ما یجتنب المحرم، حتی یکون یوم النحر فإذا کان یوم النحر أجزأ عنه»((1)).

ص:۳۳۲

۱- فقه الرضا: ص۷۵ س۱۰

مسأله ۲ هل تجب الكفاره بفعل المحرمات

(مسأله ۲): اختلفوا فى أنه هل تجب الكفاره بفعل محرمات الإحرام أم لا، فعن الشيخ والقاضى وتبعهما الحدائق والجواهر لزوم الكفاره بفعل المحرمات، وفى الشرائع كما عن العلامه القول باستحباب الكفاره.

والأقوى الأول، لأن الظاهر من النصوص أنه محكوم بحكم المحرم، فيترتب عليه ما يترتب عليه من الكفاره بفعل المحرمات، وقد عرفت فى صحيح هارون بن خارجه أمر الإمام (عليه السلام) بالكفاره للبس المخيط.

واستدل للقول الثانى: بالأصل، وسكوت الأخبار عن حكم الكفاره، وإنما تدل على الاجتناب عن المحرمات، ولا تلازم بين الاجتناب وبين الكفاره، وصحيح هارون محمول على الاستحباب، وإلا فليس كفاره لبس المخيط البقره.

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، والتلازم الشرعى بين الكفاره والحرمه كاف بعد ظهور النصوص فى أن هذا لأجل كونه كالمحرم، فالأخبار ليست ساكته، ولا مانع من كون الكفاره فى المقام بقره، فتأمل.

ص:۳۳۳

مسأله ۳ تحریم محرمات الإحرام

(مسأله ۳): اختلفوا فی تحریم محرمات الإحرام علیه أو کراهتهما.

فالمحکی عن الشیخ وغیره، کما اختاره أصحاب المدارک والحدائق والجواهر، تحریم محرمات الإحرام علیه.

وعن جمله من الأصحاب کالمحقق والعلامه والشهید الثانی، الاستحباب((۱)).

والأقوی الأول، لصراحه النصوص السابقه فی ذلک.

ولم أر وجهاً للقول الثانی، إلاّ ما نسبه إلیهم الحدائق من الاستبعاد، وحیث إنه لا صارف عن ظاهر هذه الأخبار، فاللازم القول به، فتأمل.

۱- أی استحباب ترکها

مسأله ۴ فی المقام حکمان

(مسأله ۴): فی المقام حکمان، کما نص علی ذلک الحدائق والجواهر، بل فی الثانی نسبه المغایره إلی غیر واحد.

الأول: ما فی النصوص المتقدمه، غیر مرسل الفقیه.

والثانی: ما فی مرسل الفقیه.

فالمستحب للمکلف أحد أمرین:

إما أن یرسل هدیاً، ویواعد أصحابه تقلیده أو إشعاره، ویجتنب من یوم المواعده عن محرمات الإحرام حتی یبلغ الهدی محله یوم النحر.

وإما أن یرسل ثمن أضحیته مع شخص، ویأمره أن یطوف عنه أسبوعا ویذبح عنه ثم یلبس ثیابه فی یوم عرفه ویتهیأ، ویذهب إلی المسجد ویدعو إلی الغروب.

وفی الثانی: لا یجب اجتناب المحرمات، ولا الکفاره بارتکابها، والظاهر أن المراد بلبس الثیاب، الثیاب الحسنه التی یلبسها الإنسان فی العید والجمعه، کما فی الحدائق.

والفارق بین الحکمین لا یخفی، فما عن المسالک من الجمع بین الحکمین غیر تام، قال بعد ذکر المرسله المذکوره: وحاصل هذه العباره علی ما اجتمع من الأخبار، أن من أراد ذلک وهو فی أفق من الآفاق أن یبعث هدیاً أو ثمنه مع بعض أصحابه، ویواعده یوماً لإشعاره أو تقلیده، فإذا حضر ذلک الوقت، اجتنب ما یجتنبه المحرم، فیکون ذلک بمنزله إحرامه، لکن لا یلبی، فإذا کان یوم عرفه اشتغل بالدعاء من الزوال إلی المغرب استحباباً، کما یفعله من حضرها، ویبقی علی إحرامه إلی یوم النحر.

ثم قال تفریعاً علی ما ذکره: أکثر الأخبار وردت ببعث الهدی، وتبعها المصنف وغیره من أصحاب الفتاوی ولا شک أنه أفضل، ولکنه غیر متعین، فیجوز بعث الثمن خصوصاً فیمن لا یقدر علی بعث بدنه، فإن باقی النعم لا یصلح للبعث إلّا من قرب، وقد ورد بعث الثمن فی الخبر الذی ذکرناه وذکره الصدوق (رحمه الله) فی الفقیه، انتهی.

ص:۳۳۵

مسأله ۵ فروع بعث الهدی من الآفاق

(مسأله ۵): للحکم الأول فروع:

الأول: لا تلبیه له، کما صرح به فی صحیح ابن مسکان، وروایه سلمه، وصرح به غیر واحد.

الثانی: المراد بالهدی فی المقام هو المجزی فی الحج، فیشمل النعم الثلاثه، کما عن المسالک وصرح به الحدائق والجواهر، وما فی صحیحه هارون من بعث البدن لا یکون مقیداً کما لا یخفی.

ولا فرق فی الحکم المذکور بین أهل المدینه وغیرهم، فما فی الحدائق من أن الإرسال من الآفاق إنما یتم فی البدن خاصه دون غیرها من البقر والغنم، لضعفها عن الوصول کما لا یخفی، فلو خص الهدی فی الأخبار وکلام الأصحاب بالبدن لکان جیداً، محل منع، خصوصاً فی هذه الأزمنه التی یمکن إرسال الغنم ونحوها بالسیاره.

الثالث: ظاهر الأخبار جواز تقلیده أو إشعاره فی یوم إحرام المرسل معهم، وقبله وبعده، لکن لا یبعد عدم صحه تقدیم ذلک علی المیقات، ولا تأخیره عن یوم النحر، لأن المنساق من النص أن ذلک لإدراک هذا الشخص ثواب المحرم الذی لا یتمکن من الإشعار والتقلید إلا فی المیقات، کما أن صریحه ذبحه یوم النحر، وأما جواز تاخیره عن المیقات فلا یبعد القول بعدمه، لدلاله صحیح الحلبی وروایه أبی الصباح وخبر أسامه.

وعلی هذا فالإشعار والتقلید من حیث المکان مقید بالمیقات، ومن حیث الزمان مقید من وجه عدم جواز تأخیره عن یوم النحر، بل لا یبعد القول بعدم تأخیره عن یوم عرفه، لأن المنساق من النص تقارن إشعاره لإشعارهم الذی لا یتحقق إلاّ قبل عرفه، ومطلق من وجه عدم لزوم کونه فی یوم معین قبل ذلک، بل یجوز من أول ذی الحجه.

هذا فی زمان الإشعار ومکانه.

وأما زمان النحر، فهو يوم النحر، كما صرح به فى جمله من النصوص المتقدمه، كما صرح به الجواهر والحدائق، خلافاً للمسالك حيث احتمل أفضليه ذلك، لإطلاق بعض الروايات، وفيه: إن المطلق يحمل على المقيد.

وأما مكانه، فهو منى، كما هو الظاهر من ذكر يوم النحر، وصرح به الجواهر، وعلى هذا فما عن المسالك وفى الحدائق والجواهر مما ينافى ما ذكرناه، محل نظر.

الرابع: هل يكفى التجليل، كما يجوز ذلك فى سائر الهدى أم لا، احتمالان، من عدم ذكره فى نصوص الباب، ومن أن الظاهر أن ذكر الأمرين هنا من باب أنهما الفرد الشائع، ولذا لم يذكر التجليل فى أكثر أخبار الهدى، لا يبعد الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

الخامس: لا بد من الإشعار ونحوه، للتصريح بذلك فى النصوص، فما عن الشهيد فى المسالك، من أنه لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففى تأدى الوظيفه به وجه، لعدم ذكره فى الخبر السابق (أى مرسله الصدوق) وإن ذكر فى غيره من الأخبار، فيه: إن المرسل كما عرفت لبيان حكم آخر، فلا ربط له بما نحن فيه.

نعم استفاد فى الحدائق من صحيح ابن مسكان وروايه سلمه عدم لزوم الإشعار ونحوه، فيمن أرسل من المدينه، لتفصيل الصحيحه وعدم تعرض الروايه، فيحرم من حين الإرسال، ولا بأس به، فتأمل.

السادس: الظاهر من صحيح ابن خارجه اشتراط لبس ثوبى الإحرام وكشف الرأس وغير ذلك، لقوله (عليه السلام): «ثم يتجردان» فاللازم أن يكون بهيئه المحرم ويترك تروك الإحرام، وقد صرح بذلك الجواهر والحدائق، لكن عن المسالك:

ويلبس ثوبى الإحرام إلى وقت المواعده بالذبح. ويمكن الاجتزاء باحتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه، لأن ذلك هو مدلول النص، وتظهر الفائده فيما لو اقتصر على ستر العوره وجلس فى بيته عارياً، ونحو ذلك. أما الثياب المخيطه فلا بد من نزعها، وكذلك كشف الرأس ونحوه، انتهى.

وفيه: ما عرفت من تصريح صحيح هارون بذلك، بل واستثناء التلبيه فى صحيح ابن مسكان وروايه سلمه دليل العموم.

السابع: الظاهر عدم الفرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأه، لأن المستفاد من النص والفتوى العموم، وإن كان فى بعض النصوص لفظ الرجل.

وعلى هذا فيلزم على المرأه كشف الوجه مكان كشف الرجل الرأس، إلى غير ذلك من أحكامها الخاصه، وأما فعل الولى ذلك عن الصبى فلا يبعد عدم مشروعيته، لأن الدليل إنما ورد فى الحج، واستفاده العموم حتى للصبى من هذه الأخبار بعيده، فتأمل.

الثامن: لو مات فى هذا الحال، فهل يكون حاله حال المحرم فى اجتناب الكافور ونحوه، أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، لظهور النصوص فى كونه بحكم المحرم، فتأمل.

التاسع: يلزم النيه فى هذه العباده، كما صرح به الحدائق والجواهر، تبعاً للمسالك.

العاشر: مصرف هذا الهدى ليس الأكل قطعاً، لعدم إمكانه عاده، قال فى الجواهر: وأما مصرفه الذى لا ريب فى سقوط الأكل منه فيه، ففى المسالك هنا بعد أن ذكر أن مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعه، قال: ويمكن اعتبار الإهداء

والصدقه لإمكانهما، والاكتفاء بالذبح خاصه كهدى القران غير الواجب بنذر وشبهه، لأصاله البراءه مما زاد على الذبح، والنصوص والفتاوى خاليه من بيان مصرفه، انتهى.

أقول: لكن الأحوط الثانى، لإطلاق بعض النصوص فى مسأله الهدى.

الحادى عشر: لو أحصر أو صد من بعث معه، فهل يعمل بتكليفهما بالنسبه إلى هذا الهدى، لأن المنساق من النص أنه كهدى نفسه، فعلى ما اخترناه يجوز ذبحه فى محل الصد والحصر، وعلى مختار المشهور فى مسأله الحصر يلزم بعثه فى الحصر، أم لا، بل يلزم بعثه مهما أمكن، لأن التكليف الذبح فى منى فلا يرفع اليد عنه إلّا بالاضطرار، احتمالان، لا يخلو ثانيهما من قرب.

وحينئذ فلو ذبح فى المكان المضطر فيه، فهل يتحلل الباعث حينئذ، أم يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، احتمالان، الأحوط الثانى، لما فى بعض النصوص المتقدمه من أن الإحرام إلى يوم النحر.

الثانى عشر: لو مرض الهدى عمل بما يعمل بمطلق الهدى حين يمرض ولا يتمكن من الذهاب.

الثالث عشر: لو خولف فى الميعاد، فإن كانت المخالفه من جهه الأول، بأن واعدوا على إشعاره يوم الخميس مثلًا فأبطؤوا ولم يشعروه ذلك اليوم، فالظاهر أنه لا إشكال فى عدم حرمه محرمات الإحرام عليه حينئذ، بل هو صريح روايه الكنانى وأسامه وصحيح الحلبى، وقوله: «وهو يحتاج إلى أن يحل»((1)) إلخ، غير دخيل فى المطلب، إذ ليس مجرد المواعده موجبه للتحريم، بل الإشعار ونحوه.

وإن كانت المخالفه من جهه الآخر، بأن لم يذبحوه يوم النحر، وتحلل هنا بدون

١- الوسائل: ج٩ ص٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٤

علمه بذلك، فلا إشكال أيضاً، لصراحه صحيحه معاويه وغيرها بإجزائه يوم النحر، وهو مطلق يشمل ما لو ذبح عنه وما لم يذبح.

ولو علم بعدم ذبحهم، فهل يجوز له التحلل أم لا، لا يبعد الأول، لأن النصوص دلت على كون غايه الإحرام إلى يوم النحر، وإن كان ربما يقال بالثاني، لأن روايه سلمه تضمنت ما ظاهره كون التحليل بعقب الذبح، ولكن مع ذلك الأقوى الأول، وعليه فلا يلزم في يوم النحر الصبر إلى أن يتيقن ذبح هديه، بل يتحلل من أول الصبح.

ففي صحيح بن مسكان: «ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر»((1))، ونحوه غيره.

الرابع عشر: هل يجوز بعث الثمن ليشتري الهدى من الميقات مثلا، أم يتعين بعث العين، ظاهر النصوص الثاني، وإن كان لا يبعد الأول لصدق البعث، ولذا لوقال من في مكه لصديقه: ابعث إلي هدياً، فهم العرف منه جواز أن يرسل أحداً بثمن يشتري به هدياً من الميقات مثلا ويذهب به إليه.

الخامس عشر: هل يشترط في هذا الهدى ما يشترط في مطلق الهدى، قال في الجواهر: ينبغي إحراز الشرائط التي سمعتها من السن وغيره، انتهى. لكن الأقوى عدم اعتبارها لإطلاق النص والفتوى.

السادس عشر: لو أرسل ثم تجدد له المسير بنفسه، فإن أشعر وقلد تعين، وإلا كان له أن يأخذه، بل يمكن القول بأنه لا يجوز له إرساله كما كان، إذ لا دليل على الجواز في صوره ذهابه بنفسه.

السابع عشر: هل يجوز هذا العمل عن الغير، حياً أو ميتاً، الظاهر التفصيل

١- الوسائل: ج٩ ص٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح٣

وأنه يجوز عن الحى مع الاستناد إليه، لأنه يصير حينئذ فعل نفسه، أما عن الغير بلا استناد، أو عن الميت فلا دليل عليه، وإنما قلنا بجواز الحج عن الميت لمكان النص.

الثامن عشر: لو لبس الثياب كان كفارته بقره، لصحيح هارون، ويلزم أن يذبحها يوم النحر، والقول بأن كفاره ككفاره سائر المحرمين لا وجه له، فتأمل.

التاسع عشر: لو لم يتمكن هو من الحج بنفسه لكبر ونحوه فاستناب، فهل يجوز له البعث أيضاً، أم لا، الأحوط العدم لأن الظاهر أنه مكان نفسه، فإذا كان له نائب لحج نفسه فلا مجال لهذا العمل، اللهم إلّا أن يقال بإطلاق النصوص وعدم الانصراف.

العشرون: الظاهر أنه لا يشترط فى المبعوث معه أن يحرم، فلو كان ممن يجوز له دخول الحرم بلا إحرام، أو عصى ولم يحرم، لم يكن بذلك بأس فى هذا الحكم، لإطلاق الأدله، وما فى بعضها من تقليده مع تقليد هديه لا يستفاد منه الخصوصيه، ولذا نقول بأنه لو حج إفراداً أو تمتعاً أو اعتمر، جاز له البعث معه، والله العالم.

ص:٣٤١

مسأله ۶ فروع بعث الآفاقی الهدی

(مسأله ۶): للحکم الثانی الذی تضمنته مرسله الصدوق فروع:

الأول: لیس لهذا العمل تلبیه، ولا یحرم علیه محرمات الإحرام، ولا یجب بالشروع فیه بالإرسال تتمیمه، لأن الحکم کما یستفاد من النص والفتوی استحبابی لا یجب تمامه بالشروع فیه، فلو أرسل ثمن الأضحیه ثم بدا له فی ذلک لم یجب التهیؤ وإتیان المسجد وغیر ذلک.

الثانی: لا یلزم کون المبعوث معه محرماً، ولا یلزم کون طوافه مقارناً للإحرام، ولا یلزم الصلاه لهذا الطواف، ولا السعی، ولا ذبح أضحیته فی منی، للإطلاق.

الثالث: لا یبعد القول بلزوم ذبح أضحیته فی أیام العید کسائر الأضاحی، لأنه المنصرف من النص.

الرابع: لا یشترط فی ذلک إطعام الفقیر والإهداء، للإطلاق،

الخامس: یجوز إرسال نفس الأضحیه، لأن المستفاد من النص أن بعث الثمن للتسهیل، لا أنه خصوصیه فی المطلب.

السادس: الظاهر أن استحباب إتیان المسجد یوم عرفه إنما هو من الظهر کوقت عرفات.

السابع: لو اختلف یوم النحر وعرفه فی البلدان، بأن کان یوم عرفه فی مکه یوم الخمیس وفی خراسان یوم الأربعاء کما هو ممکن، فهل الحکم یدور مدار مکه أو بلده، احتمالان، والأحوط فعل ذلک فی یومین بالنسبه إلی هذا الحکم، وتأخیر التحلل إلی یوم نحر مکه بالنسبه إلی الحکم السابق، أعنی إرسال الهدی.

ص:۳۴۲

الثامن: قد عرفت أن الظاهر من الثياب، ثياب العيد والجمعه، وفاقاً للحدائق والجواهر، فما عن المسالك من احتمال أن يراد بذلك ثياب الإحرام منظور فيه.

التاسع: لو فرض أنه كان فی مكان لا مسجد فيه، جلس فی مكان آخر رجاءاً.

العاشر: يأتی بعض فروع المسأله السابقه هنا بتغيير أو غيره، كما لا يخفی والله العالم.

هذا آخر ما أردنا إيراده فی هذا الكتاب، وهو الجزء الأخير من (كتاب الحج)، والله الموفق المستعان.

محمد بن المهدی الحسينی الشيرازی

المحتويات

المحتويات

فصل

فى أحكام منى بعد العود من مكه

۷ _ ۶۷

مسأله ۱ _ الكفاره لمن لم يبت بمنى.. ۱۳

مسأله ۲ _ وجوب الرمى فى اليوم الثالث.. ۲۲

مسأله ۳ _ لو رمى أقل من العدد... ۳۰

مسأله ۴ _ لو نسى رمى جمره أو الجمار... ۳۴

مسأله ۵ _ لو نسى رمى الجمار... ۳۸

مسأله ۶ _ الرمى عن ذى العذر... ۴۱

مسأله ۷ _ استحباب إقامه الإنسان بمنى أيام التشريق.................................... ۴۵

مسأله ۸ _ تخيير الحاج بين النفور من منى ۵۰

مسأله ۹ _ هل المراد باتقاء النساء وطيهن.. ۵۵

مسأله ۱۰ _ لو اضطر إلى الخروج قبل الزوال... ۵۹

مسأله ۱۱ _ مستحبات مسجد الخيف... ۶۴

فصل

فی توابع مرتبطه بمکه المکرمه

۶۹ _ ۱۴۸

مسأله ۱ _ من أجرم والتجأ إلی الحرم.. ۶۹

مسأله ۲ _ باب علی دور مکه.. ۷۲

مسأله ۳ _ لقطه الحرم... ۷۷

مسأله ۴ _ وجوب زیاره الرسول (صلی الله علیه وآله) وعدمه......................... ۸۱

مسأله ۵ _ استحباب العود إلی مکه... ۸۳

مسأله ۶ _ الاستلقاء فی وادی محصب.. ۸۷

مسأله ۷ _ استحباب دخول الکعبه.. ۹۰

مسأله ۸ _ التطوع بالطواف عن الأرحام.. ۱۰۰

المدفن ونحوه.. ۱۱۲

المساجد والمزارات.. ۱۱۵

مسأله ۹ _ یستحب النزول بالمعرس.. ۱۳۹

مسأله ۱۰ _ تحدید حرم المدینه.. ۱۴۲

فصل فی العمره

۱۴۹ _ ۱۷۰

مسأله ۱ _ عمره التمتع... ۱۵۰

مسأله ۲ _ لو ترک التقصیر جهلا.. ۱۵۷

مسأله ۳ _ لیس فی عمره التمتع طواف النساء...................................... ۱۶۱

مسأله ۴ _ العمره المفرده فی أشهر الحج.. ۱۶۵

فصل فی حج الإفراد والقران

۱۷۱ _ ۲۱۲

مسائل خمس... ۱۷۴

مسأله ۱ _ جواز العدول فی الاضطرار.. ۱۹۲

مسأله ۲ _ کیفیه حج القران والإفراد.. ۱۹۷

مسأله ۳ _ تخییر القارن فی عقد إحرامه.. ۱۹۹

مسأله ۴ _ تقویم الطواف للقارن والمفرد.. ۲۰۴

فصل فی الصد والحصر

۲۱۳ _ ۳۲۸

مسأله ۱ _ المراد من المصدود... ۲۱۳

مسأله ۲ _ وجوب إتمام الحج والعمره.. ۲۱۷

مسأله ۳ _ توقف التحلل علی ذبح الهدی... ۲۱۹

مسأله ۴ _ محل ذبح هدی الصد... ۲۲۳

مسأله ۵ _ لزوم الزمان والمکان للذبح.. ۲۲۵

مسأله ۶ _ نیه التحلل عند ذبح الهدی.. ۲۲۶

مسأله ۷ _ هل یتوقف التحلل علی التقصیر.. ۲۲۷

مسأله ۸ _ عدم الترتیب بین الذبح والحلق... ۲۳۲

ص:۳۴۷

مسأله ۹ _ سقوط الحج والعمره عن المصدود.. ۲۳۳

مسأله ۱۰ _ الوجوب أولا وثانيا.. ۲۳۴

مسأله ۱۱ _ لا صد لو كان له مسلك آخر.. ۲۳۵

مسأله ۱۲ _ لا تعدد فى الهدى... ۲۳۸

مسأله ۱۳ _ لو ساق هديا ثم صد.. ۲۳۹

مسأله ۱۴ _ لو لم يكن مع المصدود والمحصور هدى............................... ۲۴۳

مسأله ۱۵ _ جمله من اقسام الصد... ۲۴۷

مسأله ۱۶ _ جواز ابقاء المصدود على إحرامه....................................... ۲۶۲

مسأله ۱۷ _ المراد من البدنه أو النحر.. ۲۶۳

مسأله ۱۸ _ إذا حبس بدين أو مظلمه.. ۲۶۴

مسأله ۱۹ _ إذا صبر المصدود حتى فات الحج....................................... ۲۶۷

مسأله ۲۰ _ الإحلال بالصد مع رجاء زوال العذر.................................... ۲۷۱

مسأله ۲۱ _ لو أفسد حجه وصد... ۲۷۳

مسأله ۲۲ _ لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال.. ۲۷۶

مسأله ۲۳ _ لو لم يندفع العدو إلّا بالمال.. ۲۷۸

المطلب الثانى فى المحصور.. ۲۷۹

مسأله ۱ _ هل يبعث المحصور هديه.. ۲۷۹

مسأله ۲ _ لو لم يتمكن من رفع الحصر.. ۲۸۸

مسأله ۳ _ المحصور مخير بين الذبح والإرسال....................................... ۲۸۹

مسأله ۴ _ لو بلغ الهدى محله.. ۲۹۱

مسأله ۵ _ الاحلال من کل شیء إلّا النساء.. ۲۹۲

فروع.. ۳۰۰

ص:۳۴۸

مسأله ۶ _ هل يجب الإمساك بعد البعث.. ۳۰۴

مسأله ۷ _ لو بعث هديه ثم زال العارض.. ۳۰۹

مسأله ۸ _ إذا أحصر القارن فتحلل.. ۳۱۶

مسأله ۹ _ المحصور قبل بلوغ الهدی محله... ۳۱۸

مسأله ۱۰ _ العلم بالحصر وعدمه.. ۳۲۰

مسأله ۱۱ _ لو ساق هديا.. ۳۲۱

مسأله ۱۲ _ لو لم يتمكن المحصور من الهدی.. ۳۲۲

مسأله ۱۳ _ عدم تحقق الحصر بالمرض... ۳۲۳

مسأله ۱۴ _ عدم جواز البقاء على الإحرام للمحصور................................. ۳۲۵

مسأله ۱۵ _ الهدی للمحصور ثلاثه... ۳۲۶

مسأله ۱۶ _ عدم جواز الصبر للمحصور... ۳۲۷

فصل

۳۲۹ _ ۳۴۲

مسأله ۱ _ يستحب بعث الإنسان هديه.. ۳۲۹

مسأله ۲ _ هل تجب الكفاره بفعل المحرمات... ۳۳۳

مسأله ۳ _ تحريم محرمات الإحرام.. ۳۳۴

مسأله ۴ _ فی المقام حكمان... ۳۳۵

مسأله ۵ _ فروع بعث الهدی من الآفاق... ۳۳۶

مسأله ۶ _ فروع بعث الآفاقی الهدی.. ۳۴۲

المحتويات.. ۳۴۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.